النقابات المهنية المصرية

و ١٨ عامًا من معارك القانون ١٠٠

الحراسة و تعطيل انتخابات وجمعيات المحامين والمهندسين والأطباء والصحفيين

سبتمبر ٢٠٢٣

إعداد

هشام فؤاد - زينب خير

تحرير وتقديم

كارم يحيى

نبذة عن
المشاركين في التقرير

كارم يحيى

صحفي وكاتب وباحث ومترجم, له العديد من الكتب والدراسات عن المجتمع المدني والنقابات في مصر وتونس, وبخاصة نقابة الصحفيين والاتحاد العام التونسي للشغل.عمل مراسلا صحفيا "للأهرام" بتونس. عضو نقابة الصحفيين المصريين, وشارك في تأسيس وأنشطة جماعة "صحفيو الغد" ومجلتها غير الدورية. وكان منسقا عاما لحركة "صحفيون من أجل التغيير". رفع دعوى قضائية لاستعادة لجان الأبجدية في انتخابات الصحفيين من التقسيم وفق المؤسسات الصحفية. وألف بالاشتراك مع "أحمد راغب المحامي" كتاب: "القضية أ.ب: كيف استعدنا ضمانة ديمقراطية لانتخابات نقابة الصحفيين؟". ومن بين مؤلفاته مؤخرا كتاب: " تحولات نقابتين: صحفيون مصريون وتونسيون بعد 2010: دراسة مقارنة".

هشام فؤاد

صحفي وكاتب وباحث ومترجم, وناشط في قضايا العمال والفلاحين والنقابات والحقوق الاجتماعية, وله العديد من الدراسات والمقالات في شئونها. عضو نقابة صحفيين المصريين, وعمل بجريدة "العربي" الأسبوعية والعديد من التجارب الصحفية في مصر.

أسس وآخرون في عام 1995 جماعة "صحفيو الغد" وكان في رئاسة تحرير مجلتها المطبوعة غير الدورية حتى 2000. كما شارك في تأسيس جماعة دعم الانتفاضة الفلسطينية بنقابة الصحفيين 2000 و حركة "صحفيون من أجل التغيير" 2005. ويعد كتابا عن الحركة العمالية والنقابية قبل 2011.

زينب عبد الرحمن خير

محـامية / باحثة قانونية تعمل على دراسة أثر القوانين ذات الصلة بالشأن النقابـي على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية, و أيضًا أثر القوانين المنظمة لعمل المجـتمع المدني بمفهمومه الـشامل (نقابات عمـالية – نقابات مهـنية – جمعيات أهـلية) على قدرت هذه المؤسسات على تأدية مهامها و أدوراها الأساسية.

و في هذا الصدد عملت على دراســات خاصة برصد الآثار الاقتصـــادية و الاجتماعية للقـوانين المرتبطـــة بالعـمل و النقابات على ســـــبيل المثال (الآثار الاقتصـــادية و الاجتماعية لأســـتثناء العاملات في الزراعة من قانون العمل), كما عملت مع عدد من الهيئات الدولية و المؤسسـات الوطنية على العديد من الأوراق البحـثية و أوراق الســـياسات العامة و التقارير الخاصـــة بأثر تطبيق القوانين و السياسات العامة على قضايا المـــرأة و الطفل, و أيضًا بالفجوة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية في نفس المجالين. كما تعمل كناشطة في مجال المجـــــتمع المدني منذ نحو 15 عاما.

المحتويات

تقديم 06

كارم يحيى

الورقة البحثية الأولى 15

هشام فؤاد - القانون 100 والصراع الاجتماعي السياسي: الأسباب والآثار والمقاومة والدروس

مدخل 15

أصل الحكاية مجتمع مكتوف الأيدي

القسم الأول: نظرة عامة 18

- مقدمات القانون وسياقه السياسي الاجتماعي
- آثار القانون على الحياة النقابية

القسم الثاني: نقابة المحامين 21

- المحامون قبل القانون
- كيف دخل المحامون مصيدة الحراسة؟
- آليات المحامين لمقاومة الحراسة

القسم الثالث: نقابة المهندسين 28

- المهندسون قبل القانون والحراسة
- قصة الحراسة مع نقابة المهندسين/ روايات متعددة
- تجربة "مهندسون ضد الحراسة

القسم الرابع : نقابة الصحفيين 34

- الصحفيون قبل القانون وفي مواجهته
- معركة لجان الانتخابات
- آثار سلبية آخرى للقانون على الصحفيين

المحتويات

القسم الخامس: نقابة الأطباء 38

ـ الأطباء على أعتاب القانون وفي ظله

ـ تجربة أطباء بلا حقوق

خاتمة 41

الجبهات النقابية والدروس المستفادة

الورقة البحثية الثانية 47

زينب خير

كيف اشتغلت 'منظومة العدالة'؟ المحاكم والنقابات

المهنية والقانون 100

مقدمة

أولًا: خلفية عن سلطة الدولة على قوانين النقابات المهنية

ثانيًا: القانون 100 شكلا ومضمونا وأثرا

ثالثًا: قضاة ضد التدخل القضائي في النقابات المهنية

رابعًا: النقابات أمام المحاكم في ظل القانون 100؟

سادسًا: نماذج لأحكام القضاء في قضايا النقابات

نماذج من أحكام القضاء المدني في القضايا المقامة بشأن الحراسة على النقابات

نماذج من أحكام القضاء الاداري و المحكمة الادارية العليا

نموذج من أحكام المحكمة الدستورية العليا

خاتمة

تقديم

كارم يحيى

تتمتع النقابات المهنية في مصر بثقل ملحوظ, وذلك على الرغم من القيود والاشكاليات الناجمة عن العمل في سياق غير ديمقراطي. وعلى الأقل يمكن الإشارة إلى تزايد أعداد أعضائها لتتجاوز في عام 2021 الثمانية ملايين وفق الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء, وهو مصدر رسمي مختص بالإحصاءات.

ولا تقتصر ملامح هذا الثقل على نمو العضوية إلى هذا الحد مع زيادة أعداد هذه النقابات من 7 بنهاية الأربعينيات من القرن العشرين إلى 32 نقابة, يحتكر كل منها تمثيل مهنته وفق نص المادة 77 من دستور 2014. بل ثمة تاريخ حافل لأقدم هذه النقابات وأعرقها في النضالات الوطنية والديمقراطية والاجتماعية للمصريين. وكذا في الصراع مع سلطة الدولة, والتي توالت حلقات سعيها للهيمنة على هذه النقابات وإخضاعها والحد من استقلاليتها وتأثيرها على الشئون السياسية والعامة, وأيضا توظيفها لتعزيز شرعيتها. وسطوتها على المجتمع

وثمة مهن ونقاباتها تعد بالضرورة في صميم الحياة العامة. ولا يتعلق الأمر وفقط بالمواقف الجماعية وللنقابات ككيانات ذات وزن معنوي في الصراعات السياسية والاجتماعية, وعند محطات مفصلية تشكل تاريخ مصر منذ ماقبل الحرب العالمية الأولى. وهذا لأن العديد من قيادات الحركة الوطنية ورموز النخبة السياسية, جاءت من صفوف المشتغلين بالمحاماة والصحافة. وربما كان هذا جراء غلبة أساليب النضال بالقانون والكلمة ضد الاحتلال الأجنبي, ومن أجل الدستور والديمقراطية.

ولذا كان منطقيا أن تهتم البحوث الأكاديمية بالنقابات المهنية في مصر, ومنذ ظهور وشيوع مصطلحات مثل 'جماعات المصالح" و 'المجتمع المدني" بحلول عقد الثمانينيات, وعلى نحو خاص بنقابتي "المحامين المصرية' و'الصحفيين المصريين'. وعلى سبيل المثال, أخضعت رسالة دكتوراة بكلية الاقتصاد والعلوم": السياسية جامعة القاهرة, نوقشت وأجيزت عام 1984, هاتين النقابتين للدراسة, وأضافت إليهما "نقابة المهندسين المصرية .

ـ أحمد فارس عبد المنعم, جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: دراسة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في الفترة من 1952ـ1981

واختارت رسالة ماجستير بالجامعة الأمريكية بالقاهـرة تعود إلى عام 2005 نقابة المحامين, لكي تـــقوم بدراسة علاقتها بسلطة الدولة, وبالمقارنة مع نقابة عمال النســيج في فترة زمنية لاحقة للنطاق الزمني للرسالة السابقة.

Jano Theodore Charbel, Trade unions & professional syndicates of contemporary Egypt: Regulations, rights & violations, The American University in Cairo, school of humanities and social science department, Master Degree, February 2005.

وعلى خلاف تراث أوروبا منذ عصر الثورة الصناعية، يحمل مصطلح "النقابات المهنية" تمييزا في السياق المصري عن نقابات العمال، وسعيا للخروج من مظلة المصطلح " Trade Union" المعتمد على نطاق عالمي واسع دون تمييز بين العمالي والمهني. وهو ما حدا بباحث الجامعة الأمريكية "جانو شاربل" إلى تصنيف لمواكبة الحالة المصرية يستخدم مصطلحي " ذوي الياقات البيضاء" لأعضاء نقابات المهنيين، و"ذوي الياقات الزرقاء" لأعضاء نقابات العمال (p7). وتظل أعداد من اليساريين وأنصار الحقوق والحريات من المصريين تنظر إلى هذا التمييز بين نقابات العمال والمهنيين بارتياب. وتلخص هذا الموقف دعوة الباحث والسياسي اليساري" إلهامي الميرغني" إلى "إزالة الفروق المصطنعة بين العمال والمهنيين لتوحيد جهود كل الأجراء في مواجهة رأس المال وبالمفاوضة الجماعية"، وكما ورد في مقال "مفهوم ودور النقابات المهنية في مصر" المنشور في الموقع الإلكتروني "الحوار المتمدن" بتاريخ 6 مارس 2010.

والحقيقة أن وضع تعريف ومفهوم ’للنقابات المهنية“ تاريخا وواقعا حالا في السياق المصري انطلاقا من الخبرات والتراث العالميين ليس بالأمر الهين أو المحسوم تماما. وهذا لأننا هنا نعاني من مفارقات غياب ركائز وأركان ’النقابة“ في الاتفاقات والأعراف الدولية, ومن بينها: الانضمام الطوعي للأعضاء, وممارسة مهام الدفاع عن المصالح الفردية والجماعية لهم من أجل أجور وشروط عمل أفضل, وتطوير تقاليد المفاوضة الجماعية والإضراب عن العمل وغيرها من آليات تمزج بين الضغوط المشروعة والمساومات مع أصحاب العمل والسلطات, ناهيك عن استقلالية كيان النقابة وتسييرها وأدائها, وبما في ذلك الاستقلال المالي و بالاعتماد على اشتراكات الأعضاء وموارد النقابة الذاتية.

كما يزيد من صعوبة الاستقرار على التعريف والمفهوم كون أن صيغة ’النقابة الواحدة للمهنة الواحدة“ المنصوص عليها دستورا وقانونا, وبالمخالفة لاتفاقات العمل وحقوق العمال السارية بدورها على البلاد, تؤدي إلى الجمع بين العامل بأجر , وصاحب العمل , و المهني الحر. وبكل ما يحمله هذا الجمع من تضارب مصالح داخ المنظمة الواحدة. بل يمكننا على ضوء تحولات العقود الماضية في عضوية نقابات كالمحامين والمهندسين والأطباء, وكذا الصحفيين, افتراض انخفاض مكون ونسبة ’ المهنى الحر“ الذي لا يرتبط بعلاقة عمل مستقرة وتبعية مع كيان مؤسسي للدولة أو لرجل أعمال. وأظن أن هذه الفرضية تحتاج إلى دراسات

خاصة بها, وبهدف فهم وتقدير العواقب على طبيعة وأداء هذه النقابات وحدود استقلاليتها وعلاقتها بسلطة الدولة, ومدى قدرتها على الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها العاملين بأجر.

ومع كل ماسبق, نقترح تعريفا إجرائيا لأغراض هذا التقرير بورقتيه البحثيتين فنقول بأن: "النقابة المهنية في مصر هي تنظيم يضم المشتغلين من خريجي الجامعات والتعليم العالي بمهنة واحدة أو المنتسبين لها, وينفرد بتمثيلهم, ويصرح لهم بممارسة المهنة, ولديه قانونا سلطة تأديبهم جراء أخطاء ممارسة المهنة. ويعمل على تزويد الأعضاء بخدمات تزايد عجز الدولة عن ضمانها للمواطنين كافة, وذلك دون أن تطور هذا التنظيم تقاليد مفاوضة جماعية راسخة قوية لتحسين الأجور وشروط العمل. وأعضاء هذا التنظيم من المهنيين لا يشتغلون بعمل يدوي أو على آلة تنتمى لماقبل عصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا الرقمية. ولا يمكن للتنظيم النقابي هذا أن يكون تحت مظلة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر."

والإشكالية الجوهرية في هذا التقرير/ الورقتين البحثيتين هي قراءة وتحليل التفاعلات, وفي أوجهها المتعددة, بين النقابات المهنية والمهنيين من جانب وبين "منظومة العدالة" بشقيها (تشريعات/ ودعاوى أمام المحاكم) من جانب آخر , وذلك في الفترة من عام 1993 مع إصدار سلطة الدولة القانون رقم 100, والذي يحمل تسمية " قانون ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية" وتعديله لاحقا بالقانون 5 لسنة 1995 بشأن انتخابات هذه النقابات, وذلك حتى 2 يناير 2011 حين صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء القانون لعوارمن حيث الشكل والإجراءات يتعلق بتجاهل المشرع عرض نصوصه على مجلس الشورى, ما أسقط دستورية هذا القانون وألغاه.

وعلى هذا النحو, يتحدد الإطار الزمني لهذا التقرير / الورقتين البحثيتين معا في نحو 18 عاما بين 1993 و 2011, وهي التالية لهذا "الحدث الكبير" في تاريخ النقابات المصرية إثر سن القانون 100 وما حمله من آثار وتداعيات عليها, وسواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. وتفيد قراءة القانون, وتعديله متمثلا في إضافة عام 1995, بأن كلمة "الحراسة" لم يأت ذكرها نصا ولو لمرة واحدة. إلا أن هذا القانون هيأ المناخ والبيئة الأكثر مواتاة وتيسيرا لفرض الحراسة على عديد من النقابات المهنية, وبالتالي استدعى صراعات بين المهنيين أنفسهم حول القانون ومقاومته, وأيضا مع سلطات الدولة. وقد وشهدت ساحات المحاكم المختلفة بدورها فصولا من هذا الصراع المتعدد الأبعاد والقوى. ولكن يتعين التنبيه أيضا إلى أن الحراسة على النقابات المهنية بمقتضى أحكام القضاء حدثت قبل القانون 100 واستمرت بعد إلغائه.

علاوة على الحراسة, تبحث الورقتان التأثيرات السلبية للقانون 100 في ثلاثة مجالات أخرى رئيسية, وهي: تعطيل إجراء الانتخابات .. و عرقلة انعقاد الجمعيات العمومية العادية أيضا, وبالتالي إضعاف قدرتها على محاسبة المجالس والنقباء وممارسة صلاحياتها الرقابية ووضع أولويات عمل نقاباتها وضبط أدائها تجاه قضايا المهنة وحقوق المنتسبين لها والقضايا العامة في المجتمع المصري بأسره.. و انتزاع صلاحيات

الإشراف على انتخابات النقابات وإدارة عملية الانتخابات من النقابات وبمقتضى قوانينها لتناط بلجنة من القضاة, ليست في النهاية والحقيقة إلا ذات طبيعة إدارية ليس إلا.

ويحدد التقرير عينة من أربع نقابات كدراسة حالة, كي يضعها تحت مجهر النظر والرصد والتوثيق والتحليل واستخلاص النتائج والدروس. وهي نقابات المحامين والمهندسين والصحفيين والأطباء. وجاء هذا الانتقاء لاعتبارات متعددة, منها بالطبع والأصل ما يتعلق بالمكانة التاريخية والمعنوية المميزة لهذه النقابات ولإسهامها ومهنييها اللافت بمجريات الحياة العامة والسياسة في السياق المصري. فالنقابات الأربع تنتمى إلى قائمة تتكون من خمس نقابات مهنية فقط تأسست قبل عقد الخمسينيات من القرن العشرين

أنظر الجدول رقم 1

ويضاف إلى هذا, ماينطوى عليه هذا الانتقاء من اتصال بإشكالية البحث/ التقرير وإثراء لفهمها وسعيا للإجابة على أسئلتها وفرضياتها. فنقابتا المهندسين والمحامين كانتا من أبرز جرحى وضحايا الحراسة بأحكام قضائية. والأولى استمرت في صراع مع الحراسة لنحو 16 سنة بين عامي 1995 و2011, ولعلها في مقدمة الأطول تضررا بداء الحراسة بين كافة النقابات المهنية. والنقابة الثانية عانت وصارعت الحراسة لنحو أربع سنوات بين عامي 1995 و 1999.

وفي حين نجت نقابتا 'الأطباء" و'الصحفيين' من 'مصيدة الحراسة", إلا أن الأولى ' الأطباء البشريين" عانت وصارعت وفي ظل القانون 100 وبالأساس لاستعادة ممارسة جمعيتها العمومية الانتخاب, ومن أجل تجديد نقيبها ومجلسها بعد جمود لذات الأشخاص على نفس مقاعد مجلسها ونقيبها استمر لنحو 19 عاما من 1992 إلى 2011. أما الثانية 'الصحفيين", فهي بدورها تقدم نموذجا على تعطيل انعقاد الجمعيات العمومية العادية نظرا لفصل جمعية الانتخابات عنها, وذلك لنحو عشرين عاما بين مارس 1994 و مارس 2013, وذلك باستثناء مرة واحدة يتيمة في ربيع 2006 ومع زخم الحراك السياسي العام وذروة فعالية حركة استقلال القضاء ونوادي القضاة. وكذلك بفضل رياح التغيير التي هبت على الصحفيين , فحملت لمقعد النقيب من يوصف 'بالمستقل والمعارض" في الانتخابات على هذا المقعد دورتي 2003 و 2005 على التوالي, وذلك بعد تعاقب 'النقباء الحكوميين" على مدى 22 سنة متواصلة منذ 1981.

وثمة هنا فيما يتعلق بنقابة الصحفيين جدارة إضافية لأن يجرى تمثيلها في عينة دراسة الحالة لتقريرنا هذا. إذ أن انتخاباتها لم تتعطل ولو لدورة واحدة, إلا أن الصحفيين وجدوا أنفسهم مباشرة مع أولها بعد سريان القانون 100 أمام لجان تعتمد التقسيم والتمييز بين كبريات المؤسسات الصحفية, ما يؤثر على ديمقراطية الاقتراع ونزاهته, ويعرضه الناخبين لضغوط الإدارات/ سلطة الدولة, ولتأثير الخوف منها والتحسب لها. وبعد نحو عقد من الزمان تمكن الصحفيون من استعادة التصويت أمام لجان الترتيب الأبجدي (أ.ب.. الخ), بعد صراع أمام محكمة القضاء الإدارى جرى بمبادرة ومثابرة من بين صفوف الجمعية العمومية للصحفيين, ما أسفر

عن حكم تاريخي يرسى واحدة من مبادئ 'ديمقراطية العمل النقابي". وقد جرى تطبيقه على الانتخابات التالية لإصدار الحكم بحلول سبتمبر 2005 ولليوم.

ـ تحت عنوان 'القانون 100 والصراع الاجتماعي السياسي: الأسباب والآثار والمقاومة والدروس", تتناول الورقة الأولى للباحث 'هشام فؤاد" الصراعات السياسية الاجتماعية كسياق لتدخل سلطة الدولة في شئون النقابات المهنية, ومن منظور تاريخي قبل ومع القانون 100 لسنة 1993. وهذا باعتبار أن سن القانون وتطبيقه يمثل واحدة من أبرز محطات هذا التدخل السلطوي والعدوان على ما تبقى من استقلالية النقابات.

وتقدم هذه الورقة البحثية ما يشبه 'البانوراما" للأحداث والأسباب والمواقف والتداعيات التي تضع القانون منذ الشروع في إصداره إلى إلغائه في سياقات عامة تسمح بالفهم والتفسير. وهي سياقات تزخر بصراعات قوى وشخصيات تتمركز وتتنقل على نقاط مفصلية حيوية في علاقة النقابات الأربع ونقابييها المهنيين بـ 'منظومة العدالة" تشريعا ومحاكم. وهذا مع تنوع آليات الصراع ومستوياته تصعيدا وانحسارا من ساحات المحاكم, والخطاب الموجه لمجموع أعضاء هذه النقابات و للمجتمع وسلطات الدولة,إلى عقد الندوات والمؤتمرات والتعبئة والاحتشاد في الفضاءات العامة خارج مقار النقابات والمحاكم.

وتتميز الورقة بثلاثة جوانب على نحو خاص: أولها.. أنها سعت لإعادة بناء روايات أساسية بشأن فرض الحراسة ومقاومتها, وتحديدا في نقابتي المحامين والمهندسين, وبالاستعانة بمقابلات خصوصا لأغراض البحث مع شخصيات مختلفة /أطراف الصراع بشأن الحراسة داخل المنظمات النقابية محل الدراسة. وثانيها.. استدعاء مصادر مطبوعة من أدبيات/ وثائق النقابيين الأفراد والجماعات/ التكوينات النقابية و المنظمات الحقوقية في مصر تعود تواريخ نشرها إلى عقد التسعينيات من القرن العشرين أو بعدها بقليل,ولم يعد من اليسير الوصول إليها.. أما ثالث الجوانب فيتعلق بالانتباه والاعتناء بتطور مقاومة الآثار السلبية للقانون 100 على النقابات الأربع. وفي هذا السياق, تثير هذه الورقة الاهتمام بشأن مايمكن تسميته بـ 'المجموعات القاعدية" التي تشكلت بين صفوف الجمعية العمومية, في سياق المعارك مع القانون 100 وآثاره السلبية. وكما هو الحال مع نماذج : 'جبهة الانقاذ" و 'لجنة وحدة المحامين" و'لجنة الدفاع عن المحامين' و "لجنة المحامين لانقاذ النقابة', و'مهندسون ضد الحراسة' و'أطباء بلاحقوق".

وفي الظن أن هذا التنبه والاعتناء يفتح الباب مستقبلا لدراسات تبحث تحديدا وبعمق هذه التكوينات التي نشأت على الأرجح من أسفل وعند قاعدة الهرم النقابي، وفي طبيعتها وخصائصها وأدوارها وسمات مؤسسيها وناشطيها ومصائرهم نقابيا. وتسعى للإجابة على أسئلة بشأن عدم استمرار هذه "المجموعات القاعدية' واختفائها أو تحللها؟. وكيف استطاعت في حالتي نقابتي المهندسين والأطباء تصعيد نشطاء بارزين كانوا في قيادتها إلى عضوية مجالس النقابتين بعد 2011 , وفي أعقاب متغيري إلغاء القانون 100 وانتفاضة يناير الشعبية.

ـ وتاتي الورقة الثانية " كيف اشتغلت منظومة العدالة: المحاكم والنقابات المهنية والقانون 100 "للباحثة ' زينب خير" لتركز من منظور قانوني، نصوصا تشريعية وممارسة في ساحات المحاكم، على الآثار التدخلية لسلطة الدولة في شئون النقابات المهنية، مع سبل مقاومة هذه الآثار قضائيا، وبخاصة معارك فرض الحراسة وإلغائها، وبالاستعانة بنصوص في القوانين المصرية. وتقدم تشريحا ضافيا لأوجه تدخل سلطة الدولة في صميم شئون النقابات المهنية الأربع محل الدارسة (المحامين والمهندسين والصحفيين والأطباء) من خلال توظيف احتكارها، بمقتضى الدساتير المتعاقبة، سن قوانين النقابات المهنية .

وتوضح هذه الورقة البحثية أبعاد القانون 100 لسنة 1993 وتعديله بالقانون 5 لسنة 1995 , ما فتح الباب أمام التوسع في فرض الحراسة على النقابات المهنية على نحو غير مسبوق، وذلك بالاستناد إلى الشروط التعجيزية المستجدة مع القانون والمعرقلة لاكتمال نصاب جمعية الانتخابات. وكذا تلك الأبعاد الكامنة في نصوص القانون 100 التي دفعت إلى تعطيل انعقاد الجمعيات العمومية ومزيد الإضعاف لفعاليتها وقدرتها على المعالجة بإعمال الديمقراطية النقابية للمخالفات المالية والإدارية لعدد من أعضاء مجالسها. ثم الوصول بهذه النقابات إلى فرض الحراسة جراء توافر 'الخطر العاجل والداهم"، وذلك بالاستناد إلى نصوص قانونية سابقة أيضا على القانون 100.

وتتميز هذه الورقة البحثية بثلاثة أمور: الأول.. أنها عادت إلى أوراق 6 دعاوى تتعلق بالنقابات عينة دراسة الحالة خلال فترة البحث أمام محاكم القضاء الإداري والمدني والمحكمة الدستورية العليا، وفيما له وثيق الصلة بالقانون 100 و بفرض وإلغاء الحراسة، و درء آثار هذا القانون. وقامت الورقة بتتبع مسارات هذه الدعاوى القضائية، وصولا إلى الأحكام الصادرة فيها، وما أسفرت عن إرسائه من مبادئ حاكمة لدعاوى لاحقة. والثاني هو معالجة وإيضاح الإطار المؤسسي لمنظومة العدالة في شقها القضائي المختص بالنظر في قضايا النقابات المهنية، مع لمحات تؤسس لهذا الاختصاص في التشريعات المصرية. وفي هذا السياق، قدمت الورقة تصورا من واقع النصوص وساحات المحاكم وأوراق الدعاوى لكيف تعمل هذه المحاكم تصعيدا ووصولا إلى المحكمة الدستورية العليا؟.. أما الأمر الثالث فيتلخص في أن هذه الورقة توصلت بدورها , إلى جانب الورقة الأولى، إلى نتائج عامة بمثابة قواعد حاكمة للظاهرة/ الصراع قابلة للتعميم على أزمنة تتجاوز فترة البحث (1993 ـ 2011) و نطاق النقابات الأربع، بل والنقابات المهنية كلها. وهذا إذا ما أحسن الباحثون والفاعلون النقابيون والساسة قراءتها، ومضوا في مزيد الدراسة من أجل اختبار هذه التعميمات وتدقيقها:

وعلاوة على النتائج والاســـتخلاصات التي انتهت الورقتان البحـــثيتان إليها، وهي على قدر من الأهـــمية وتستحق الاخذ بجدية، يمكننا في هذا التقديم إضافة وتوكيد مايلي :

1 ـ أعلنت سلطة الدولة أنها تستهدف بسن القانون 100 لسنة 1993 كسر احتكار أقلية لكنها وازنة ومنظمة ومؤثرة, ومن جماعة ’الإخوان المسلمين“ غير المعترف بها قانونا, على النقابات المهنية ومجالسها, ونظرا لانصراف أغلبية أعضاء الجمعيات العمومية عن الانتخاب وغيابها. لكن اتضح أن هذا التدخل السلطوي في شئون هذه النقابات انتهى إلى عودة رموز الجماعة وبالأغلبية إلى عضوية المجالس ذاتها مع أول انتخابات بعد الغاء القانون 100 أو قبلها مع رفع الحراسة عن هذه النقابة أوتلك. أي يمكن افتراض أن التدخل السلطوي يحقق نتائج بعكس ما يزعم ويبررعند توظيفه لآلة التشريع في ’منظومة العدالة“ لسن قوانين غير ديمقراطية. بل عرفت ثلاث نقابات من عينة دراسة الحالة الأربع وصول ’الإخوان“ أو المقربين منهم والمحملون على قائماتهم الانتخابية إلى مقعد النقيب وللمرة الأولى, و في نقابات المهندسين والصحفيين والأطباء, وذلك بعيد إلغاء القانون 100 بحلول عام 2011.

2 ـ جاء دور المحاكم, الشق الآخر من ’منظومة العدالة“, مهما, بل وحاسما خلال فترة هذا البحث في تقرير مصائر صراعات النقابات المهنية بشأن فرض الحراسة ورفعها ومعالجة بعض الآثار السلبية للقانون 100, ووصولا إلى إلغاء المحكمة الدستورية العليا للقانون نفسه وبرمته. ويمكن استخلاص أنه حتى محاكم الدوائر المدني عادت لتحكم بإلغاء الحراسة على هذه النقابة أوتلك بعدما حكم مرات عدة بفرضها. كما تبرز أحكام القضاء الإداري, والتي جاءت بدورها أيضا على عكس توجه شق التشريع في ’منظومة العدالة“. ونحن نخص تلك الفترة الزمنية بين 1993 و 2011 , لا ما طرأ بعدها على القضاء بمحاكمه المختلفة: مدني وإداري و دستوري.
ولعل في هذا الاختلاف وعدم الإتساق بين شقي التشريع والقضاء ’بمنظومة العدالة“ مايعود بنا إلى حديث معاد عما كان من هامش استقلال عن السلطة وأجهزتها مع الالتزام بمبادئ الدستور استثمره عدد من القضاة في دوائر/ محاكم متعددة. ويضرب المثل على هذا الهامش بحل مجلس الشعب خلال عهد الرئيس الأسبق المخلوع ’مبارك“ إثر أحكام للقضاة في 1987 و1990. وهنا تستحق الاجتهاد بالبحث محاولة الإجابة على السؤال: هل يتجسد في الحالة المصرية التفاوت بين سيطرة تامة أو شبة تامة من سلطة التنفيذ والقرار السياسي للدولة التسلطية وأجهزتها على البرلمان والتشريع, فيما تنفلت من سطوة هذه الهيمنة الاستبدادية مساحات ما في ساحات القضاء والمحاكم؟

3 ـ وفي سياق المقارنة بين شقي “منظومة العدالة ” أيضا, يمكننا ملاحظة ما وثقته الورقة البحثية الأولى بشأن سرعة دوران آلة التشريع في إصدار القانون 100 وخلال أيام معدودة, وعلى طريقة التعبير الشائع ’سلق القوانين“. وهذا بينما أشارت الورقة البحثية الثانية ووثقت من أوراق الدعاوى وسير القضايا أمام المحاكم بطء التقاضي ولسنوات, وتحديدا فيما يتعلق برفع الحراسة عن النقابات و إلغاء القانون 100 نفسه, أو غيرها من قضايا تتعلق بإزالة بعض الآثار السلبية للقانون 100 وما

أشاعه من أجواء غير ديمقراطية. ونضيف هنا أن مقارنة أخرى تظل واردة بين مدد سنوات التقاضي حتى انتزاع أحكام رفع الحراسة ولادستورية القانون من جهة, وبين سرعة إطلاق أحكام فرض الحراسة على النقابات المهنية. وان مثل هذه المقارنة ستكون كاشفة لأبعاد أخرى تتعلق بحال الشق الثاني في "منظومة العدالة" وبحق.

4 ـ تطلبت التعبئة خلال معارك الوعي والحركة بين صفوف الجمعيات العمومية لمقاومة القانون 100 وتأثيراته السلبية على النقابات المهنية بناء أو إحياء تحالفات بين نشطاء النقابيين عابرة للانتماءات والتحيزات السياسية الحزبية والجماعاتيه والدينية والشللية, وأيضا الجندرية (الجنس). وهنا تعلو النقابة واستعادتها والسعي لديمقراطيتها واستقلاليتها أولا عند هذه الممارسات النقابية وخلال أزمنتها. و ثمة افتراض بأدوار وفاعلية لمايسمى "بالمجموعات القاعدية" تستحق المزيد من الانتباه والدراسة. هي تلك المجموعات التي تظهر وتختفي في سياق هذه المعارك, وكما أشرنا هنا سابقا.

5 ـ تظل هناك في السياق المجتمعي والثقافي والسياسي في مصر مساحة لافتة للإسهامات الفردية أولنقل "الفردانية", وخارج نطاق الزعامة والقيادة والشعبية والشهرة, وحتى ونحن إزاء أعمال وجهود تواصلت بمثابرة وإصرار لسنوات من أجل نقابة أكثر ديمقراطية واستقلالية. وهنا يحضر ما ورد في الورقتين البحثيتين بشأن عضو نقابة المحامين الذي رفع دعوى اسقاط القانون 100 وظل يتابعها متنقلا أمام المحاكم لنحو عشر سنوات, وحتى تم الإجهاز على القانون بضربة المحكمة الدستورية العليا بحلول 2 يناير 2011 . فمن يعرف لليوم أوكان يعرف من هو المواطن والمحامي " عبد العظيم جودة مصطفى ماجد" ؟. وربما ينطبق الأمر ذاته على حالتي: قضية رفع الحراسة عن نقابة المحامين, وقضية استعادة لجان انتخابات الصحفيين الأبجدية.

6 ـ يفتح التقرير بورقتيه البحثيتين , وتأسيسا على النقطتين 3 و4, على تساؤلين في حاجة إلى مزيد من النقاش والدراسة: الأول هو لماذا لم يلجأ النقابيون المهنيون إلى سلاح الإضراب الممتد عن العمل لاسقاط القانون 100؟. ويتصل بهذا أسئلة فرعية عن ضعف تراث وتقاليد وخبرات المهنيين ونقاباتهم في الدعوة للإضراب والقدرة على المضي في تنفيذه, وباستثناء المحامين ومنظمتهم نسبيا . وكذا : هل لدينا في مصر بحق مهنيون من أصحاب الأعمال الحرة (من فئة المهني الحر) أعضاء نقابات يستقلون بأعمالهم المهنية ويعيشون من عوائدها دون أي اعتماد على رواتب أو مخصصات من سلطة صاحب عمل ما, وبما يسمح لهم نقابيا بهامش حركة واستقلالية عن سلطات الدولة؟.وهل انخفضت حصص هؤلاء بين اجمالي أعضاء الجمعيات العمومية للنقابات المهنية, بينما يتزايد ثقل كتل "النقابيين الموظفين" عند الدولة ورجال الأعمال ورأس المال, وحتى في نقابات المحامين والأطباء والمهندسين؟

أما التساؤل الثاني، فيتعلق بالاستقلالية المالية للنقابات المهنية ذاتها. ويمكننا هنا افتراض أنها محل تعطيل وعدوان بآليات وأدوات متعددة مباشرة وغير مباشرة. وتتفاوت من نقابة إلى أخرى، ووفق قدرة سلطة الدولة على التدخل بأموالها وإمكاناتها الأخرى وفق أعداد عضوية هذه النقابة أو تلك. وهذه من الأمور التي لم يتوقف عندها هذا التقرير .

وإذا جاز لنا أن نقترح توصيات في نهاية هذا التقديم وتأسيسا على الورقتين البحثيتين لقلنا بأهمية الاعتناء بإعمال آليات العمل الديمقراطي داخل النقابات وتطوير تقاليده ومراكمتها مع الشفافية، وأن تفعل الجمعية العمومية دورها وأدواتها في الرقابة على المجلس والنقيب ومحاسبتهما بحق وفي رسم توجهات النقابة وتحديد أولوياتها. وفي الأفق فوق كل هذا، تحتاج جمعيات النقابات المهنية إلى وعي وعمل من أجل انتزاع سلطتها على تعديل قوانين ولوائح المنظمة النقابية وبدون تدخلات من خارجها، ومن أجل إنهاء مصادرة سلطة الدولة وبرلمانها لحق النقابات في سن قوانينها ولوائحها بإرادة جمعياتها العمومية .

كما هناك حاجة للوعي والعمل بطول نفس من أجل إلغاء الحظر، الممتد إلى دستور 2014، على تعددية النقابات المهنية أسوة بالعمالية. ولأن هذا الحظر ودوامه مخالف لمبادئ ديمقراطية العمل النقابي و للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة المصرية ذاتها .

وفي ختام هذا التقديم، يتعين الإشارة إلى الأهمية المضاعفة والقيمة المضافة التي يكتسبها هذا التقرير جراء توقيت إصداره. وهنا يتجاوز الأمر مناسبة مرور 30 عاما كاملة على القانون 100 كي نتدبر آثاره ودروسه. فتأمل حال النقابات المهنية المصرية اليوم يستدعى أكثر من ورقتين بحثيتين عن فترة زمنيه سابقة بعينها. وثمة حاجة لدراسات مقارنة مع ما قطعته من أشواط للأمام النقابات المهنية والعمالية والمجتمع المدني في مجتمعات تقع في محيطنا الجغرافي والثقافي، وتحديدا في السودان وتونس، وحتى لو كان هذا التقدم النسبي مقارنة بالحالة المصرية مشوبا بسلبيات وعراقيل وعثرات، ووفق تقلبات مسارات جهود التغيير السياسي المجتمعي هنا وهناك .

وتبقى كلمة أخيرة قبل قراءة الورقتين البحثيتين، وهي أنه ليس صحيحا أن النقابات المهنية المصرية كانت على مايرام قبل القانون 100 ، أو أن إلغاء هذا القانون عاد بها إلى "جنة عدن" ونعيمها. فالعديد من مظاهر وكوامن لاديمقراطية ولا استقلالية العمل النقابي مازالت قائمة، وعلى نحو يعبر عن اختلالات هيكلية مزمنة تضع مصر ونقاباتها المهنية خارج زماننا، بل ومتخلفة بنحو قرنين عن السياق العالمي. وهي مظاهر وكوامن نبهت إليها الورقة الأولى. وفي تفاقم المفعول السلبي لهذه المظاهر والكوامن خلال العقد الأخير ما يستحق المزيد من النظر والتوثيق والتحليل والدارسة. وأيضا التفكير والعمل من النقابيين أنفسهم، من أولئك الطامحين إلى ديمقراطية واستقلالية تنظيماتهم، وبعيدا عن الشعارات و"الكلمات الكلاشيهات" في الخطابات الموجهة للاستهلاك بالمناسبات المحلية والدولية ليس إلا .

تنويه بشأن صياغة نص الورقة البحثية الأولى

كلما تطلب الحال، استخدمنا الفعل في صيغة المضارع عند الاستشهاد بأقوال شخصيات / مصادر نقابية في مقابلات وحوارات أجراها الباحث خصوصا لإعداد الورقة البحثية الأولى. أما صيغة الفعل الماضي فاعتمدناها عند اقتباس الأقوال من مصادر مفتوحة، متاحة في كتب أو مجلات أو صحف أونشرات أو مواقع وتدوينات إلكترونية. ولذا لزم التنويه ليسهل على القارئ تبين هل القول/ النص المقتبس خاص بالورقة أم لا؟، وذلك دون الرجوع وفي الحال إلى هوامش المراجع والمصادر بالأسفل

الجزء الأول

القانون 100 والصراع الاجتماعي السياسي
الأسباب والآثار والمقاومة والدروس

هشام فؤاد

مدخل: أصل الحكاية مجتمع مكتوف الأيدي

الحريات النقابية أحد أهم الملفات التي اهتمت بها الحركة الحقوقية في مصر لما لها من أهمية بشأن حقوق المواطنين المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية. والحديث عن تلك الحريات هو حديث عن الحق في التنظيم والاضراب والاعتصام، وفي التأمين الاجتماعي والصحي، والأجر العادل، والحق في العمل. كما أنه حديث عن حرية الرأي والتعبير، وعن ضمانات ديمقراطية تشكيلات المجتمع المدني، واستقلالها في مواجهة النظام السياسي.

وتعد التنظيمات النقابية المهنية القوية أحد أهم أشكال تنظيمات المجتمع المدني، ولطالما كانت هدفًا للأنظمة السلطوية في المنطقة العربية سواء بالسيطرة عليها أو تفريغها من مضمونها وأهدافها وإبعادها وقياداتها عن العمل المهني والسياسي الذي يمكن أن يفضي إلى أية تشبيكات قد تهدد النظم أو حتى تحقق مصالح المنتمين إلى تلك التنظيمات (1).

ومنذ بدايات القرن العشرين، سعى نظام حكم أسرة "محمد على" الوراثي وفي ظل الاحتلال البريطاني لتدجين الجمعيات والنقابات التي نشأت في خضم النضال الاجتماعي والوطني للمصريين منذ نهاية القرن التاسع عشر،

وهو ما دفع بجريدة "الرائد المصري" في عددها 612 والصادر في غضون 1902 للقول بأنه "من العار الفاضح أن توضع القـوانين لغايـات سياسية ومقاصد استبدادية يقصد بها تسليح الهيئة الحاكمة بقوة تقتل بها من تود قتله من الشرائح بصورة قانونية"(2).

وخلال عهد الرئيس الأسبق "جمال عبد الناصر", وبعد حركة الضباط الأحرار في 23 يوليو 1952, عملت السلطة السياسية على دمج المنظمات العمالية والمهنية في الدولة لتلعب دورًا محوريًا في الاقتصاد السياسي لها, وفي خدمة تنظيمها السياسي وتوجهها الأيديولوجي. وبدأ الصدام مبكرا بين النقابات المهنية وسلطة ما يسمى بـ"دولة يوليو". وانحازت "نقابة المحامين المصرية" إلى "دولة القانون" خلال أزمة مارس 1954.
وجاء هذا الانحياز, ليس بمجرد بيان أو موقف لمجلس النقابة, بل من خلال جمعية عمومية انعقدت في 26 مارس 1954, وأصدرت قرارا طالب بعودة الحياة النيابية والجيش إلى ثكناته. وكان الرد سريعاً بقيام مجلس قيادة الثورة بحل مجلس النقابة (3).

واستخدمت سلطة الدولة منذئذ أساليب عديدة لمحاصرة النقابات المهنية وتطويعها وتكبيلها من الداخل. فثمة التدخل المباشر وحل مجالسها, والذي تكرر بقرارات إدارية كذلك مع "الصحفيين" مرتين في 15 أبريل 1954 و15 مارس 1967, ومع غيرهم. وامتد هذا الأسلوب إلى نهاية عهد الرئيس "أنور السادات" في عام 1981, وذلك بإصداره قرارا همايونيا ضد نقابة المحامين بفرض مجلس معين بديلا عن المنتخب (4), كما لجأت سلطة الدولة إلى "منظومة العدالة" من خلال استمرار اختصاصها بإصدار قوانين النقابات المهنية وتعديلاتها منذ العهد الملكي, وسواء بمراسيم للسلطة التنفيذية أو تشريع برلمانات خاضعة لسيطرتها. وكذا باللجوء إلى ساحات المحاكم وأحكامها .

وبصدور ونفاذ القانون 100 لسنة 1993 والذي حمل تسمية "قانون ضمانات ديموقراطية النقابات المهنية", انتقل الصراع حول النقابات المهنية واستقلاليتها إلى مرحلة جديدة دامت لنحو 18 عاما, وذلك إلى إلغائه بحكم من المحكمة الدستورية في 2 يناير 2011. وأضيفت لهذا الصراع أبعاد وتعقيدات تتعلق بالآثار المباشرة وغير المباشرة للقانون وسياقاته الاجتماعية والسياسية الأوسع. وهنا نتطلع لأن نجيب على عدة تساؤلات :

- هل كان القانون 100 رد فعل فقط لصعود الإسلاميين وبخاصة "جماعة الإخوان المسلمين", أم أن الهدف الحقيقي كان القضاء على العمل النقابي؟
- وماذا كان موقف القوى السياسية الأخرى "المدنية", من القانون 100 وفرض الحراسة؟
- ما هو تأثير فرض الحراسة على النقابات؟

- وما هي أشكال المقاومة لها التي لجأ إليها وابتدعها المهنيون؟
- والى أي مدى ساهم القانون 100 في خلق تحركات جبهوية على أرضية نقابية وسياسية؟
- وهل تركيبة الجمعية العمومية في النقابات المهنية وبمقتضى القوانين التي تحكمها وتعديلاتها عامل إيجابي أو معوق في مواجهة أي تهديد لكياناتها واستقلاليتها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة رصدنا تطورات وتفاعلات حالتي نقابتي المحامين والمهندسين، اللتين جرى فرض الحراسة عليهما في سياق القانون 100، وإلى جانب دراسة تأثيره على نقابتي الصحفيين والأطباء، وذلك من خلال الاستعانة بمواد منشورة عن أحداث الفترة الممتدة من عام 1993 الى 2011، وإجراء عدد من المقابلات مع نقابيين ونشطاء بتلك النقابات. ونأمل أن تفيد قراءة معركة القانون 100 والدروس المستفادة التي توصلنا إليها من يخوضون معارك استقلال النقابات في الوقت الراهن ومستقبلا، وعلى نحو يسهم في الحفاظ على التنظيمات المهنية الراهنة وانتزاع أخرى نقابية ديمقراطية ومستقلة. وهي عملية لن يستفيد منها أعضاء هذه النقابات فقط، ولكنها ستكون خطوة مهمة لاستعادة الديمقراطية في المجتمع كله.

القسم الأول: نظرة عامة

I مقدمات القانون وسياقه السياسي الاجتماعي

في 17 فبراير عام 1993, أصدر الرئيس الأسبق المخلوع 'محمد حسني مبارك"القانون رقم 100 بعد تمريره سريعا في مجلس الشعب (الغرفة التشريعية الأهم في البرلمان) ودون عرضه على النقابات المهنية نفسها, أو لجنة الشئون التشريعية والدستورية بالمجلس أو مجلس الشورى .

وبدا الأمر مفاجئا حتى بالنسبة لرئيس مجلس إدارة وتحرير جريدة 'الأهرام" المملوكة للدولة القيادي بالحزب الوطني 'إبراهيم نافع", وحيث كتب في الجريدة: "هو مشروع قديم نسبياً تردد الحديث عنه منذ فترة, وواجه معارضة من أنصار التيار الليبرالي داخل الحزب الوطني فلم ير النور. ثم تردد الحديث عنه مرة أخرى, ويقال إن فكرته قد ظهرت في بعض الدوائر الحكومية عقب بروز التيارات المتشددة في بعض النقابات المهنية, ومحاولتها السيطرة عليها, وتوجيه العمل النقابي فيها لأهداف سياسية'. وأضاف: "المنطق الذي يقوم عليه مشروع هذا القانون خاطئ, لأنه يحاول علاج مشكلة العزوف عن المشاركة بالقيود وليس الدعوة السياسية والحث على الايجابية, ويحاول علاج مشكلة سيطرة قلة (حركية) على بعض النقابات باستبدالها بسيطرة قلة (حكومية) قد تكون موضع قبول القاعدة الجماهيرية من أعضاء هذه النقابات. فلماذا هذا التناقض؟ وإلى متى هذه القوانين التي تفتح مجالات للصدام الفكري والسياسي لسنا في حاجه إليها'.؟ (5).

وحتى بين معارضي 'الإخوان" خارج الحكومة كان هناك من استقبلوه بارتباك وتحفظ, ومثال لذلك "خالد محيي الدين' النائب البرلماني رئيس حزب 'التجمع الوطني التقدمي الوحدوي" اليساري وقتها, وحيث قال تحت قبة البرلمان: "نحن نناقش أخطر قانون لأنه يمس مستقبل عقل مصر والحياة السياسية المصرية, فالقانون وأهدافه لا يمكن أن يعترض عليه أحد, ولكن هذا القانون يخص ملايين المهنيين, فهل من العدل أن نصدر قانونا ولا نستطلع رأي من يطبقونه.. أننا نريد أن يؤخذ رأى النقابات .....' (6).

وبالطبع كان الرفض واضحا من 'الإخوان" (7), وحلفائهم كـ'حزب العمل', وقد تنبه أمينه العام حينها "د. محمد حلمي مراد' إلى لا دستورية القانون. وكتب في جريدة 'الشعب" الناطقة باسم الحزب: "القانون باطل من حيث الشكل, لأنه لم يعرض على مجلس الشورى أولا, ولأن الدستور يقضي بعرض القوانين المكملة للدستور مثل قانون النقابات عليه'(8). وهو ما كان واخذت به المحكمة الدستورية بعد نحو 18 عاما .

٢ آثار القانون على الحياة النقابية

في المحصلة العامة, أصاب القانون 100 معظم النقابات المهنية, بحالة من الجمود والشلل وحرم ملايين المهنيين من حقوقهم الديموقراطية في ممارسة الانتخابات وعقد جمعياتهم العمومية. وكما كتب ناشط نقابي في عام 2004:"منذ إقرار القانون لم تجر انتخابات في 11 نقابة مهنية لمدد وصلت إلى 11 سنة, وترتب على ذلك أوضاع شاذة مثل وجود 3 نقابات بلا نقباء: هي التجاريين والتطبيقيين والبيطريين, ووجود مجالس نقابية بلا ممثلين للشباب (تحت 15 سنة) كما تنص لوائحها, لأن ممثلي الشباب لم يعودوا كذلك بمرور الأعوام"! (9).

وتفيد دراسة حالتي نقابتي "المحامين" و"المهندسين" في هذه الورقة البحثية أن ثمة "تكتيكا" و"سيناريو" متشابهين لجأ أليه أنصار سلطة الدولة في الحالتين وبتنسيق مع ممثلي نقابيين مستقلين أو معارضين, أو على الأقل استغلالا لتحركهم منفردين في طريق الحراسة دون اتفاق مسبق مع السلطة. وفي كل الأحوال, كان هناك اعتقاد هنا وهناك بأن القانون 100 وسياقه يسمح بإزاحة "الاخوان", بسبب ما اعتبره خصومهم "ممارسات عصبوية وتقصى الآخر.

وعلى هذا النحو, كان هناك وبخاصة في البدايات, اتفاق وتنسيق بين جانب من المعارضة وبين الحكومة من أجل" إقصاء الإخوان", وبهذا التكتيك. وكانت الدوائر الحكومية تصرح بأنها تستهدف إنهاء اختطاف الجماعة للنقابات المهنية سياسيا. إلا انه لم يكن خافيا من جانب آخر أن سن القانون وتطبيقه جاء بعد الاجتماع الذي عقده عام 1990 قادة عدد من النقابات المهنية في نقابة الأطباء, أحد معاقل "الإخوان" حينها, وطالب "مبارك" بالتخلي عن رئاسة الحزب الوطني, وإلغاء العمل بقانون الطوارئ, ورفع القيود على حرية الصحافة وتكوين الأحزاب, وإجراء انتخابات عامة نزيهة (10).

ولكن بالأصل كان من أسباب صعود "الإخوان" إلى العديد من مجالس النقابات المهنية هو سياسات السلطة الاقتصادية وأزمتها المتفاقمة مع الطبقة الوسطى اعتبارا من نهاية السبعينيات, واستمرار تضييقها على الحياة الحزبية والتعددية والمعارضة, وعجزها عن الانتقال إلى ديمقراطية بحق غير مقيدة .
واستفاد "الإخوان" على صعيد الشارع و البرلمان والنقابات من ارتماء الدولة في أحضان صندوق النقد الدولي, وانسحابها تدريجيا من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للمواطنين ومن مسئوليتها في تشغليهم, وبينهم المهنيون.

وهذا فيما تتزايد أعداد حملة شهادات التخرج من الجامعات والمعاهد العليا, وبالتالي تقفز عضوية النقابات المهنية بمعدلات كبيرة جراء التوسع في التعليم المجاني أو شبه المجاني منذ عقد الخمسينيات.

ويصح القول بأن' الإخوان بدورهم طرحوا مفهوم النقابة الخدمية, فبدلا من أن يكون دور النقابة الدفاع عن مصالح أعضائها وانتزاع حقوقهم من الدولة باستخدام أدوات نضالية روج نقابيو الجماعة لمفهوم النقابة التي تخفف عن أعضائها وطأة العيش وغلاء الاسعار.

وكانت النقابات تتحرك لسد الفراغ الناجم عن انسحاب الدولة عن دعمها الاجتماعي لمواطنيها, ولكنها لم تكن تتحرك لوقف هذا الانسحاب. وهكذا بقدر ما طبقت الدولة سياسات الليبرالية الجديدة وانسحبت من دورها الاجتماعي بقدر ما زاد الإخوان في نفوذهم والتأثير والحجم واحتلالهم لهذا الفراغ سواء سياسيا أو نقابيا (11).

القسم الثاني: نقابة المحامين

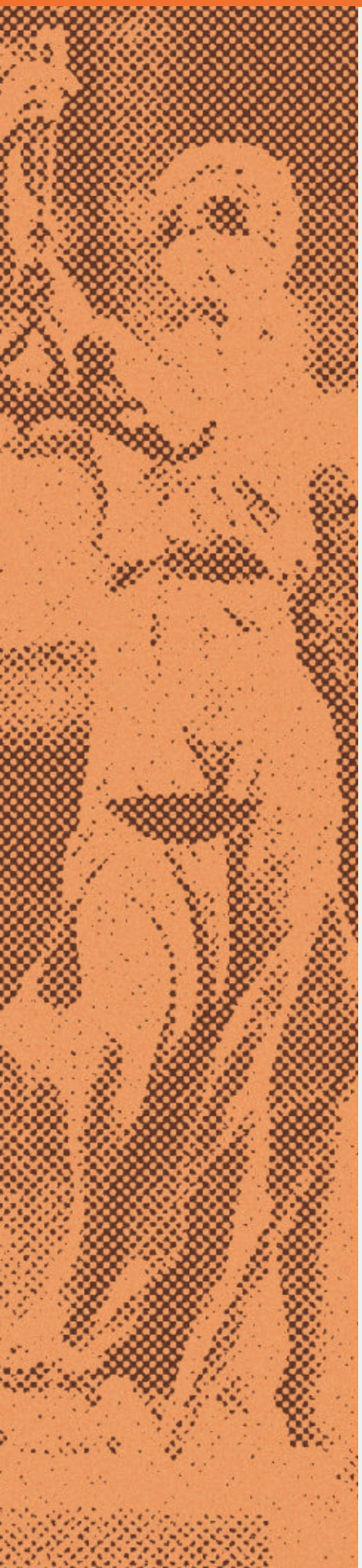

I المحامون قبل القانون

ظلت "نقابة المحامين المصريين" تتصدر صفوف المهنيين في الصراع مع سلطة الدولة بين نهاية السبعينيات وإلى ما بعد سن القانون 100 لسنة 1993. وقد أشرنا من قبل إلى صدام ربيع 1954 تحت عناوين الديمقراطية والدستور وعودة الجيش إلى ثكناته، وحل مجلس النقابة جراء ذلك .

ولم يتوقف هذا الصراع، وتعددت محطاته، ولعل أبرزها في عجالة وباختصار: تعطيل انتخاب مجلس النقابة إلى 12 يونيو 1958 (12)، وتصدي النقابة لفكرة إلغاء النقابات التي طرحها الرئيس "عبد الناصر" للنقاش يوم 27 نوفمبر 1961 أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى السياسية تمهيدا لإصدار وثيقة "الميثاق الوطني "بحلول العام التالي، وحين تساءل: "لماذا النقابة؟، ومن أجل من؟، ونقابة تحمي مصالح من؟". ثم كان البديل سيطرة "الاتحاد الاشتراكي" على النقابات (13).

وفي عام 1968، قررت السلطة السياسية تعديل قانون المحاماة بتشريع رقم 61 لتسمح بانضمام محاميي القطاع العام للنقابة، وكي تنجح في حسم الانتخابات لصالح النقيب الموالي لها آنذاك "أحمد الخواجة". وجاء ذلك إيذانا بتحول لا يستهان به في طبيعة وتركيبة جدول الجمعية العمومية. ثم أجرت تعديلا آخر على القانون نفسه يحمل رقم 56 لسنة 1970 يسمح بانضمام محاميي القطاع العام لعضوية مجلس نقابة المحامين"(14).

وتقدمت النقابة مع نهاية عهد الرئيس الأسبق "أنور السادات" بين نهاية السبعينيات وبداية الثمانينات لخوض المعارك الديمقراطية والوطنية، وبخاصة ضد اتفاقات ومعاهدة الصلح مع إسرائيل. وفتحت أبوابها وندواتها أمام المجتمع ونخبة معارضة واسعة لإسقاط مشروعات بيع مياه النيل وهضبة "الأهرام" وللاعتراض على قانون الطوارئ. وجراء هذه المعارك دفعت أثمانا غالية، ويروى المحامي "أحمد كامل" واقعة اقتحام قوات أمن

بملابس مدنية لمبنى النقابة العامة في غضون عام 1981, وتحطيمها صناديق الاقتراع لمنع استكمال الانتخابات. ويقول:' شباب المحامين المنضوين تحت لواء (جماعة المحامين الديمقراطيين), وهي بمثابة جبهة تضم إلى جانب اليساريين ناصريين وإسلاميين ووفدين, تصدوا للهجوم, كنت بينهم (15).

لكن سلطة الدولة تحت رئاسة السادات ومبارك عادت وبتوسع لتوظف 'منظومة العدالة" ولتلجأ لآلية تعديل المواد المنظمة للنقابة في قانون المحاماة. وفي هذا السياق, أصدر مجلس الشعب القانون 125 لسنة 1981 في 22 يوليو كي يحل مجلس النقابة, ويعين مجلسا مؤقتا, اختار أعضاءه وزير العدل ومعهم النقيب وهيئة المكتب. كما صدر التعديل بقانون رقم 17 لسنة 1983, ليسمح بإصدار قرار بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة من 11 عضوا, قامت بدورها باختيارها لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة. غير أن مجلس النقابة المنتخب طعن على هذا القرار أمام مجلس الدولة., فأصدر حكمه القضائي بوقف تنفيذ هذا القرار, ليعود مجلس نقابة المحامين الشرعي, بقيادة النقيب المنتخب 'الخواجة" (16).

ويعد تفجير المؤسسات من الداخل إحدى أدوات سلطة الدولة مستغلة حالة الانقسام والتفكك داخلها, ومن أجل شل فاعليتها وتغييبها عن دورها الأساسي في المشاركة في صنع القرار والحياة السياسية. وبدورها كانت نقابة المحامين منذ منتصف الثمانينيات مسرحا لصراعات ولتداعيات, تسمح للسلطة السياسية بتفجيرها من الداخل. والظاهر أن هناك عدة سيناريوهات/ ذرائع لتفجير النقابات على هذا النحو, وإلى جانب استغلال الانقسامات السياسية, ثمة استغلال أيضا للتشكيك في النزاهة المالية للقيادات المنتخبة, ولسحب الثقة منها, وتشكيل لجان مؤقتة لإدارة النقابات(17).

وقال 'عصفور" في حواره مع مجلة 'المحاماة" عام 1989: "حاولنا كثيرا تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحنا, وللأسف الشديد كانت سلطات الدولة تحارب وبشدة أي تجمع مهني ينازع شرعية مجلس النقابة, لأن مثل هذا المبدأ يمكن أن يمتد الى جميع النقابات المهنية والتي تحرص الحكومة على هيمنتها عليها, وهذا هو السبب في أن الصحافة الرسمية كانت تهاجم اللجنة المؤقتة منذ البداية.. وفي آخر مرحلة التنفيذ يوم 27 ديسمبر 1990 تظاهرت وزارة الداخلية بأنها سوف تقوم بالتنفيذ بالقوة, وفي هذا اليوم أصدر مجلس النقابة قرارا بنقل 12 محاميا إلى جدول غير المشتغلين, وعلى رأسهم محمد عصفور وأحمد ناصر, وهو بمثابة قرار بفصلهم من النقابة لعدم قدرتهم على مزاولة المهنة'(19).

وفي يوم 23 يناير 1989, اقتحمت قوات الأمن النقابة, وفضت اعتصاما لأنصار "د. عصفور " بالقوة, وألقت القبض على 12 محاميا. وتم تسليم المبنى 'للخواجة" ليعود على أسنة الرماح كي يتولى مهام منصب النقيب. وعادت سلطة الدولة إلى اللجوء لتوظيف آلة التشريع مجددا. وأصدرت من مجلس الشعب تعديلا جديدا على قانون المحاماة بالقانون 98 لسنة 1992, وبما يسمح بتشكيل لجنة قضائية لتسيير الأمور بالنقابة

والإشراف على الانتخابات, وفيما يبدو بأنه تمهيد لما تم تعميمه على مختلف النقابات المهنية في القانون 100. وهنا يصح القول بأن "السلطة تدخلت واستخدمت التشريع لوضع يدها على النقابة, وأنها دفعت بالأزمة الى اتجاه جديد بأن زجت بالقضاء إلى أتون المعركة وفي إدارة النقابة. وهو ما يشير إلى سياستها الجديدة في إدارة الأزمة عن بعد'(20).

٢ كيف دخل المحامون مصيدة الحراسة؟

ولكن القانون 100 لم ينجح بمفرده في وقف 'الزحف الإخواني" على نقابة المحامين بعدما تحالف 'الخواجة" مع 'الإخوان" في انتخابات 1992 كي يفوز مجددا بالنقيب ويكتسحوا هم مقاعد المجلس. وهنا رأت سلطة الدولة أن إحكام سيطرتها لن يأتي إلا بوقف إجراء الانتخابات في النقابات المهنية. ولأن القانون 100 لسنة 1993 لم يكن يمنح اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات صلاحية مراجعة كشوف الجمعية العمومية, وبالتالي الاعتراض عليها لعرقلة سير الانتخابات. لذا عادت وأخرجت من جعبتها القانون 5 لسنة 1995 لإعطاء عملية الإشراف الكامل على إعداد هذه الكشوف للجنة القضائية, وهو ما كان له أبلغ الأثر في إصابة العملية الانتخابية بالشلل, وتوقف عملية إجراء الانتخابات في النقابات المهنية على إرادة الحكومة. (21).

ولم يمر عام ونيف على مجلس النقابة المشكل من غالبية إخوانية برئاسة 'الخواجة", إلا وصدر الحكم القضائي بفرض الحراسة على نقابة المحامين عام 1995, وجعل من نقيبها نفسه 'الخواجة" حارسا قضائيا عليها. وجاء ذلك بعد تطورات وتفاعلات مقتل المحامي الإسلامي 'عبد الحارث مدني" تحت التعذيب البوليسي في نهاية أبريل عام 1994

وهو ما أدخل النقابة في أزمة جديدة مع سلطة الدولة. استخدم خلالها المحامون الغاضبون أدوات ضغط كالإضراب العام 15 مايو والتظاهر في الشارع, ثم الاضراب عن الطعام.

ولجأت سلطة الدولة إلى الاعتقالات التي شملت37 محاميا بينهم 3 من أعضاء المجلس. وهذا قبل أن تمتثل لبعض المطالب وتفرج عن المحامين, ورغم كافة الجهود الدولية التي بذلتها منظمات حقوق الإنسان الدولية وعلى رأسها جماعة المحامين الأمريكيين ومركز استقلال القضاء والمحاماة بجنيف, وارسالها بعثات تقصى حقائق بالمشاركة مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلا أن كافة المحاولات ذهبت سدى, فمازالت قضية عبد الحارث مدني تمثل لغزا ولم تعلن سلطات التحقيق عن نتائج هذه التحقيقات ليصبح هذا الانتهاك رمزا ومثالا لترويع المحامين وتخويفهم إن أغلى مبادئ حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة من الجائز إهداره دون مساءلة أو حساب. (22).

وكان لدى سلطة الدولة سبب إضافي بعد سريان القانون 100 للتعجيل بفرض الحراسة على المحامين وإبعاد "الإخوان" عن مجلس النقابة العامة. وهذا لأنهم تمكنوا أيضا من الفوز بأغلبية مقاعد مجالس النقابات الفرعية. ولم يخرج سيناريو الحراسة عن ملامح الأزمة الممتدة السابقة بين جبهتي "الخواجة" و"د. عصفور" وعلى خلفية نزاعات داخلية، والتي لم يسع الأخير إلى الانتقال بها الى مربع طلب الحراسة أمام المحاكم. وهكذا على السطح ظهرت خلافات بين أعضاء مجلس النقابة ونقابيين من خارجه. ثم جاء محامون ليتقدموا برفع دعوى قضائية لفرض الحراسة استنادا إلى وجود مخالفات مالية أو عدم احترام أحكام القضاء .

ويقول "الإسلامبولي"، إن الخواجة هو المخطط الحقيقي لعملية فرض الحراسة القضائية في الكواليس. ولهذا جاء القرار بتعيينه حارسا على نقابة المحامين. ولقد أعد دعوى الحراسة مجموعة من التيار الناصري إلى جانب الخواجة ومحامي ينتسب لحزب التجمع. ولكن هذه السياسة لم تكن تحظى بقبول كل التيار الناصري، فقد انخرطنا في أسرة النقيب السابق عبد العزيز الشوربجي نظرا لتاريخه الوطني وموقفه المشرف من كامب ديفيد. وكان رأيي أن مواجهة الإخوان تستدعى أن يلتئم شمل القوى الوطنية في قائمة واحدة تضم أصحاب المواقف الحقيقية وتحتكم للجمعية العمومية. ولكن أن تتم الاستعانة بالحكومة، ويتم تسليم النقابة للحراسة، لسنوات طويلة، فهذا كلام لا يقبله أحد"(23).

وفقط بعد حكم فرض الحراسة، تذكر "الإخوان" أنهم ليسوا بمفردهم في النقابة، وأن تقديرهم لرد فعل الدولة لم يكن دقيقا. و"على الفور وبمجرد صدور الحكم اجتمعت القيادات الإخوانية وقدمت تنازلات مهمة لمن رفع دعوى الحراسة، وهو المحامي (أحمد رضا الغيتوري)، ولكي يتم الوصول إلى حلول ترضي كافة الأطراف. وهي التنازلات التي لاقت استحسانا لدى (الخواجة). وزاد عليها مطالب أخرى قبلها (الاخوان). ولكن الطرف الآخر رفض هذه الاقتراحات تماما وأصر على تنفيذ الحكم" (24).

وبالمقابل، وتحت تأثير أوهام تحرير النقابة بيد الحكومة وجراء الاستياء من الأداء "الإخواني"، "كانت القوى السياسية الأخرى تنظر إلى المعركة نظرة المشاهد. ولم يكن ذلك إلا بفعل ما قام به "الإخوان" في المرحلة السابقة، من عزل هذه القوى، لذلك كانت نظرة هذه القوى نظرة المنتظر لجني الثمار (25).

وفي المحصلة تراجع "الإخوان" عن مقاومة فرض الحراسة، كما رحب بها قطاع واسع ممن له خصومهم، ورفضها القليل ممن لا يقبل بالطرفين الاثنين. وشكل هؤلاء طرفا ثالثا رافضا لسياسة "الإخوان" وأيضا لما أطلق عليها وقتها "القوى القومية" بالإضافة إلى عناصر الحزب الوطني في النقابة، وباعتبارهم متواطئين في فرض الحراسة على أهم النقابات المهنية في مصر (26).

غير أن "الخواجة" قال لاحقا تعليقا على حكم الحراسة وتعيينه حارسا: "كلنا مسئولون عن وصول الحراسة للنقابة مفيش كلام من خلال أخطاء شخصية للمحافظة على مناصب. نحن مارسنا عكس الديمقراطية".

وأضاف مدافعا عن قبوله تولى مسئولية الحراسة: ’ أنا فوجئت بتعييني حارس, وكويس أنهم ماجبوش حارس من الجدول, وإن شاء الله تخلص قريبا بقدر الطاقة وتجري الانتخابات. وأنا قبلت الحراسة لإصرار التجمعات السياسية على أن أقوم بحكم الحراسة مثل الاخوان والوفد, ولاحظي إني بختم حياتي النقابية ومش عايز اختمها كحارس ” (27).

ومن جانبه كتب ’د. عصفور” مقالا في غضون عام 1997 تحت عنوان ’إذلال نقابة المحامين”, وجاء فيه: ”استمرت الحراسة مفروضة على نقابة المحامين (...) واستمرت الأوضاع على هذا النحو المزرى إلى أن انتهت مدة مجلس النقابة, وأصبح وجوبيا اجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس نقابة. غير أن التوهم الذي ساد هو أن الحراسة تحول فعلا دون إجراء انتخابات, في حين أنه بانقضاء مدة مجلس النقابة تسقط تلقائيا بقوة القانون هذه الحراسة التي ما فرضت إلا بسبب النزاع بين رافعي دعوى الحراسة, وبين بعض أعضاء مجلس النقابة’ (28).

٣ آليات المحامين لمقاومة الحراسة

خلال فترة فرض الحراسة التي دامت نحو أربع سنوات, وإن استمر أثرها على توقف إجراء انتخابات جديدة وعقد الجمعيات العمومية للمحامين إلى نحو الست سنوات, برزت قوى خاضت معارك ضدها, ومن بينها ’جبهة الإنقاذ”, و’لجنة وحدة المحامين’ وغيرها من المجموعات

وتعددت أساليب المقاومة انطلاقا من حملات جمع التوقيعات للمطالبة بعقد جمعية عمومية غير عادية والتعجيل بالانتخابات. إلا أن الحراس القضائيين كانوا يستعينون بأجهزة الأمن وقواته لإحباط تنفيذ هذه المطالب, ولمنع المحامين من الدخول للمقر وزملائهم القادمين من الأقاليم من الوصول إلى القاهرة, وكما جرى عام 1997(29). وكذا خلال ربيع 1999, بعد تقدم عدد من المحامين بطلب لعقد جمعية عمومية غير عادية في 18 مارس 99, وأعلنوا في طلبهم انها ستنعقد في اليوم التالي لمرور ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب, فتم فرض حصار أمني وإغلاق مقر النقابة العامة للمحامين وحتى 14 ابريل عام 1999(30).

وتنوعت أساليب وآليات المقاومة وامتدت جغرافيا, حيث نظمت ’لجنة الدفاع عن المحامين” اعتصامين في الإسكندرية والقاهرة. كما شكلت مجموعة أخرى, من بينها ’عبد العزيز محمد” نقيب محاميي القاهرة السابق والمحامي العمالي اليساري البارز ’أحمد نبيل الهلالي” لجنة أخرى باسم ”لجنة المحامين لإنقاذ النقابة’, ونظمت مسيرة داخل مقر محكمة جنوب القاهرة في شهر مارس عام 1999. وشكلت وفدا ضم كبار المحامين في مصر, قام بمقابلة المستشار ’محفوظ شومان” رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية محذرين من انفجار غضب المحامين الشباب بسبب تردي أوضاعهم لغياب النقابة, الا أنه نصحهم باللجوء إلى المحكمة أو مجلس الشعب لاستصدار فتاوى أو تعديلات تشريعية تمكنه من تشكيل لجنة تتولى إعداد كشوف الانتخابات وإجرائها (31).

في غضون شهر أكتوبر 1999, صدر حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى التي أقامتها المحامية "فاطمة ربيع" برفع الحراسة عن النقابة. لكن كان على المحامين الانتظار حتى عام 2001 للدخول إلى معارك انتخابية وفقاً للقانون 100 لسنة 1993, وكان قد توفي قبل رفع الحراسة النقيب "أحمد الخواجة". وأسفرت أول وثاني انتخابات للنقابة 2001 و2004 بعد رفع الحراسة عن فوز "سامح عاشور", الذي قدم نفسه في البداية معارضا قبل أن يوالى السلطة, مع شغل "الإخوان" نسبة كبيرة من مقاعد المجلس في المرتين. بل كان مرشح الحكومة في الأولى المحامي "رجائي عطية " بدوره متحالفا مع "الإخوان". وفي المحصلة, شهدت النقابة خلال هاتين الدورتين تراجعا لإسهامها في المجال القومي/ السياسي كما هو الحال في فترة "الخواجة"(32).

وخلال عام 2008, جرى تعيين لجنة قضائية مؤقتة لإدارة النقابة جراء حكم قضائي استند إلى المادة 135 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983. وهكذا جاءت على النقابة فترة شهدت مناوشات بين المحامين الرافضين للتدخل في شؤون نقابتهم من خلال مادة معيبة تم الحكم بعدم دستوريتها وبين القضاة الذين تولوا إدارة النقابة لحين إجراء انتخابات جديدة

وقال المحامي العمالي "ياسر سعد" والمرشح السابق لعضوية مجلس النقابة, في شهادة قدمها بصفحته بمواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك": " في عام 2008 اعتصمنا لممارسة الضغط على اللجنة لتسليم الزملاء الجدد الكارنيهات دون المثول للقسم أمام اللجنة القضائية (...) ولتزايد الاعتداء على الزملاء أثناء وبسبب تأدية عملهم .

وذهبنا لرئيس اللجنة لنطالبه بالسماح لنا بعقد مؤتمر بمقر النقابة, فرفض تماما وهدد بإبلاغ الأمن لمنعه. وأضاف "سعد" في تدوينته": " وذهبنا إلى النادي النهري للمحامين, فوجدنا القاعة مملؤة بالمياه بحجة أن النيل أغرق أرضية قاعة النادي, فقامت الزميلات العزيزات بدون أي كلام بسحب السجاجيد ونزح المياه, وفي عز دهشتنا وأعجابنا وجدناهن يسحبونا معهن في تجهيز القاعات لتستقبل المحامين مساءا. وكان عددنا قليلا جدا. بس كنا حاسين أننا قمنا بعمل عظيم"(33). وفي هذا السياق, يؤكد "الإسلامبولي" على دور اللجنة القضائية بمعاونة أجهزة الأمن في إجهاض تحركات المحامين قائلا: " كانت تمنع المحامين من عقد أي ندوات أو تجمعات باستخدام الأمن والبلطجة" (34).

وجاءت انتخابات 2008, وفاز بمنصب النقيب "حمدي خليفة" عضو الحزب الوطني الحاكم, وفيما وصف بأنه رد فعل على حالة الغضب ضد النقيب "سامح عاشور" وممارساته. وهكذا جاء منطق الغاضبون: "إذا اتضح أن عاشور حكومي, فما الفارق بينه وبين خليفة" (35). ولكن "خليفة" لم يتمكن من استكمال دورته. وهذا نظرا لأن استمراره أصبح غير شرعي بعد الحكم بعدم دستورية القانون 100 في 2 يناير 2011, وهو القانون

الذي جرى انتخابه بمقتضى مواده. ثم تلى حكم انعدام الدستورية بأيام اندلاع انتفاضة 25 يناير، حيث اعتبر محامون النقيب "خليفة" أحد فلول النظام السابق، وخصوصا أن نقابتهم انخرطت من خلال مبادرات الجمعية العمومية وبعيدا عن غالبية أعضاء مجلسها في خضم الثورة. وانطلقت منها المسيرة الهائلة لقصر عابدين في 10 فبراير 2011. وهكذا غادر "خليفة" منصبة قبل أن يكمل فترته المنصوص عليها قانونا (36).

وعن أسباب غياب مقاومة موحدة مؤثرة وسط المحامين للقانون 100 ولآثاره بعد رفع الحراسة، يقول "سعد": كانت هناك محاولات، ولكن الخلافات بين المرشحين البارزين المحتملين لمنصب النقيب، عاشور، والزيات، وعطية، حالت دون تفعيل العمل المشترك، فكانت كل مجموعة تحرص على أن تتحرك بمفردها"(37).

بينما يلفت "الإسلامبولي" الانتباه إلى خلل هيكلي طرأ على بنية النقابة، وذلك بعدما اتسعت عضويتها، وأصبحت تضم محامين يعملون في الإدارات القانونية بالحكومة وقطاع الأعمال. ويشير إلى أن هؤلاء تختلف مطالبهم وظروفهم والقوانين التي تحكمهم عن المحامي الحر، وأن الحكومة تحاول دوما أن تستخدمهم كمخلب قط للدفاع عن مصالحها ومواقفها داخل النقابة"(38).

القسم الثالث: نقابة المهندسين

I المهندسون قبل القانون والحراسة

تكتسب نقابة 'المهندسين المصريين / المهن الهندسية سابقا" أهمية خاصة بحكم دورها الاستشاري للدولة في المشروعات القومية قانونا, علاوة على أنها واحدة من أقدم وأعرق النقابات المهنية في البلاد. وأصبحت الرابعة بينها من حيث حجم العضوية بعد نقابات 'التطبيقيين" و'التجاريين' و'المهن التعليمية', وذلك ضمن قائمة تضم 32 نقابة عند إعداد هذه الورقة البحثية (راجع جدولي 1 و3).

ولنقابة المهندسين تاريخ منذ تأسيسها في عقد الأربعينيات من القرن العشرين في النضال الوطني, ومن أجل حقوق أعضائها الاجتماعية والمهنية. ونكتفي هنا بالإشارة إلى تنظيمها في عام 1947 مجموعة ندوات وإعدادها دراسات علمية حول وحدة وادي النيل, تم تقديمها الى الأمم المتحدة كوثائق رسمية حين عرضت الحكومة المصرية النزاع مع بريطانيا على الأمم المتحدة. وفي أواخر الاربعينيات, قاد أول نقيب للمهندسين "عثمان محرم باشا' إضراب مهندسي الري عن العمل للمطالبة 'ببدل التفتيش". وقبل 23 يوليو 1952 مباشرة, فتحت 'مجلة المهندسين" الصادرة عن النقابة صفحاتها لنشر مواد تبشر بالاشتراكية كطريق لحل مشكلات مصر الاقتصادية, وتطالب بتأميم زراعة القطن وتحديد إيجارات الأراضي الزراعية وفرض ضرائب تصاعدية (39).

قبل فرض الحراسة على نقابة المهندسين عام 1995, عرفت النقابة تبلور صيغة أو تركيبة النقيب الحكومي/ وزير الإسكان / القيادي بالحزب الوطني الحاكم 'عثمان محمد عثمان" ثم 'حسب الله الكفراوي" ومجلس أغلبيته من 'الإخوان المسلمين". وهذا بينما زادت أوزان عضوية مهندسي القوات المسلحة والإسلام السياسي معا داخل الجمعية العمومية. وعلى الرغم من اتهام مهندسي القوى السياسية الأخرى لهذه الصيغة بتعطيل الجمعية وإضعافها, تمكن النضال من صفوفها في انتزاع بعض المكاسب الاجتماعية,

ولو المحدودة, على صعيد البدلات المالية وتحسين المرتبات. كما كانت النقابة خلال عقد الثمانينيات ومطلع التسعينيات ساحة لمبادرات التضامن مع القضية الفلسطينية وضد غزو العراق (40).

٢ قصة الحراسة مع نقابة المهندسين/ روايات متعددة

عاشت نقابة المهندسين لمدة 16 عاما تحت الحراسة, وهي الأطول بين النقابات المهنية, وذلك بموجب أحكام قضائية صدرت عام 1995 استنادا إلى مخالفات مالية لمجلس نقابة المهندسين الذي يهيمن عليه "الإخوان". ولم يتم رفع الحراسة إلا في عام 2011 وبعد أحكام قضائية تعطل تنفيذها لسنوات. وسبق فرض الحراسة عليها, وعلى نحو أشبه بحال نقابة المحامين, صراع داخلي. ويتضح من سعينا لإعادة بناء أحداث هذا الصراع بين المهندسين المشتغلين بالشأن العام والسياسة أنه برزت مجموعة كقطب يعارض قيادة النقابة من "الإخوان".

كما يتضح أن هذا القطب حول "الدكتور عبد المحسن حمودة" باعتباره رأس الحربة التي عارضت مجلس النقابة وقادت رفع دعوى الحراسة. وهو يعد في التاريخ السياسي لمصر بعد 1952 من الشخصيات الوطنية المستقلة المناضلة ضد تغول سلطة الدولة على المجتمع والحريات والحقوق. وفي الوقت نفسه كان يجاهر بالعداء شبه المطلق "للإخوان". وكان في شبابه قبل يوليو 1952 من رموز "الطليعة الوفدية". وعلى خلاف "د. عصفور" قطب معارضة نقيب المحامين "الخواجة", يتسم بمزاج حاد, ولا يمل أو يكل من رفع الدعاوى القضائية دفعا لمظالم عدة, وبهدف انتزاع حقوق مهدرة وحقوق معتدى عليها. لكن اللافت أن الرجلين كانا تجاوزا الستين واقتربا من السبعين من العمر عندما خاضا هذه المعارك داخل نقابتيهما. وفي كلا الحالتين لم تمكنهما سلطة الدولة من تنفيذ الأحكام القضائية لصالحهما. لا تسلم شئون النقابة للجنة مؤقته تعدها للانتخابات بالنسبة لـ "د. عصفور" ولا ممارسة صلاحيات الحارس كما بخصوص "د. حمودة".

وتروي المهندسة اليسارية "ميرفت السعدني", التي شاركت في دعوى فرض الحراسة, ملابسات الأحداث قائلة: " تقدم المهندس الكبير المرحوم حمودة بأوراقه لترشيح نفسه لانتخابات عام 1992, وطالب بالحصول على صورة من كشوف العضوية. ولكن المهندس أبو العلا الماضي، وكان يشغل وقتها منصب الأمين العام المساعد لنقابة المهندسين بين عامي 1987 – 1995, رفض أن يعطيه الكشوف. وتعامل المحيطون به معه بخشونة, ولدرجة أنهم شالوه ورموه خارج النقابة. وكنت وعدد من المهندسين حاضرين للواقعة وأعضاء منتخبين في المجلس عن شعبة كيمياء. ويومها توجهت وزملاء آخرين, من بينهم المهندس طارق النبراوي نقيب المهندسين لاحقا, إلى قسم الأزبكية, وحررنا محضرا بالواقعة. وشهدنا معه, وعملنا توكيلات له لرفع قضية الحراسة.

وتضيف: "كان الإخوان يطردون مهندسين يساريين من الندوات ويمنعوهم من الكلام، كما لم يتسن للجمعية العمومية إجراء مناقشة حقيقية للميزانية'. ونتيجة لذلك كله، تقول 'السعدني": 'انضممت لدعوى فرض الحراسة التي رفعها حمودة، وانضم كذلك النقابيان اليساريان الأهواني وعبد النور. وكان انضمامنا للدعوى جميعا اجتهادات فردية، فلم نكن ننتمي الى تنظيم يساري في هذا التوقيت .

وتستكمل روايتها قائلة: "تم فرض الحراسة. وكان المفروض تعيين د. حمودة حارسا. ولكن حصل التفاف على ذلك. وكنا نعتقد أن الحراسة ستنتهي سريعا، ويجرى فتح الباب للانتخابات. ولكن الدولة تقريبا أغلقت النقابة. ولذا رفعنا مرة أخرى دعوى ضد الحراسة بالتعاون مع حمودة أيضا' (41).

وقال المهندس اليساري "سعيد أبو طالب: "لم انضم الى دعوى الحراسة، ولكن أنا متأكد أن من رفعوا القضية لم يتخيلوا تجميد النقابة لمدة 16 سنة. والكثير من القوى اعتبرت وقتها هجوم الدولة على النقابة مسألة تخص التيار الإسلامي وحده، وساعد على هذا تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات عن وجود مخالفات مالية في هذه الفترة، ما أدى في النهاية لفرض الحراسة على النقابة'. وأضاف: "بدا المطالبون بفرض الحراسة على النقابة كالمستجير من الرمضاء بالنار، وإن لم يقصدوا أن يسلموا نقابتهم للدولة، ولكن هكذا جرى تسليمها بالقوة والتحايل'(42).

ولكن 'طارق النبراوي" نقيب المهندسين وقت إعداد هذه الورقة البحثية يقدم تصورا مختلفا بعض الشيء عن المهندسين 'السعدني" و'أبو طالب'. وفيما يشبه الشهادة المنشورة بالصحافة في غضون عام 2017، قال: "الحراسة تمت بحكم قضائي، ولكنه كان جائراً. وهذا ما أكدته الأحكام النهائية ". ويضيف: "الأخطاء المالية التي أثبتها الجهاز المركزي للمحاسبات، كان من الممكن التعامل معها دون فرض الحراسة. ولكن عددا من المهندسين الشيوعيين طلبوا فرض الحراسة، وقام الحزب الوطنى بتأييدهم. وصدر حكم القضاء ليضع المهندسين ونقابتهم خلف الجدران، ويبعدهم عن أي عمل نقابي، قد ينعكس في شكل مواجهات بين النقابة والدولة بحكم الدور الاستشاري للنقابة.

وتابع 'النبراوي" الناصري التوجه قائلا: "كان يجرى اختيار الحراس على النقابة بمعرفة أمن الدولة، وتأتيهم تعليمات مباشرة منها بما يقومون به. بل إن بعضهم كان يجتهد في الإفساد حتى يرضى عنه الأمن فيقوم بإهدار الأموال وإهمال ممتلكات النقابة، وحتى أنه تم ضم بنك المهندس للبنك الأهلي برصيد صفر'. ويشير إلى أن "جميع الحراس سلكوا نفس المنهج، وعملوا بذات الطريقة لأنها سياسة الأمن والحزب الوطنى المنحل، والذي كان يخشى دور النقابات المهنية في حشد المصريين، أو حتى توعيتهم بحجم الفساد الذي كان يحدث في مصر' (43).

وينفي المهندس "أبو العلا ماضي" الأمين المساعد للنقابة حين صدر حكم فرض الحراسة صحة الوقائع المنسوبة إليه سابقا، ويقول:"من أول يوم لمشاركتي في أعمال الجمعية العمومية للنقابة أيام النقيب عثمان، كنت أحمي حق د. حمودة في الكلام. وعندما تواجدت في مجلس النقابة عام 1987 كنت أتيح له حرية الكلام والنقد باعتباري من كنت أدير الجمعيات العمومية. بل كنت أتركه يتكلم براحته، والقاعة كانت تهيج علي، وجلسات الجمعية العمومية شاهد لأنها مسجلة بالفيديو. بل أنا من تقدم له وبناء على طلبه كي يحصل على مستحقات معاشات متأخرة لعشر سنوات استثناء بدلا من ثلاث. وهذا مثبت في أوراق وسجلات النقابة. وبالتالي لم يحدث مطلقا أننا رمينا أحدا خارج الجمعية. ولم نكن نقبل القبض على أي مهندس أيا كان انتماؤه السياسي، وكنا نساند وندعم الجميع.

ويقول: "بالنسبة لواقعة إننا رفضنا منح المهندس حمودة كشوف الناخبين قبيل الانتخابات فهي لم تحدث أيضا. أعطيناه ما أراد، ولكنه طلب معلومات إضافية تخص حياة الناس الشخصية فرفضنا. وبالتالي هذا أيضا غير صحيح ولم يحدث قط.

وحول روايته ورؤيته لفرض الحراسة يقول "أبو العلا ماضي"، والذي يذكر بأن مجلس الإخوان بعد 2011 تجاهل إدراج اسمه بين المكرمين من المهندسين النقابين مشيرا إلى خروجه من الجماعة وتأسيس "حزب الوسط":" الدولة استعملت حمودة لأنها كانت تريد الاستيلاء على النقابة. هو رفع الدعوى فاستغلتها واخذتها في اتجاه آخر غير ما سعي إليه أصحاب الدعوى الحقيقيين.

وبشأن المخالفات المالية، ينفى "ماضي" وجودها أصلا على هذا النحو، ويوضح قائلا:" لم تكن مخالفات حقيقة، هي مجرد ملاحظات بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات. ولأن لو كان هناك مخالفات حقيقية لأحالوها فورا للتحقيق أمام النيابة."

ويقدم الأمين العام المساعد الأسبق لنقابة المهندسين روايته كشاهد على إجراءات فرض الحراسة وتطوراتها، ويقول:" عملوا سيناريو في المحكمة، أول دائرة رفضت دعوى فرض الحراسة، وجرى قبولها في الاستئناف. وقدمنا كمجلس نقابة استشكال ضد الحكم. وجاء ضابط أمن الدولة المسئول عن النقابات المهنية إلى جلسة الاستشكال، وأخذ ورق الدعوى أمامنا ودخل إلى دورة المياه، ثم عاد قائلا: تم رفض الطعن على الحكم". ويضيف:" الدولة كانت تريد الاستيلاء على النقابة، وليس الديمقراطية أو محاربة الفساد. لأن كان المفروض أن يدير النقابة من رفع الدعوى ويتم تعيينه كحارس، وهو ما لم يحدث. وسارت النقابة في طريق مظلم". ويوضح قائلا:" حتى القانون 100 لم تكن هناك مشكلة كبيرة معه بالنسبة لنا في النقابة، لو التزمت به الحكومة، وتعاملت معه بشكل ديمقراطي. ولكنها عندما فشلت في تحقيق السيطرة الكاملة، لجأت إلى الحراسة للسيطرة على النقابة وتعطيلها لمدة 16 سنة(...) والزملاء الذين رفعوا القضية يتحملون المسؤولية، وعليهم أن يعتذروا بدلا من نسج حكايات غير حقيقية.

ومن جانبه، يقدم المهندس "أبو العلا ماضي" هنا مصارحة ونقدا ذاتيا واعتذارا، فيقول: " نعم جماعة الإخوان كانت تستعيض عن الحزب بنشاط نقابي، وهذا صحيح. وخطأ أعترف به. وأنا اشتركت فيه، وأعتبر أن هذا خطأ، ولا يبرره وجود تضييق على الأنشطة السياسية، وإن كانت المجموعة التى كانت موجودة بمجلس النقابة ظلت حريصة أن يتم ذلك في إطار وطني وليس حزبيا. ولذا عملنا حوار وطني، واستدعينا إليه كل الناس من يمين ويسار.. إلخ" (44).

ومن جانبها، أشارت المهندسة "إيمان علام" المرشحة لمنصب نقيب المهندسين عام 2022 بأصبع الاتهام إلى سلبية الجمعية العمومية. بل وتعدها السبب الرئيسي في فرض الحراسة. وتقول على صفحتها بمواقع التواصل الاجتماعي: "الحراسة جاءت نتيجة طبيعية لعدم وجود رقابة وللدور السلبي من قبل المهندسين في عدم القيام بالمشاركة في إدارة نقابتهم، والذي أعطى الفرصة للمجلس القائم بأعمال النقابة قبل فرض الحراسة باستغلالها لخدمة أفكارهم وأغراضهم السياسية على حساب الدور الأساسي للنقابة، والذي يقوم على خدمة جميع المهندسين" (45).

٣ تجربة "مهندسون ضد الحراسة"

ظلت نقابة المهندسين خاضعة للحراسة دون تحرك جماعي مؤثر يذكر حتى عام 2003، عندما تأسست حركة «مهندسون ضد الحراسة»، والتي لفتت انتباه الرأي العام لعدالة قضية نقابة المهندسين وضرورة رفع الحراسة عنها وإجراء الانتخابات لإنقاذ النقابة من براثنها. وعلى الرغم من أن هدف الحركة كان في الأساس رفع الحراسة عن النقابة، إلا أنه سرعان ما اشتبكت مع الأوضاع السياسية إلى جانب النقابات الأخرى، وبخاصة في قضيتي رفض التطبيع مع العدو الصهيوني، ومقاومة خصخصة القطاع العام وإهدار الأصول المملوكة للدولة.

وجاء تأسيس الحركة مع تزايد حالة السخط وسط قطاعات من المهندسين إثر تعدد صور إهدار أموال النقابة، وتعمد لجنة الحراسة التعتيم على ميزانية النقابة ومواردها من الشركات المملوكة لها وعوائد الودائع البنكية، وتربح أعضاء باللجنة من تمثيل أنفسهم بمجالس إدارة هذه الشركات وتقاضي مبالغ فلكية منها. كما منعت اللجنة، رغم صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ، عقد الجمعية العمومية للمهندسين لسنوات طوال، وبالتالي حرمت المهندسين من حقهم الدستوري والقانوني والمهني في الرقابة على أموال النقابة وكيفية التصرف فيها وإقرار ميزانياتها السنوية (46).

وفوق كل هذا، كان لفرض الحراسة آثار سلبية أبعد وأوسع تخيم على المجتمع بأسره، وذلك بعدما جرى تعطيل نقابة المهندسين عن ممارسة دورها الاستشاري للدولة بشأن المشروعات القومية، والمنصوص

عليه في قانونها. وهو ما أسهم في سهولة تمرير رجال الأعمال وكبار مسئولي الدولة هذه المشروعات الكبرى لخدمة مصالحهم الخاصة مثل مشروع "توشكى"، والذي جرى إنفاق مئات الملايين من الجنيهات عليه دون دراسة هندسية كافية. وهكذا خسرت مصر خسارة أكبر مما خسره المهندسون من فرض الحراسة، حيث جرى تطبيق نظام الخصخصة بنوع من الحماقة والكراهية لمصالح الشعب، وتم بيع الممتلكات العامة بأسعار زهيدة (47). ؟

وثمة سياق عام لتأسيس "مهندسون ضد الحراسة"، وبخاصة بعد غزو العراق واحتلال بغداد 2003، ونزول المصريين للاحتجاج السياسي ضد رئيس الدولة ومساعي توريث الحكم في العام التالي. وهو العام نفسه، الذي شهد تمكن نحو ألف مهندس من الاحتشاد بمقر النقابة العامة بشارع رمسيس في مؤتمر، رفعوا خلاله لافتات ضد الحراسة، وتطالب بتنفيذ حكم قضائي صدر من مجلس الدولة قبلها وفي غضون 2004 بعقد الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات، وكان من بين هتافاتهم "كفاية حراسة"(48).

وقال المهندس اليساري "عماد عطية" إن قصة إنشاء تجمع حركة "مهندسون ضد الحرسة" بدأت عندما انعقد مؤتمر للمهندسين بنقابة المحامين يوم 20 إبريل 2003 بالتعاون مع عدد من المهندسين المنتمين لتيار الإسلام السياسي (جماعة الإخوان المسلمين وحزب العمل)، وذلك بعد رفض الحارس القضائي لنقابة المهندسين انعقاده في نقابتهم. وأضاف: "جرى جمع مئات التوقيعات على طلب عقد جمعية عمومية غير عادية، إعلانا ببدء معركة المهندسين لاستعادة نقابتهم. وهذا المؤتمر كان تدشينا لحركة (مهندسون ضد الحراسة)، التي انضم إليها بعد ذلك عدد من المهندسين الناصريين، وآخرون مستقلون يمثلون تجمعات هندسية متنوعة" (49).

وأكد المهندس الناصري "عبد العزيز الحسيني" على الطابع الجبهوي لتأسيس الحركة من مهندسي مختلفي الانتماءات السياسية. وقال إن تأسيس الحركة جاء بعدما رفضت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية الاستجابة لطلب عدد من المهندسين تحديد موعد لإجراء انتخابات النقابة. وأشار الى تقدمه وآخرون بدعوى مستعجلة في 26 نوفمبر 2001 ضد رئيس الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات للطعن على قراره السلبي بالامتناع عن اجراء الانتخابات، ورفض تنفيذه الدعوة لعقد الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات. وأضاف: " امتنعت الحكومة عن الرد على طلبات محكمة القضاء الإداري أكثر من مرة، فقام القضاء بتغريمها أكثر من مرة. وأحال الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة، والتي أودعت تقريرها بتأييد مطالب المهندسين بإلغاء القرار السلبي المطعون عليه، وهو الامتناع عن اجراء الانتخابات. وقد اعتبر المهندسون أن هذه القضية هي قضية تجمع (مهندسون ضد الحراسة)"(50).

وفي مواجهة مشروع قانون جديد ظهر أولا عند أمانة المهنيين بالحزب الوطني الحاكم لتشديد أحكام القانون 100، عادت حركة "مهندسون ضد الحراسة" لتنظم مؤتمرا بنقابة المحامين في 5 مايو 2005 بحضور

رموز من كافة القوى السياسية بداية من الإسلاميين وانتهاء بالشيوعيين. وكان لموقف المهندسين, وبقية المهنيين وفي مقدمتهم المحامون, تأثيره على تراجع الحكومة عن تقديم تعديل القانون 100 لمجلس الشعب (51).

ولم تقف محاولات سلطة الدولة عند ذلك الحد. وطرحت هذه المرة مشروع تشريع لتعديل قانون نقابة المهندسين, ولكن هذا المشروع أيضا لم يمر (52). وكان يهدف إلى تقسيم النقابة الى 7 نقابات, وتشكيل اتحاد لها خاضع تماما للحكومة ووزرائها. لكنه لم يمر أيضا. كما نجح مهندسو الإسكندرية في عقد جمعية عمومية طارئة في 15 أكتوبر 2004, اتخذت قرارا بإسقاط لجنة الحراسة, وشكلت بديلا لها منهم لتسيير أعمال النقابة حتى رفع الحراسة عنها.

وامتنعت لجنة الحراسة عن تنفيذ القرار, فقام المهندسون برفع دعوى قضائية ضد وزيري العدل والري لمخالفة القائمين على حراسة نقابة الإسكندرية للقانون. وسبق هذه الجمعية اجتماع نظمته "مهندسون ضد الحراسة", وبدعوة من الحركة انعقد مؤتمر حاشد للمهندسين بناديهم في الاسكندرية يوم 6 أكتوبر 2004 طالب بإسقاط القانون 100 (53).

وبعد سنوات من الشد والجذب, قضت محكمة شمال القاهرة في 27 ديسمبر 2009 بإنهاء الحراسة على نقابة المهندسين, وتحديد موعد لبدء الانتخابات على منصب النقيب (54).
ولكن تنفيذ هذا الحكم استدعى الانتظار عامين لحين صدور حكم تاريخي آخر في أغسطس 2011 من محكمة استئناف شمال القاهرة بإنهاء الحراسة. ورغم استشكال الحارس القضائي على الحكم, إلا أنه تقرر رفع الحراسة عن نقابة المهندسين اعتبارا من أول أكتوبر 2011. وقد صدر الحكم لصالح المهندس "طارق النبراوي" (ناصري), والمهندس "معتز الحفناوي" (يساري) والمهندس "عمر عبد الله" (اخوان) (55).

القسم الرابع: نقابة الصحفيين

I الصحفيون قبل القانون وفي مواجهته

في ضوء المعارضة المتنامية لسياسات الرئيس الأسبق ' السادات"، وبخاصة ضد اتفاقاته للصلح مع إسرائيل والتطبيع معها، حاولت سلطة الدولة عام 1980 تحويل "نقابة الصحفيين المصريين إلى ناد اجتماعي. ولما فشلت، دفعت في اتجاه تغيير دفة اهتمامات أعضائها وتركيبة جمعيتها العمومية. ووجدت من رجالها في بلاط صاحبة الجلالة المعينين في مناصب قيادية، وبخاصة في صحف الدولة المسماة 'بالقومية" من يساعدها على تحقيق ذلك. وبدأ الاعتماد المتزايد لمجالس النقابة ماليا على دعم الحكومة، ومعه مغازلة الصحفيين بالسلع والخدمات المخفضة والشقق السكنية الميسرة الدفع، وباستحداث وتوظيف 'بدل التدريب والتكنولوجيا" في مواسم الانتخابات لترجيح كفة المرشح الحكومي لمنصب النقيب. ولا شك أن انخفاض عدد الجمعية العمومية مقارنة بنقابات مهنية أخرى ساعد على تنفيذ هذه السياسات وإنجاحها في الأغلب.

ومع هذا، لم تستطع سلطة الدولة ورجالها في الصحافة تماما تأميم الأنشطة المستقلة داخل النقابة وانطلاقا منها. وتميز أداء لجنة حريات النقابة، وانفتحت على المجتمع وقضاياها في فترات عديدة. كما ظهرت تجمعات قاعدية كان لها دورها بين صفوف الجمعية العمومية، وفي سنوات مهمة في تاريخ النقابة ومصر، مثل 'صحفيو الغد" مع الصراع ضد قانون "قانون اغتيال حرية الصحافة وتحصين الفساد'، " 93 لسنة 1995 (56)، ولاحقا حركة 'صحفيون من أجل التغيير" عام 2005 (57).

ويمكن تفسير نجاة نقابة الصحفيين من الدخول في مصيدة الحراسة إلى النفوذ المحدود للإسلاميين داخل جمعياتها العمومية ومجالسها، والاتفاق غير المعلن على صيغة النقيب الحكومي و'المجلس القومي' الذي يضمن تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية والمؤسسات الصحفية الكبرى، وذلك لفترة طويلة امتدت منذ منتصف الثمانينيات إلى عام 2003. وكذا إلى "نضج

الفاعلين المؤثرين' على المسرح النقابي وحرصهم على تفويت الفرصة أمام أي محاولات لتحويل الصراعات النقابية إلى نزاع قضائي. والحاصل أن ساحات المحاكم شهدت دعاوى فردية محدودة لفرض الحراسة على 'الصحفيين"، لكنها ظلت بدون سند داخل الجمعية العمومية أو من تيارات سياسية خارجها.

غير أن نقابة الصحفيين رفضت مبكرا القانون 100. وقبل إصدار القانون بأسابيع قليلة، وتحديدا في 5 ديسمبر 1992، كان مجلس النقابة يبادر ويحذر من مخاطره على الديمقراطية في النقابات المهنية.

ويقول 'يحيى قلاش"، والذي شغل منصب سكرتير عام مساعد من 1995 – 1999 ثم سكرتير عاما من 1999- 2007، ثم نقيبا للصحفيين من 2015 الى 2017 "إن القانون فرض متغيرات على النقابة رغما عن إرادة الجمعية العمومية، بل وفي بعض الأحيان بالمخالفة لقانونها الخاص'. ويوضح قائلا: "عندما حلت أول انتخابات للصحفيين تحت إشراف اللجنة القضائية التي استحدثها القانون 100 وجد الصحفيون أنفسهم لأول مرة ينتخبون أمام لجان موزعة وفق المؤسسات الصحفية، وليس حسب الترتيب الأبجدي'. ويضيف: "بعد ما كانت الانتخابات تجرى كل عامين، وفقا لقانون النقابة (النقيب + تجديد نصفي للمجلس) مصحوبة بعقد جمعية عمومية تحاسب وتناقش وتصدر توصيات ملزمة، جاء القانون 100 ليجعل الانتخابات كل أربع سنوات وقام بفصل موعد انعقاد الجمعية العمومية عن موعد الانتخابات. وبالتالي لم تعد الجمعيات العمومية تكتمل "(58).

٢ معركة لجان الانتخابات

اعتبر مجلس نقابة الصحفيين في بيان له بتاريخ 8 مارس 1993 قرار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات تقسيم اللجان الانتخابية وفقا للمؤسسات الصحفية "تدخلا في شئون النقابة وخطرا محدقا بها وبالصحفيين.

وقد يبدو للوهلة الأولى ولغير المهتمين والمتابعين للعمل النقابي عدم جدوى وأهمية كيفية ترتيب" أعضاء الجمعية العامة لنقابة الصحفيين، إلا أن هذا الانطباع يزول بمعرفة آثار تقسيم الجمعية على هذا النحو على إجراءات شفافية الانتخابات من ناحية، واستقلال العضو النقابي عند الإدلاء بصوته من ناحية ثانية، وتكافؤ الفرص بين المرشحين من ناحية ثالثة'(59).

وكانت الجمعية العمومية للصحفيين تبنت في 19 مارس 1993 توصية لزملاء أرادوا التأكيد على التمسك بإجراء الانتخابات داخل مقر النقابة وعلى أساس الحروف الأبجدية و'كما هو متبع من قبل'. ولكن القوى الحكومية داخل مجلس النقابة تحركت عكس هذا الاتجاه. وهو ما انعكس على المكاتبات بين النقابة وبين اللجنة القضائية التي تشرف على انتخابات الصحفيين وبعد يومين فقط من جمعية 19 مارس. و'بقدر ما

سيسجل التاريخ بالتقدير أدوار نقابيين صحفيين زادوا عما تبقى من ضمانات قانون النقابة ضد تغول القانون 100 وقيوده, فإنه لن ينسى لنقابيين صحفيين أيضا أنهم انتهزوا فرصة القانون الجديد وما أحدثه من إرباك كي ينتزعوا آليات جديدة للسيطرة على العمل النقابي واحتكاره وعلى حساب التقاليد الديمقراطية وحقوق الصحفيين عامة'(60).

ويكشف محضر اجتماع اللجنة القضائية المشرفة برئاسة المستشار "أحمد سلطان " على أول انتخابات للصحفيين بعد القانون 100 في 25 مارس 1995, وقبيل يوم الاقتراع بيوم واحد, أن هناك قوى متنفذة داخل مجلس النقابة دفعت لإهدار ميزة التصويت الابجدي, ليتمكن مرشحو الحكومة من إحكام قبضتهم على مجلس النقابة. وورد في محضر الاجتماع نصا: " وقد تحدد لإجراء الانتخابات صباح باكر الاحد 26 مارس 1995 وأن النقابة لم تواف اللجنة القضائية بكشوف أعضاء النقابة ترتيبا أبجديا أو وفقا لرقم العضوية لكل عضو, الأمر الذي لا يسع اللجنة القضائية سوى الأخذ بالكشوف الواردة من النقابة والقسمة وفقا للمؤسسات الصحفية على مسؤولية مقدميها'(61).

ولكن النقابة بعدما خاضت جمعيتها العمومية الطارئة المفتوحة ومجلسها على مدى عام كامل معركة مشهودة ضد القانون 93 لسنة 1995 حتى تم التراجع عن بعض مواده, بدأت تموج بالحراك من جديد, وهي تستعد لانتخابات نقابية جديدة, وبالتحديد في يونيو 2003. وجاء هذا في سياق صعود المعارضة لحكم 'مبارك" ولسيناريو 'التوريث". وقبل الانتخابات بشهر واحد, أي بحلول شهر مايو, تصدى ثلاثة من أعضاء الجمعية هم: 'محمد أبو لواية" و 'أحمد هريدي" و'عامر عيد' للمحاولة الحكومية للعدوان على المادة 43 من قانون النقابة وترشيح النقيب الحكومي'إبراهيم نافع' رئيس مجلس إدارة وتحرير الأهرام لمرة ثالثة على التوالي. وحكم لهم قضاء مجلس الدولة, فنجحوا في إفشال المحاولة. وهذا بعدما جرى إعلان كشوف الترشح للنقيب ويتصدرها 'نافع" بدون منافس جدي تقدم (62).

وفي مايو أيضا وبمبادرة من مرشح بالجمعية العمومية لمجلس النقابة تحت السن (15 سنة عضوية مشتغلين), انطلقت حملة توقيعات بين المرشحين والناخبين على مذكرة تسلمها رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات, تطالبه باعتماد الترتيب الابجدي في تشكيل اللجان بدلا من المؤسسات "(63).

واستكملت مبادرة الجمعية العمومية طريقها بالطعن على القرار السلبي من رئيس اللجنة بتجاهل الطلب أمام مجلس الدولة, ثم برفع هذا المرشح ومعه مرشح آخر تحت السن أيضا دعوى أمام القضاء الإداري استمرت متداولة لنحو العامين.

وصدر حكم تاريخي في 6 يوليو 2005 يعيد انتخابات الصحفيين إلي الجداول واللجان الأبجدية, مؤكدا على أنها ضمانة لديمقراطية العمل النقابي. وجرى تنفيذ الحكم اعتبار من انتخابات النقيب سبتمبر 2005. وكانت

متغيرات مهمة منحت القضية دفعة للأمام، ففي ظل النقيب المستقل "جلال عارف" انضمت النقابة إلى مطالب الدعوى، وفتح السكرتير العام "قلاش" أرشيفاتها أمام المدعى الأول. وحضر بحلول صيف 2005 أمام المحكمة بنفسه، وتحدث أمامها داعما المطلب. أما المدعى الأول فتقدم إلى هيئة المحكمة بورقة نوايا تؤكد أن القضية لا تستهدف بأي حال استقرار النقابة، أو خدش شرعية مجلسها أو نقيبها الحاليين المنتخبين في 2003"(64).

٣ آثار سلبية أخرى للقانون على الصحفيين

ويقول " قلاش" إن أهم الآثار السلبية للقانون 100 على نقابة الصحفيين هي: "تجفيف المنابع النقابية"، وذلك بعد أن أوكل الإشراف على العملية الانتخابية من الألف الى الياء للقضاء. وكانت إدارة العملية الانتخابية قبل القانون 100 هي شأن خاص وداخلي بكل نقابة، ويتحمل مسئوليتها عدد من أعضاء مجلس النقابة غير المرشحين وأعضاء بالجمعية العمومية ممن تشكلت لديهم خبرة ومعرفة وكفاءة وحيادية وموضوعية. بينما القانون 100 خنق هذه المبادرات، وأنهى وصاية الصحفيين على انتخاباتهم لصالح قضاة، وهم في الغالب موظفون بالجهاز الإداري للدولة، وهو ما لا يوفر الحياد الكافي، ويعد تدخلا في شأن نقابي، بل ويفتح الطريق لوجود خصومة مع القضاة" (65).

وفي المحصلة، عززت آثار القانون 100 على نقابة الصحفيين إضعاف الجمعية العمومية، فمنذ إصداره وحتى إلغائه لم تكتمل جمعية عادية واحدة لمناقشة التقرير السنوي والميزانية وقضايا المهنة والحريات، إلا باستثناء جمعية مارس 2006، ومع ذروة حركة استقلال القضاء ونضال نواديهم ومع التفاؤل بقدوم النقيب المستقل "عارف"، وكذا مع صعود الحراك السياسي العام من أجل التغيير. وتراجع أداء النقباء والمجالس بعد الفصل بين الانتخابات والجمعية العمومية العادية كل عامين. وهكذا أصبح أداء المجلس وأعضائه بلا رقابة. وهو الأثر الذي مازال مستمرا حتى إعداد هذه الورقة البحثية، وحيث لم يجر بعد استعادة تقاليد نقاشات جمعية الصحفيين قبل 1993، وخفتت أصوات أعضائها أو جرى كبتها خلال اجتماعات الجمعيات المرافقة للعملية الانتخابية.

كما تشمل الآثار السلبية الباقية استمرار الاستعانة برجال الهيئات القضائية للإشراف على يوم الانتخابات والاقتراع. إلا أن نضالات الصحفيين في سياق القانون 100، مكنت من الاحتفاظ بالتصويت في مقر نقابتهم، وحيث كانوا مهددين بالتصويت بدور الصحف، وكذا استعادوا لجان الأبجدية بعد إهدارها لنحو عشر سنوات، وأبقوا على ضمانة تداول منصب النقيب، فقط مدتين متتاليتين كل منهما عامين، كما أوضحنا بالتفصيل.

القسم الخامس: نقابة الأطباء

I الأطباء على أعتاب القانون وفي ظله

لا تقتصر أهمية "النقابة العامة لأطباء مصر" في الدفاع عن حقوق أعضائها فقط, بل وأيضا في دورها المهم إزاء صحة عموم المصريين, وحيث وضعت النقابة حق المواطن في العلاج بين أولويتها, بالإضافة إلى السعي لتحسين التأمين الصحي .

وشهدت النقابة العامة مع آخر انتخابات للأطباء بحلول عام 1992, وقبل صدور القانون 100, تحالفا بين المرشح الحكومي نقيبا "د. حمدي السيد" و"الإخوان المسلمين". وفاز "د. السيد"، وحاز "الإخوان" غالبية عضوية المجلس. وهي التركيبة القيادية التي استمرت بدون إجراء أي انتخابات إلى عام 2011. ويعزى تعطيل إجراء الانتخابات لنحو عقدين بالأساس إلى آثار القانون 100 وتعديلاته بالقانون 5 لسنة 1995. وعلى نحو خاص استحالة استكمال النصاب التعجيزي لانعقاد جمعية الانتخابات. كما تم وضع نقابة أطباء الإسكندرية تحت الحراسة القضائية منذ عام 1997 وحتى عام 2011, حين أجريت أول انتخابات لمجلس نقابة أطباء الإسكندرية مع عودة الانتخابات للنقابة العامة ومختلف النقابات الفرعية (66).

وتقول الدكتورة "منى مينا" المنسقة العامة "لأطباء بلا حقوق"، وقبل أن يجرى انتخابها عام 2011 وتصبح الأمينة العامة لنقابة الأطباء: "أدى القانون 100 إلى تجميد العمل النقابي عندنا بعد أن تم تعطيل الانتخابات, وتكلست المجالس المنتخبة نتيجة تآكل الشرعية القانونية وغياب بعض أعضاء المجالس بالوفاة أو السفر, وضعف الأداء جراء تغيير ظروف أعضاء هذه المجالس مثل كبر السن أو المرض. ونتيجة البقاء في الموقع النقابي لسنوات طويلة شاخت النقابة". وتضيف "مينا": كانت الصيغة بمجلس النقابة تدار كالتالي: النقيب حمدي السيد يدير المشاكل النقابية, بحكم معرفته بها, بينما كان الإخوان مهتمين بلجان الإغاثة حيث كانت بمثابة يد النقابة في تسفير الأطباء للدول العربية والأفريقية, والذي يعاني معظمهم تدنى

الأجور، وإلى جانب اتحاد الأطباء العرب، وكانت النقابة ستارا للعمل سياسي وطريقا لتكوين الثروات المالية، ولخدمة الأهل والأصدقاء "(67).

ولم يكن الغضب على تعطيل الانتخابات قاصرا على المعارضة الليبرالية واليسارية، بل شمل أيضا الدكتور 'عصام العريان" الذي توفي في محبسه عام 2020، أمين صندوق نقابة الأطباء قبل 2011 وأحد قيادات 'الإخوان"، حين قال:' ليس من شأن الحكومة أن تتدخل في الانتخابات، وليس من المفترض أن تتذرع بالإخوان المسلمين لعدم إجراء الانتخابات'. وتساءل قائلا:' ما المشكلة من أن يتم إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا توجد فيها شبهة تدخل حكومي وتحت إشراف قضائي ونقابي، وفي النهاية إذا أتت بالإخوان المسلمين بالنقابة؟، أليس هذا هو التعبير عن إرادة الناخبين الحرة التي اختارت الإخوان' (68).

وارتفع صوت النقيب 'د. السيد" بانتقاد فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية بعد قرار محكمة بالإسكندرية عام 2008 بإلزام الحارس القضائي لنقابة الاطباء بالإسكندرية برد مبلغ 400 ألف جنيه للنقابة. وقال: إن "الحارس القضائي واجبه الإشراف على أموال النقابة وليس أموال المعاشات والخدمات، وذلك عكس ما يحدث الآن حيث يتدخل الحارس القضائي في كل شئون النقابة'. وأضاف:' الحارس القضائي يقوم بسرقة أموال النقابة لأنه ليس من أبناء المهنة، كما أن اختياره خطأ'(69).

٢ تجربة "أطباء بلا حقوق"

وفي هذا السياق، جاء تأسيس 'أطباء بلا حقوق" في العام ذاته (2007) الذي أعلنت فيه النقابة رفضها للتعديلات الدستورية، بما في ذلك المادة 76 المتعلقة بانتخاب رئيس الدولة. كما لم تخل تلك بيانات مجلس النقابة والجمعية العمومية من مطالبات بالإفراج عن المعتقلين السياسيين. "غير أن ما كان يعيب كل هذه التحركات هو تحولها واقتصارها على المنتمين لجماعة الإخوان، التي لم تسع لعمل جبهات واسعة داخل النقابة مستندة في ذلك إلى تحقيقها الأغلبية المطلقة' (70).

ولكن تداعيات القانون 100 وسياقه السلبي أسهما في ظهور جيل جديد من الكوادر النقابية الشابة الجديدة، التي قامت بتشكيل مجموعات ضغط قاعدية من بين صفوف الجمعية العمومية، وتتبنى خصوصا مطالب الأطباء الشباب، وتنفتح بصفة عامة على قضايا الأطباء والمهنة والوطن، ومن أبرزها جماعة "أطباء بلا حقوق' التي تأسست عام 2007. وهو ما سنعرض له بقدر من التفصيل بوصف هذه المجموعات أشكال لمقاومة القانون وسلبياته وسياقه. وهو التوقيت ذاته، الذي شهد مولد ونشاط'لجنة الدفاع عن الحق في الصحة' للتصدي لخصخصة العلاج والتأمين الصحي، وكانت تجمع في عضويتها قادة من 'أطباء بلا حقوق" وغير أطباء في انفتاح على فضاء المجتمع ونقابيين يساريين من العمال ومهنيين غير أطباء.

وانخرطت ’حركة أطباء بلا حقوق“ سريعا من داخل النقابة في المطالبة بكادر أجور عادل للأطباء. وخاضت من أجله والعديد من قضايا الحقوق الاجتماعية والمهنية لهم نضالات من صفوف الجمعية العمومية, وبالاتصال بالأطباء في مواقع تركز عملهم كالمستشفيات العامة والجامعية والتأمين الصحي. ونجح أعضاء الحركة في استصدار قرار من جمعية عمومية في غضون 2007 بالإضراب عن العمل من أجل تحسين الأجور. ولكن مجلس النقابة بأغلبيته من ’الإخوان“ وبقيادة النقيب الحكومي عرقل تنفيذ القرار, مخالفا مسئوليته بمقتضى قانون النقابة ولائحتها الالتزام بقرارات الجمعية (71).

وجراء هذه النضالات وبعدما انفتحت مساحات أوسع للعمل والحريات مع انتفاضة/ ثورة يناير 2011 وفي أعقابها, لعب أعضاء ’أطباء بلا حقوق“دورا مهما في المستشفيات الميدانية التي عرفها ميدان التحرير. وبعد إلغاء القانون 100, فاز عدد من رموز الحركة في أكثر من دورة انتخابية, ونذكر منهم إلى جانب ”د. منى مينا’, ’د. عمرو الشورى“ ود. أحمد بكر’. وتقول ’د. مينا“ المنسقة العامة للحركة, وكانت أول سيدة تشغل منصب الأمين العام للأطباء في ديسمبر 2013: ”منذ تأسيس الحركة ظل عملنا لمدة تقرب من 5 سنوات لحل مشاكل الأطباء وإطلاق الحملات الإعلامية والتواصل بالمطالب مع النقابة والوزارة أيضًا, سواء على مستوى الأطباء وحقوقهم المباشرة أو على مستوى القضايا العامة, فالعمل النقابي أوسع بكثير من الكراسي النقابية’(72).

وكما كتب طبيب شاب من الحركة: ”قدمت الحركة كذلك مفهوما للنقابة يتجاوز الفهم الحكومي والإخواني للنقابة. قدمت مفهوم النقابة المناضلة المدافعة عن حقوق كل الأطباء العاملين بأجر. وهو ما جاء ليتحدى بعمق مفهوم النقابة الخدمية الذي يروج له (الإخوان). وكما يتحدى في العمق أيضا مفهوم النقابة التي تعبر عضويتها عن مصالح متضاربة, حيث تضم الأطباء العاملين بأجر إلى جوار الأطباء أصحاب المستشفيات الخاصة وأولئك العاملين بالجهاز التنفيذي للدولة’(73).

وأضاف الطبيب الشاب في توثيقه لهذه التجربة: ”سعت أطباء بلا حقوق إلى الخروج من أسر العمل النخبوي إلى التعبير بصدق عن مطالب الأطباء وبجهد وعرق مؤسسيها (...) وحتى حقوق حديثي التخرج من كلية الطب. وكذا التوسع في دعم كل قطاعات العاملين بالصحة, وبالدفاع عن حق المواطن في الصحة. ولعبت الحركة دورا بارزا في المحافظات, وعلى سبيل المثال في الدقهلية كنت شاهدة ومشاركا كممثل لها في دعم اعتصام اخصائيات التمريض بجامعة المنصورة عام 2009, وقمنا بقيادة حملة توقيعات لرفض نظام التكليف لأطباء المنصورة 2007, وعمل أول مؤتمر صحفي داخل نقابة أطباء المنصورة في 2009 الذي حضره مئات الأطباء الشباب. وهذه الدفعات الجديدة هي التي أصبحت عماد حركة (أطباء بلا حقوق) في المستقبل’ (74).

غير أن "أطباء بلا حقوق" لم تتخذ موقفا عصبويا من مجلس يسيطر عليه "الإخوان، على الرغم من انتقاداتها العديدة لأدائهم في قيادة النقابة. وفي هذا السياق، "هبت النقابة بفروعها عام 2009، لمطالبة الدولة بتحقيق سلم أجور عادل للأطباء، فكان القيادي الإخواني الراحل دكتور عصام العريان - أمين صندوق النقابة وقتها - يشارك في تظاهرات واعتصامات الأطباء بجانب دكتورة مينا المنسقة والمتحدثة باسم الحركة "(75).

خاتمة: الجبهات النقابية والدروس المستفادة

عرفت مصر محاولات لم تستكمل أو تصمد لإنشاء اتحاد عام للنقابات المهنية, ومنذ عام 1953, وإن كانت هناك اتحادات نوعية تجمع المهن المتقاربة كاتحاد المهن الطبية. وعلى الرغم من بعض فعاليات التضامن بين المهنيين ضد القانون 100 لسنة 1993, إلا أنهم واجهوا خطرا يستهدفهم جميعا بدون اتحاد ديمقراطي يجمعهم, ويستطيع الاستمرار في تنظيم فعاليات جامعة لجمهور النقابات على الأرض لإسقاط القانون. ويقف المجتمع المدني المصري متخلفا عن نظرائه بالعديد من الأقطار العربية في هذا المجال, وأمامنا حالة السودان الشقيق, وما استطاعت ائتلافات النقابات المهنية وبالتعاون أيضا مع نقابات عمالية كبيرة أن تقدمه لتطور الحياة السياسية والحريات والحقوق.

وعلى سبيل المثال, أنتظر تشكيل "لجنة الدفاع عن استقلال النقابات المهنية" بمشاركة عدد من الرموز من نقابات مختلفة نحو خمس سنوات بعد إصدار القانون 100. وعلما بأن بيانها التأسيسي نص على كون معارضة القانون والحراسة السبب الرئيسي لإعلان قيام اللجنة. كما جاء مستوعبا لعواقب احتكار أي تيار سياسي لمجالس إدارات النقابات, وطالب بتحديد سقف زمني لإجراء انتخابات نزيهة في مختلف النقابات"(76). ومع الحراك السياسي والاجتماعي اللافت خلال العشرية الأولى من الألفية الجديدة, جرت محاولات لإقامة مظلة واسعة للنقابات المهنية. لكنها بدورها سرعان ما كانت تنفض, أو تتحول إلى كيانات اسمية ليس لها من وجود إلا عناوينها. وهو ما جعل دعوات العديد من السياسيين والنقابيين تتعالي بضرورة "أن تبادر جميع النقابات المهنية بالتحرك معا من أجل تكوين قوة ضغط حقيقية لإلغاء هذا القانون سيء السمعة" (77).

وفي غضون عام 2010, جرى الإعلان عن "اتحاد النقابات المهنية/ تحت التأسيس", بوصفه كيانا خارج عباءة الدولة وشارك فيها نشطاء ورموز نقابية من عدة نقابات من بينها الاجتماعيين, والأطباء, والصيادلة, والتجاريين, والمهندسين, وتمثلت أبرز مطالبه في: إسقاط القانون رقم 100 لسنة 1993, واستقلال الموارد المالية للنقابات, وتحسين دخول المهنيين, وأن يقتصر تغيير قانون النقابة على اقتراحات جمعيتها العمومية فقط, إضافة إلى استمرار رفض التطبيع مع الكيان الصهيوني, وتشكلت اللجنة العليا لهذا الاتحاد (تحت التأسيس) في مارس 2010 (78).

لكن جرى تدوير "اتحاد النقابات المهنية" ليصبح مؤيدا للسلطة، وكي يضم نقابات ليس لها اهتمامات عامة أو نشاط له أبعاد سياسية مستقلة عن سلطة الدولة، وعلى رأسها نقابة المعلمين. واستمر هذا الكيان في نهجه وأيد التعديلات الدستورية لعام 2019 الرامية إلى زيادة مدة الحكم الرئاسي إلى ست سنوات (79).

ويمكن اعتبار الحكم برفع الحراسة عن نقابة المحاميين في 13 يوليو 1999، بمثابة المسمار الأول في نعش القانون 100، وأنه دشن معركة المهنيين من أجل استعادة نقاباتهم من سطوة اللجان القضائية ولجان الحراسة. وبعدها بخمس سنوات، فاز مرشح تيار الاستقلال الكاتب الصحفي "جلال عارف"، بمنصب نقيب الصحفيين في انتخابات يوليو 2003. وكان هذا الحدث مؤشرا مهما على التحول في المناخ العام ضد الحكومة ولصالح محاولات انتزاع استقلالية النقابات المهنية عن الحكومة. وبعد نضالات عديدة نظمها مهنيون وفي سياق صعود سياسي واجتماعي، صدر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون 100 في 2 يناير 2011، وهو ما يُعد انتصارًا للنقابات المهنية جاء قبل أسابيع قليلة من إسقاط الرئيس "مبارك" نفسه في 11 فبراير 2011.

وهذا الحكم القضائي فتح صفحة جديدة من الصراعات في النقابات المهنية، تحول فيها حلفاء الأمس إلى خصوم اليوم خصوصا على ضوء المسارات التي تبنتها القوى السياسية المختلفة بعد انتفاضة يناير 2011 إزاء المجلس العسكري ثم حكم "الإخوان"، وما بعده. الأمر الذي انعكس بالتأكيد على النقابات المهنية.

وبالرغم من أن دستور 2014 حظر التعددية النقابية على المهنيين، غير أنه أيضا حظر فرض الحراسة عليها في مادته رقم 77. ولكن، وكما يقول القيادي العمالي الشيوعي الراحل "طه سعد عثمان" إن "القانون كخيوط العنكبوت يعصف به الأقوياء ويقع في حباله الضعفاء"، فقد شهدت النقابات في السنوات التالية لصيف 2013 أكبر هجوم تتعرض له منذ صدور القانون 100، وفي إطار سعي النظام لإعادة انتاج الشمولية والسلطوية من أجل تأميم النقابات وحظر أي نشاط معارض ومستقل داخلها .

وهكذا تستمر المعركة بين شد وجذب، ومد وجزر بين أنصار الحرية ودعاة الاستبداد وممارسيه، ولكن الضمانة الحقيقية لعدم تكرار ما جرى تستلزم الاستفادة من تجارب التسعينيات المريرة وفي مقدمتها، أن يتحلى المهنيون بطول النفس والوعي بماهية الدولة السلطوية، وأن يكون الرهان الأول والأخير على وعي الجمعية العمومية وإرادتها. فالطريق إلى استقلالية النقابات المهنية في مصر مازال طويلا. وهو يتطلب الاستفادة من دورس معارك القانون 100، ومن بينها:

- الجمعية العمومية هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار ممثليها، وينبغي احترام ذلك، وعدم استدعاء الدولة للتخلص من المنافس، بل هناك ضرورة للارتكاز على الفاعلية النقابية.

العمل على تفعيل دور الجمعية العمومية, عبر تبني مطالبها الحقيقية, والحرص على الحفاظ على دورها الرقابي على ميزانية النقابة والموارد وبنود الانفاق. وكذا توفير ضمانات وآليات العمل الديمقراطي داخل النقابات وتطويرها, وأن تأخذ الجمعية العمومية بسلطة تعديل قوانين ولوائح المنظمة النقابية وبدون تدخلات من خارجها.

عدم التلاعب بالحظر الدستوري بشأن فرض الحراسة على النقابات المهنية, واليقظة والتصدي لأي محاولات لتعديل الدستور في هذا الاتجاه غير الديمقراطي.

النقابات القوية والمستقلة ينبغي أن ترتكز على الاستقلال المالي والتنظيمات القاعدية, ومبدأ نقابة للإجراء وليس للملاك وأصحاب المكاتب, والتعددية النقابية والعضوية الاختيارية.

استعادة التحالف المطلبي بين المهنيين مهم للتصدي للهجوم على حقوقهم وأهمية التفافهم حول مطالب موحدة.

ضرورة تجاوز الانقسام بين نقابات العمال وبين النقابات المهنية عبر خلق مظلة نقابية جامعة تضم ممثلي العاملين بأجر سواء مهنيين او عمال

ويبقى أن نؤكد أن إعادة الفاعلية إلى النقابات المهنية وانتزاع استقلالها خطوة مهمة في طريق استعادة الديمقراطية للمجتمع كله.

قائمة بتواريخ إنشاء
النقابات المهنية المصرية

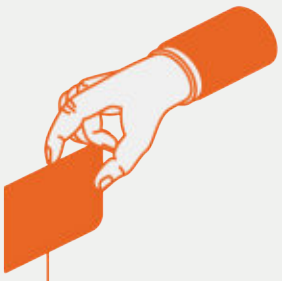

قبل الحرب العالمية الأولى

١٩١٢ المحامين — نقابة واحدة

أربعينيات القرن العشرين

١٩٤١ الصحفيين

١٩٤٦ المهندسين

١٩٤٩ الصيادلة

الأطباء — بشريين وأسنان وبيطريين

٦ نقابات

خمسينيات وستينيات القرن العشرين

١٩٥٤ الزراعيين

١٩٥٥ المعلمين
السينمائيين
المهن التمثيلية
المهن الموسيقية

١٩٦٤ التجاريين

٦ نقابات

سبعينيات القرن العشرين

١٩٧٣ العلميين

١٩٧٤ الاجتماعيين

٥ نقابات

١٩٧٦ المهن الفنية التطبيقية

مصممي الفنون التطبيقية

مهنة التمريض

الثمانينيات وحتى القانون ١٠٠

١٩٨٣ المرشدين السياحيين

محفظي القرآن الكريم

٥ نقابات

١٩٨٦ الاجتماعيين

١٩٨٧ المهن الرياضية

الرياضيين

خلال فترة القانون ١٠٠ ١٩٩٣ - ٢٠١٠

١٩٩٤ العلاج الطبيعي

مستخلصي الجمارك

٣ نقابات

٢٠٠٩ المبرمجين

٦ نقابات

٢٠١١ الطيارين المدنيين
الأئمة والدعاة

٢٠١٢ التاهيل الحركي والإصابات
المترجمين

٢٠١٦ الإعلاميين

٢٠١٧ الأثريين

الجغرافيين
تحت التأسيس , ولم يصدر قانونها
حتى إعداد هذه الدراسة

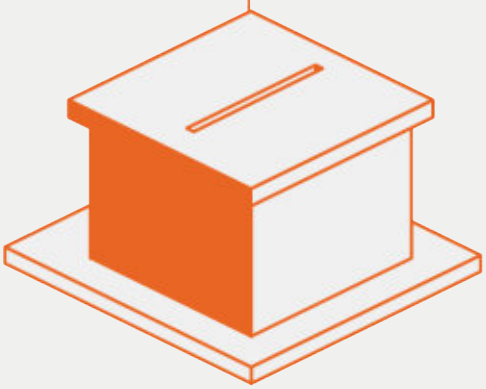

سنوات الحراسة وتوقف الانتخابات
في النقابات الأربع

نقابة المحامين

مدة الحراسة

٤ سنوات

من أبريل 1995 إلى 1999

لكن الأثر امتد إلى اجراء أول انتخابات بعد الحراسة عام 2001.

توقف الانتخابات

٩ سنوات

من 1992 إلى 2001

توقف الجمعيات العمومية العادية

لم تنعقد خلال فترة الحراسة وحتى اجراء أول انتخابات بعد الحراسة

نقابة الصحفيين

مدة الحراسة

لايوجد

توقف الانتخابات

لايوجد توقف

توقف الجمعيات العمومية العادية

2013 : 1994

باستثناء عقد جمعية مارس 2006.

نقابة المهندسين

مدة الحراسة

16 سنة

من مايو 1995 إلى 2011

لكن الأثر امتد إلى اجراء
أول انتخابات بعد الحراسة
عام 2001

توقف الانتخابات

١٨ سنوات

من 1993 إلى 2011

توقف الجمعيات العمومية العادية

لم تنعقد منذ عام 1992 إلى 2011

نقابة
الأطباء البشريين

مدة الحراسة

4 سنوات

من 1997 إلى أغسطس 2011

لم تفرض الحراسة على النقابة العامة
أو أي من النقابات الفرعية الـ 25 الأخرى،
مع رفع العديد من الدعاوى أمام
القضاء لهذا الغرض.

توقف الانتخابات

19 سنة

من آخر انتخابات 1992 وإلى عام 2011

توقف الجمعيات العمومية العادية

لا يوجد توقف

وكلها انعقدت تقريبا خلال عهد
القانون 100 وفق النصاب المقرر
في قانون النقابة (ألف عضو)

دورية الانتخابات وموعد الجمعية العمومية

ونصاب انعقادها وفق قوانين النقابات الأربع

نقابة
المحامين

موعد الانتخابات

كل أربع سنوات مع انعقاد الجمعية العمومية العادية

موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة

شهر يونيو سنويا

ويجوز لمجلس النقابة تأجيلها إلى مابعد العطلة القضائية

نصاب الانعقاد

ثلث الأعضاء على الأقل

وإذا لم يتوفر تأجل الاجتماع أسبوعين مع نصاب 1500 عضوا

وتتكرر الدعوة حتى تحقيقه

نقابة الصحفيين

موعد الانتخابات

كل عامين مع الدعوة السنوية للجمعية العمومية العادية أول جمعة من مارس

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية ومعها الانتخابات

نصف أعضاء جدول المشتغلين على الأقل في الدعوة الأولى وتظل تدعى بالربع على الأقل كل أسبوعين يوم الجمعة حتى يتحقق النصاب

نقابة المهندسين العامة

موعد الانتخابات

كل عامين لنصف أعضاء المجلس
وأربع سنوات للنقيب والمجلس الأعلى للنقابة

وذلك مع الدعوة السنوية للجمعية العمومية العادية
خلال الأسبوع الأول من مارس، وفي يوم يحدده مجلس النقابة

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية والانتخابات

ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم تكتمل الجمعية خلال ساعتين يكون الاجتماع الثاني صحيحا بثلاثمائة عضو على الأقل وإلا تأجل الاجتماع لمدة أسبوعين وتكررت الدعوة حتى يكتمل العدد

نقابــة
الأطباء البشريين

موعد الانتخابات

كل أربع سنوات مع انعقاد الجمعية العمومية العادية

موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة

شهر مارس سنويا

نصاب الانعقاد

ألف عضو على الأقل، فإذا لم يتوفر بعد مضي ساعتين دعيت الجمعية للاجتماع خلال 15 يوما وبنصاب 300 على الأقل

المراجع

01 محمد العجاتي وعمر سمير وعبد المنعم سيد أحمد وزينب سرور, تجمع المهنيين السودانيين: البنية والتطور والأدوار والتحالفات: أية تحديات وآفاق مستقبلية؟, ورقة بحثية, موقع مبادرة الإصلاح العربي الالكتروني, 9 نوفمبر 2021

02 خالد على, النقابات المهنية محاولة للفهم, مركز هشام مبارك للقانون, القاهرة, نسخة بي دي اف , الناشر كتب عربية, د.ت, ص 37

03 أحمد قناوي, نقابة المحامين: فاعلية ماضية وحاضر مطيع ومستقبل غائب, الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

04 أحمد نبيل الهلالي- اغتيال النقابات المهنية-مركز هشام مبارك للقانون ومؤسسة نبيل الهلالي للحقوق والحريات ولجنة الهلالي للدفاع عن الحريات بنقابة المحامين- 2009-ص 32

05 خالد علي, النقابات المهنية: محاولة للفهم, مرجع سابق, ص 21

06 خالد على, النقابات المهنية: محاولة للفهم, مرجع سابق, ص 21

07 جريدة "الشعب" الناطقة بلسان حزب العمل, القاهرة, عدد ٦ أبريل ١٩٩٣

08 عماد عطية, حول مشكلات العمل النقابي المهني في مصر: تجربة "المهندسين الديمقراطيين" و"مهندسون تحت الحراسة", الحوار المتمدين, 15 أكتوبر 2004

09 القيود التشريعية على العمل النقابي في ظل حالة الطوارئ, لجنة الدفاع عن الحريات بحزب التجمع, موقع الحوار المتمدن الالكتروني, 27 يوليو 2006

10 تاريخ فرض الحراسة على النقابات, موقع جريدة "فيتو" الالكترونية, مارس , 2020

11 خالد عبد الرحمن, 42شارع القصر العيني, روافد للنشر, القاهرة, نسخة بي دي اف, 2022, ص32

12 عبد الله خليل, أزمة نقابة المحامين أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, 1999, ص 26

13 مصطفى عويس المحامي, الحرب الأهلية في نقابة المحامين, مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان, القاهرة, 1997, ص 51

14 أحمد قناوي, مرجع سابق

15 حوار مع أحمد كامل المحامي, اتصال هاتفي, يوم 31 أغسطس 2023

16 مصطفى عويس المحامي, مرجع سابق, ص 101

17 عبد الله خليل, مصدر سابق, ص 59

18 مقابلة مع الأستاذ المحامي "عصام الاسلامبولي" في مكتبة بالقاهرة, يوم 22 مايو 2023

19 مصطفى عويس المحامي, مرجع سابق, ص 252

20 عبد الله خليل, مصدر سابق, ص 76

21 عبد الله خليل, مرجع سابق, ص116

22 عبد الله خليل, مصدر سابق, ص 48

23 مقابلة مع الأستاذ المحامي عصام الاسلامبولي في مكتبة بالقاهرة, يوم 22 مايو 2023

24 عبد الله خليل, مرجع سابق, ص 125

25 عبد الله خليل، مرجع سابق، ص.127

26 أحمد قناوي، مرجع سابق

27 مصطفى عويس، مرجع سابق، ص 356

28 مصطفى عويس، مرجع سابق، ص 358

29 عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 44

30 المرجع السابق نفسه، ص 45

31 تقرير لجنة الحراسة: أنجزنا ما لم يتحقق خلال40 عاماً: تزايد حدة الصراع بين الأحزاب والحكومة على استقطاب نقابة المحامين المصريين، جريدة "البيان" الإماراتية، دبي، عدد الأول من ابريل 1999

32 أحمد قناوي، مرجع إلكتروني سابق

33 الصفحة الشخصية للمحامي "ياسر سعد" على "الفيس بوك

34 المقابلة مع الأستاذ عصام الإسلامبولي، مصدر سابق

35 أحمد قناوي، مرجع إلكتروني سابق

36 أحمد قناوي، مرجع إلكتروني سابق

37 حوار مع المحامي "ياسر سعد" عبر الهاتف، يوم 24 مايو 2023

38 مقابلة الأستاذ "عصام الإسلامبولي"، سابق

39 الدكتور مهندس محمود الشاهد، من أجل نقابة تعمل لصالح الوطن، جماعة المهندسون المصريون، نشرة غير دورية، القاهرة ,العدد الأول، يناير 1981، ص 28

40 مقابلة مع النقابية المهندسة "ميرفت السعدني" في منزلها بالدقي، الجيزة، 25 مايو 2023

41 المصدر السابق

42 المهندس "سعيد أبو طالب" عضو جماعة "المهندسون الديمقراطيون – حوار عبر الايميل- يوم 19 ابريل 2023

43 طارق النبراوي، جريدة "الوفد"، نقابة المهندسين من الحراسة الى المجهول، 5 نوفمبر 2011

44 إجابات صوتية على أسئلة موجهة من الباحث للمهندس "أبو العلا ماضي" الأمين العام الأسبق لنقابة المهندسين عبر "الواتس آب" في 28 أغسطس2023

45 "الصفحة الشخصية للمهندسة النقابية" إيمان علام" "بالفيس بوك

46 عبد العزيز الحسيني، مهندسون ضد الحراسة: نقابة حرة في وطن حر، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، د.ت , ص29

47 نفسه، ص 31

48 نفسه، ص 102

49 عماد عطية، مرجع سابق

50 عبد العزيز الحسيني، مرجع سابق، ص 15

51 نفسه، ص 64

52 نفسه، ص 76

53 نفسه، ص86

54 المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحصل على حكم تاريخي برفع الحراسة القضائية عن نقابة المهندسين بعد 15 عاما من استمرار فرضها، موقع المركز، منشور بتاريخ 27 ديسمبر 2009

55 حكم قضائي نهائي بـ«رفع الحراسة» على نقابة المهندسين, جريدة ’المصري اليوم“ , القاهرة , عدد 14 أغسطس 2011

للمزيد حولها أنظر: من نحن؟: نشرة ’صحفيو الغد“, العدد التاسع, القاهرة, يوليو 1996, رقم الإيداع, 6644

56 للمزيد حولها أنظر: كارم يحيى, تمرد في الثكنة: الصحافة المصرية وثورة 25 يناير, الناشر جزيرة الورد, القاهرة, من ص:
57 203 إلى ص 221 فصل بعنوان: ’ أوراق من تجربة صحفيون من أجل التغيير

مقابلة مع نقيب الصحفيين الأسبق ’يحيى قلاش“, القاهرة,16 ابريل 2023, عبر تطبيق الواتس آب

58 أحمد راغب وكارم يحيى, القضية أ ب: كيف استعدنا ضمانة ديمقراطية لانتخابات نقابة الصحفيين؟’, مركز هشام مبارك
59 للقانون, القاهرة, 2007, ص5

نفسه, ص 44

60 محضر اجتماع اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة العامة للصحفيين المحدد لإجرائها يوم الأحد 26 /1995/3,
61 وكما ورد في المرجع السابق, ص57 و58

أحمد راغب وكارم يحيى, مرجع سابق ص49

62 نفسه,ص 50

63 نفسه, ص 55

64 المقابلة مع نقيب الصحفيين الأسبق ’يحيى قلاش“, مرجع سابق

65 الطبيب د.علاء الانجباوي, صفحة نقابة أطباء الإسكندرية ”بالفيس بوك

66 حوار مع الطبيبة د. منى مينا الأمينة العامة السابقة لنقابة الأطباء, عبر الهاتف, في 17 مايو 2023

67 الحارس القضائي على النقابات المهنية بلا رقابة, جريدة ’المال“, القاهرة, عدد 8 أكتوبر 2008

68 نفسه

69 خالد عبد الرحمن, مصدر سابق, ص 40

70 سعيد أبو طالب, ’أطباء بلا حقوق“ و’مهندسون ضد الحراسة’, موقع ’الحوار المتمدن“, 17 يوليه 2015

71 د.منى مينا: قررت عدم خوض انتخابات الأطباء لحماية الداعمين من الأعباء, موقع 360, 1 يوليو 2020

72 خالد عبد الرحمن, مرجع سابق, ص 44

73 نفسه, ص 45

74 صفاء عاشور, الأمل طريق النقابات المهنية المصرية للنجاة من مكائد السلطة, موقع ’السفير العربي“, بيروت, 19
75 مارس 2023

عبد العزيز الحسيني, مرجع سابق, ص 10

76 حسين عبد الرازق, إلغاء قانون سيء السمعة, جريدة ’الأهالي“, القاهرة, عدد 28 نوفمبر 2007

77 تقرير بعنوان ’اتحاد النقابات المهنية: لجنة حرة للهروب من سيطرة الحكومة“, جريدة ’المال“ , القاهرة, 12 ابريل 0102

78 صفاء عاشور, مرجع سابق

79

الجزء الثاني

كيف اشتغلت "منظومة العدالة"؟
المحاكم والنقابات المهنية والقانون 100

زينب خير
عماد مبارك [1]

شارك عماد مبارك فقط في إعداد الجزء الذي يشمل العناوين التالية: "خلفية عن سلطة الدولة على قوانين النقابات المهنية، القانون 100 شكلا ومضمونا وأثرا، قضاة ضد التدخل القضائي في النقابات المهنية

مقدمة

احتدم الصراع في تسعينيات القرن العشرين بين الدولة و النقابات المهنية في مصر، وانتقل إلى مرحلة المعارك القانونية. التي اتخذت محورين: الأول تشريعي مع صدور القانون 100 لسنة 1993 [2] والمسمى بـ "قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية"، ثم تعديلاته وفق القانون 5 لسنة 1995. والثاني هو دخول القضاء كطرف مؤثر يفصل في النزاعات النقابية، و يشرف على أهم ركيزة في العمل النقابي، وهى العملية الانتخابية كاملة، ما أدى لاحقا إلى فرض الحراسة على العديد من النقابات المهنية لمدد متفاوتة (محامين- مهندسين - أطباء- تجاريين .. و غيرهم). وأما النقابات التي لم تصل إليها يد الحراسة فذهبت في ظل القانون 100 أيضا إلى ساحات القضاء مع العديد من القضايا التي ترتبت على العمل بهذا القانون. وفي هذا ما تسبب في إقصاء النقابات المهنية عن أهدافها عند التأسيس كتطوير المهنة و حل مشكلات أعضائها و الدفاع عن حقوقهم. و أدى هذا بالتبعية للعزوف عن العمل النقابي وعدم تجدد دمائه، وإحالة غالبية هذه النقابات إلى المعاش ودخلت النقابات المهنية ساحات القضاء عبر مسارين:

الأول أمام القضاء الاداري وفقا للقوانين المنشئة للنقابات، ثم القانون رقم 100. وحيث شهدت ساحات محاكم مجلس الدولة طعون و دعاوى ضد إجراءات العملية الانتخابية في العديد من النقابات المهنية، ومخالفتها للقانون او لمعايير النزاهة. و هو ما تطور لاحقا بالنسبة لبعض هذه القضايا كي ينتقل أمام المحكمة الدستورية العليا بالاحالة او بالدفع، والتى أصدرت بدورها مجموعة من الأحكام التى أرست مبادئ مهمة، تؤكد على حرية النقابات

مؤسسيا و ديمقراطية العمل النقابي (الحق في الاجتماع و ...الخ.

و المسار الثاني كان أمام المحاكم المدنية بالاستناد إلى المادة رقم 729 و 730 و ما تلاها من القانون [3] .. المدني رقم 131 لسنة 1948, والتي تقضي بفرض الحراسة حال وجود خطر. وعرفت ساحات هذه المحاكم رفع دعاوى تستند إلى مخالفات مالية لمجالس نقابات مهنية. وتعود أغلبها إلى أعضاء جماعة الإخوان المسلمين التي هيمنت على العديد من مجالس النقابات المهنية ومقدراتها وتسييرها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وأسفر الحكم في عدد من هذه الدعاوى عن فرض الحراسة على نقابات مهنية لمدد بلغت في حالتي نقابتي 'المهندسين المصرية" و'المحامين المصرية' 16 و4 سنوات على التوالي.

و صحب ذلك تجميد الحراك النقابي بشكل عام منذ مطلع التسعينات حتى نهاية العشرية الأولى من الألفية الثالثة. وهذا بعدما اشتعل الصراع بشأن ما وصف بتغول 'الإخوان" على شئون النقابات المهنية ولأهداف وغايات سياسية. و كان اللجوء لساحات القضاء في شئون النقابات في العديد من الحالات من جانب قياداتها وأعضائها بين القوى المدنية و اليسارية, وذلك في استنجاد بدولة القانون لمواجهة هذا التغول.

و تناقش هذه الورقة البحثية التفاعل بين النقابات المهنية من جانب و القوانين والقضاء, وهما ركنا 'منظومة العدالة', من جانب آخر خلال فترة تطبيق القانون 100 بين 1993 و 2011 مع خلفية تاريخية. وتتخذ من نقابات المحامين والمهندسين والصحفيين المصريين والنقابة العامة لأطباء مصر دراسة حالة لاعتبارت جرى إيضاحها في الورقة البحثية السابقة. وتقدم عينة عشوائية لعدد من قضايا هذه النقابات أمام المحاكم الدستورية والإدارية والمدنية, فتتعرض لأطراف الخصومة و موضوعات القضايا والأحكام و الزمن الذي أستغرقه التقاضي, فضلا عن المبادئ التي انتهت إليها هذه الأحكام.

أولًا: خلفية عن سلطة الدولة على قوانين النقابات المهنية

لم تخل قوانين إنشاء النقابات المهنية الصادرة في ظل الحكم الناصري (خلال فترة الستينات) و تعديلاتها أثناء عقد السبعينيات خلال فترة حكم الرئيس الأسبق 'السادات" من قيود وآليات للتدخل في شئونها.

وتعود قوانين العديد من هذه النقابات بهذه النقابة أو تلك كي تتبعها بالجهة الإدارية المختصة بنطاق عمل المنتسبين لها, ممثلة في وزارة حكومية ووزيرها, وكما هو على سبيل المثال (نقابة التشكيلين وزير الثقافة - نقابة الاطباء وزير الصحة - نقابة المهندسين وزير الرى- نقابة التطبيقين وزير الصناعة...الخ). أما نقابة المحامين فجاء قانون المحاماة الذي يعالج شئون النقابة بمحكمة النقض كنظيرة لجهة الإدارة عند النقابات السابق الإشارة إليها. كما أعطت نصوص عدد من القوانين الحق للوزير المختص في دعوة الجمعيات العمومية الغير عادية للنقابات, أو حل مجالسها.

وفي السياق التاريخي، لا يعتبر "قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية" رقم 100 لسنة 1993 وتعديلاته لسنة 1995 هو المحاولة الأولى للتدخل السلطوي في العمل النقابي من خلال القوانين والمراسيم بقوانين. وإنما سبق هذا القانون محاولات عديدة ومتكررة، و منها على سبيل المثال لا الحصر: القرار الجمهوري بالقانون 174 لسنة 1961 بشأن وقف العمل ببعض الأحكام الخاصة بالنقابات المهنية. [4] ونصت مادته الأولى على توقف إجراءات انتخابات مجالس إدارة النقابات المهنية وتشكيلاتها المختلفة حتى 31 ديسمبر 1961، مع إلغاء ما يكون قد اتخذ من إجراءات في شأن هذه الانتخابات، واستمرار المجالس والتشكيلات القائمة حينها لهذه النقابات في مباشرة أعمالها.

وقراءة نصوص القوانين التي وضعتها السلطة السياسة للنقابات الأربع محل دراستنا (المحامين والمهندسين والأطباء والصحفيين) و قبل القانون 100 لعام 1993 تفيد بسعى السلطة للهيمنة بشكل صريح ومباشر على ثلاث منها وإهدار استقلاليتها والسماح بالتدخل في شئونها وإدارتها، وذلك بمنح صلاحيات واسعة للوزراء عليها .

و تنص أحكام المادة 62 من القانون 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين [5] على أنه "لوزير الإرشاد القومي " أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية.". وبشأن نقابة المهندسين، تنص المادة 20 من القانون 66 [6] لسنة 1974 على أن "لوزير الري أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخابات". وعلاوة على هذا فإن القانون نفسه يمنح وزير الري في المادة 95 سلطة أن "يحدد بقرار منه نوع وحجم الأعمال الهندسية التي يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقاً لتخصصه، وذلك بعد أخذ رأي مجلس النقابة".

أما قانون نقابة الأطباء البشريين 45 لسنة 1969 [7] فقد أناط تنفيذ مواده بقرارات تصدر عن وزير الصحة، وفق المادة 79 من هذا القانون. وعند الصحفيين تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير الإرشاد بعد موافقة الاتحاد الاشتراكي وفق المادة 33/ هاء، وعند المهندسين تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الري بمقتضى المادة 94.

وللسلطة التنفيذية المزيد من الصلاحيات والتدخلات الإضافية، حيث تقرر قوانين النقابات عضوية موظفي هذه السلطة في مجالس تحقيق وتأديب أعضائها. وكما مثلا عند الأطباء مع تشكيل لجنة تحقيق تضم عضوا بالنيابة الإدارية وهيئة تأديب تضم أحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع بوزارة الصحة، وذلك بنص المادة 56. وعند المهندسين، تضم لجنة التحقيق عضوا من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة

الفتوى بوزارة الري، وفق المادة 59. وبدورها تضم الهيئات التأديبية للمهندسين مستشار الدولة لوزارة الري، وكما تنص المادة 61 / باء. وعند الصحفيين يقحم القانون المستشار القانوني لوزارة الإرشاد القومي (الإعلام لاحقا) على تشكيل هيئة التحقيقات النقابية، ومعه أحد نواب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة العدل. ويمنح الوزير الحق في رفع الدعاوى أمام هذه الهيئة، بمقتضى المادة 81. أما هيئة التأديب الاستئنافية فهي أصلا إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة مع تشكيل خاص لها، وكما تنص المادة 82.

ولأن قانون نقابة الصحفيين لم تطرأ عليه أي تعديلات منذ إصداره في سبتمبر 1970 فقد احتفظ بتدخلات واسعة للاتحاد الاشتراكي. لكن الأثر المستمر للتدخلات السلطوية يتجسد لليوم في صلاحيات الهيئة العامة للاستعلامات (الحكومية) أيضا في العديد من شئون النقابة والصحفيين، بما في ذلك تشكيل هيئة التظلم من قرارات لجنة قيد العضوية، وفق المادة 14. وكذا إرسال كشوف باسماء طالبي القيد بالنقابة لوزارة الإرشاد القومي (الإعلام)، وذلك لإبداء الرأي قبل بت اللجنة في قبولهم من عدمه، كما تنص المادة 13، وكذا بعدها وفي المادة 16، وغيرها من تدخلات أخرى.

غير أن التدخل في شؤون النقابات المهنية لم يقف عند هذا الحد، وفيما يمكن وصفه بـ"هندسة الانتخابات"، تضع قوانين هذه النقابات وبسلطة الدولة وتشريعها لا بقرارات وإرادة أعضاء الجمعيات العمومية تفاصيل عملية انتخاب النقباء ومجالس هذه النقابات. ولاتخلو هذه التفاصيل من قيود واشتراطات ومحددات لوجستية تخدم المدعومين من الحكومة، ويستفيد منها أغنياء المهنيين والتنظيمات القوية، كما كان حال "الإخوان المسلمين".

وعلى سبيل المثال تنص المادة ١٨ من قانون الأطباء البشريين ٤٥ لعام ١٩٦٩ على أنه " يشترط على المرشحين في النقابة العامة وعددهم ٦ أعضاء فقط كل تجديد نصفي الترشح في كل أنحاء الجمهورية". وهذا يعني فعليا ضرورة الوصول لآلاف الأطباء الموزعين على 26 محافظة من الإسكندرية وحتى أسوان، وما يعني أيضا استحالة الوصول لجميع الناخبين دون تنظيم قوي وقدرات مالية كبيرة. وعلى هذا النحو، فإن "الأكثر قدرة على الوصول لإدارة النقابة في الغالب هم إما قوائم المدعومين من الدولة أو من أصحاب المستشفيات الكبرى أو من مديري المستشفيات والمديريات الذين تم اختيارهم للمناصب وفقا لتقارير أمن الدولة، أو أعضاء من تنظيم قوي مثل تنظيم الإخوان المسلمين".[8]

ثانيًا: القانون 100 شكلا ومضمونا وأثرا

من حيث الشكل يتكون القانون 100 وتعديله اللاحق من 9 مواد، بالإضافة إلى مادتين اثنتين في الختام تتعلقان بإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، و بإجراءات ختمه ونشره بالجريدة الرسمية ونفاذه.

أما من حيث المضمون، فقد كان من بين سلبيات القانون أن يجرى تطبيقه على النقابات المهنية كافة. وهذا "بالرغم من اختلاف أوضاع كل نقابة عن أخرى، فهناك نقابات ذات صفة مركزية مثل الصحفيين، التي يوجد لها مقران فقط (القاهرة والإسكندرية). وأخرى منتشرة في كل أنحاء مصر ويوجد لها في كل محافظة ومركز مقر، مثل المهندسين والمحامين والأطباء.

وهناك اختلاف في أعداد العضوية بين النقابات يجعل هناك تمايزا بين فرص كل نقابة وأخرى في نجاحها وتمكنها من اكتمال النصاب القانوني الذي حدده المشرع لإتمام عقد جمعيتها العمومية. وهو النصف عند تلبية الدعوة الأولى لجمعية الانتخابات، ثم الثلث بدعوات تتكرر إلى حين اكتمالها. لكن جرى هنا أيضا إغفال خصوصية كل نقابة عن أخرى.

وهكذا على عكس عنوانه ' قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية"، جاء القانون بمطالب وشروط يمكن وصفها بـ'التعجيزية' لإجراء الانتخابات النقابية، وخصوصًا لتلك النقابات التي يكثر عدد منتسبيها/ أعضائها. وهو ما فتح الباب واسعا لفرض الحراسة على العديد من النقابات المهنية. ففي الوقت الذي لم تتعدَ فيه نسبة مشاركة المواطنين في عقد التسعينيات بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية في مصر الـ10%، رفع القانون 100 نسبة الحد الأدنى من اكتمال النصاب الانتخابي وجاء ليشترط مشاركة 50% ممن لهم حق الانتخاب، ثم الثلث في مرحلة الإعادة وفق نص المادة الثانية بالقانون.

فإذا لم يتوفر النصاب المنصوص عليه سابقا، يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، كما جاء بنص المادة الثانية أيضا.

كما ألزم القانون النقابات بإجراء الانتخابات في غير أيام العطل الرسمية، وفق المادة 4، وبحيث يجعل من الصعوبة أكثر إمكانية حضور أعضاء النقابة الذين قد لا يجدون الوقت الكافي أو الرغبة الكافية للتصويت في يوم العمل.

والمحصلة أن أصبحت النقابات تدار بواسطة لجان قضائية مؤقتة، وبنص المادة الثالثة . وسرعان ما تحولت في أغلب الحالات إلى لجان دائمة يسيطر عليها النظام، ما ساعد بالتبعية على الفرض وصايته الرسمية على النقابات. وفي محاولة لتحجيم الدور السياسي للنقابات، تضمن القانون في المادة الثامنة حظرا عاما على النقابات المهنية أن تمارس أي نشاط يخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها، وعلى أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها.

وجاء تعديل أو إضافة عام 1995 ليأخذ من النقابات حقها في تنظيم انتخاباتها, ومنح هذه الصلاحية والسلطة إلى "لجنة قضائية"برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة أعضاء من رؤساء المحاكم أو القضاة بالمحكمة ذاتها, وفق نص المادة السادسة.

ثالثًا: قضاة ضد التدخل القضائي في النقابات المهنية

واقع الحال أن القانون 100 و تعديلاته انتزع صلاحيات أصيلة للجمعيات العمومية للنقابات ومنحها للقضاة و تمثلت في:

- الإشراف القضائي على الانتخابات, والفصل في كافة المسائل المتعلقة بها, حتى إعلان النتيجة وغيرها
- تشكيل لجنة من القضاة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بعد رفع الحراسة. و هو ما حدث في الحكمين الخاصين برفع الحراسة عن نقابتي المحامين و المهندسين

ويلفت النظر في هذا السياق مواقف أعلنها القضاة أنفسهم ومن خلال نواديهم التي تعد بمثابة تنظيمهم النقابي. وإزاء إصدار القانون 100 لسنة 1993, اعترض "نادي قضاة مصر" على إسناد أعمال إدارية للقضاة. ووصم خطاب نوادي القضاة القانون بعدم الدستورية, ليس فقط لأنه خالف نص المادة 173 من الدستور حيث لم يستطلع رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية حول مواده. وإنما لأنه خالف أيضا مبدأ الفصل بين السلطات, عندما أسند إلى القضاء عملا إداريا. ثم أنه أساء إليهم باستخدامهم في مصادرة حق أعضاء النقابات المهنية في اختيار قياداتهم. وفي هذا السياق, قال المستشار "زكريا عبد العزيز" رئيس نادي قضاة مصر في الكلمة التي ارتجلها أمام الجمعية العمومية في نوفمبر 2007, على "ضرورة إطلاق حرية النقابات المهنية في اجراء انتخاباتها بإلغاء المادتين الثالثة والسادسة من القانون رقم 100 لسنة 1993 , وبإلغاء أي دور للقضاء في الإشراف على الانتخابات المهنية, وليترك هذا الإشراف لأصحابها فهم أدرى بإدارة انتخاباتهم" وأضاف قائلا: " وعلى النقابات المهنية ألا تتحرج من هذا الطلب, فالقضاة يرون إطلاق حرية النقابات والجمعيات وسائر المؤسسات المدنية في إدارة شئونها".[9]

وانتهت مداولات الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر بالقاهرة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2007 إلى تكليف مجلس إدارة ناديهم بمواصلة مسيرة الاستقلال, و بتقديم دراسة متكاملة شارحة لمطلب القضاة بإعفائهم من التدخل في شئون النقابات المهنية المقرر بالقانون 100 لسنة 1993. ولاحقا أشارت هذه الدراسة التي أعدها القاضي "أحمد مكي" نائب رئيس محكمة النقض ووزير العدل بعد ثورة يناير إلى "أن تعطيل نشاط النقابات بزعم فرض الحراسة القضائية فضيحة قانونية تنال من هيبة القضاء المصري ومكانته

,ومثل هذه الأحكام منعدمة كما جاء في الحكم الصادر من محكمة النقض عام 2005, والتي قررت بوضوح أن النقابات العامة هي من أشخاص القانون العام التي لا يجوز فرض الحراسة القضائية عليها, وهي لا تخضع في مباشرة نشاطها واختصاصاتها إلا لسلطان جمعياتها العمومية. وكل نص أو تصرف من أي جهة سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية يهدر هذا الحق بحظره أو تقييده يقع منعدما لا أثر له'. وأضافت دراسة القضاة "أن أسوأ ما في هذا الاجتهاد أن تكون العقوبة التي تصيب أعضاء النقابة هو اسناد نقابتهم الي رجال القضاء'."[10]

رابعًا: النقابات أمام المحاكم في ظل القانون 100؟

خصص دستور 1971[11] الساري خلال فترة تطبيق القانون 100 المادة 56 للنص على إنشاء النقابات و الاتحادات على أساس ديمقراطي و كفالة شخصيتها الاعتبارية. وأحال الدستور إلى القانون تنظيم عمل النقابات و الاتحادات, وبما في ذلك مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة المهنة و فق مواثيق شرف أخلاقية, و الدفاع عن الحقوق و الحريات المقررة قانونا لهؤلاء الأعضاء.

وخلال الفترة التى نتناولها (1993 ـ 2011), ووفقا لدستور 1971 الساري حينها, تعددت أنواع المحاكم التي لجأ إليها الخصوم خلال معاركهم النقابية القضائية في ظل القانون 100. فمن بين هذه المحاكم ما حددته قوانين إنشاء النقابات المهنية ذاتها, و غالبيتها كانت محاكم القضاء الاداري. وكما هو على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لنقابات الأطباء والصحفيين والتجاريين. ومنذ صدور القانون 100 أصبحت محاكم القضاء الاداري وبمقتضى المادة الثامنة منه تختص ايضا بالفصل في الأنشطة التي تخالف أهداف إنشاء النقابات, أو جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة.

إلا أن محكمة النقض كانت بدورها ساحة للتقاضى بشأن النقابات المهنية في عدد آخر من القضايا يخص على سبيل المثال نقابتي الصحفيين و المحامين. أما المحاكم المدنية من جانبها فقد إختصت بقضايا الحراسة على النقابات المهنية. و من جهة رابعة, جرى إحالة العديد من قضايا النقابات المهنية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية مواد تضمنتها قوانين إنشاء هذه النقابات, وصولا إلى قضية الدفع بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993, و التي انتهت بالحكم بعدم دستوريته في 2 يناير 2011.

ووفقا لاختصاصات المحكمة الدستورية ومحكمة القضاء الإداري في دستور عام 1971 (المواد 172 و 174 و175), لعبت المحكمتان أدوارا متعددة في فترة أزمة النقابات هذه. فقد كان للإدارية العليا دورا فاعلا (سواء في اصدار أحكام هامة تؤكد على قواعد قانونية) او في الإحالة للدستورية عند وجود شبهة عدم دستورية

بعض مواد القوانين المنظمة للنقابات. وبدورها أرست المحكمة الدستورية العليا مبادئ منظومة الحرية النقابية، متقاطعة مع المبادئ الأخرى للدستور مثل الحق في التقاضي والمصلحة الشخصية المباشرة للمتقاضي. واستندت المحكمة الدستورية العليا كذلك إلى نصوص اتفاقات دولية صدقت عليها الدولة المصرية، مثل اتفاق الحرية النقابية وحماية حق التنظيم وعلى سبيل المثال ، نص حكم الدعوى رقم 22 لسنة 17 قضائية على "أن تقرير ما إذا كان التنظيم النقابي صحيحا ام باطلا، لا يجوز ان يكون معلقا على تدخل مسبق، لا من الجهة الإدارية، و لا من قبل السلطة القضائية.[12]

وقبل التطرق لعدد من الأحكام الصادرة بشأن النقابات المهنية خلال فترة سريان القانون 100، يمكننا ملاحظة مايلي على عملية التقاضي أمام المحاكم المختصة قانونا:

- أقيمت الدعاوى من أعضاء جمعية عمومية، غالبا لهم علاقة بالعمل السياسي، ضد النقيب - أو ممثلي الجهة الإدراية أو الحراس القضائيين أو ممثلي جهة الاشراف القضائي على النقابات المهنية

- تتكرر بشكل ملحوظ في هذه الدعاوىالطعون على نتائج الانتخابات أو إجراءاتها وبشأن صحة النصاب القانوني المحقق لاكتمال الجمعية العمومية. كما يلاحظ تكرار الطعون على صحة ترشح من تجاوزوا مدد تولى مسئوليات منتخبة المنصوص عليها في قوانين النقابات

- أدت دفوع المدعى عليهم في حالات عديدة إلى وقف نظر الدعاوى، و إحالتها للمحكمة الدستورية بسبب شبهة عدم دستورية المواد المدفوع بها

- يتبين استخدام أحكام المحكمة الدستورية كدفوع في قضايا رفع الحراسة

- تراوحت مدد التقاضي في الأغلب بين سنتين وأربع سنوات، وذلك وفق ما توافر أمامنا من أوراق - دعاوى، ما عدا حكم عدم دستورية القانون 100 ، والذي صدر بعد حوالي عشر سنوات من تداول الدعوى

خامساً: نماذج لأحكام القضاء في قضايا النقابات

على الرغم من الطابع العشوائي لعينة القضايا محل الدراسة, فقد حرصنا على أن تمثل قدر الإمكان مختلف أنواع المحاكم المختصة بالنظر في قضايا النقابات المهنية و تنوع موضوعات الدعاوى لإبراز اهم المبادئ التى تم أرسائها من خلال هذه الأحكام.

أولا : نماذج من أحكام القضاء المدني في القضايا المقامة بشأن الحراسة على النقابات:

I حكم فرض الحراسة على نقابة المهندسين
الدعوى رقم 1835 لسنة 48 وماتلاها من أحكام[13]

كان تاريخ 26 فبراير 1993 بداية لدخول نقابة المهندسين لنفق الحراسة القضائية, الذى استمر بعد ذلك لمدة اربع عشر عاما. وهى المدة الأطول في تاريخ الحراسة على النقابات المهنية في مصر. وكان هذا التاريخ هو الموعد المقرر لإجراء انتخابات التجديد النصفي لمجلس النقابة وفقا للمادة رقم للقانون رقم 66 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهندسين, والتي تنص على أن مدة العضوية في المجالس و التنظميات على كافة مستوياتها 4 سنوات و تسقط عضوية نصف أعضائها بسنتين بالقرعة لأول مرة و تنتهى عضوية النصف الثاني بانقضاء 4 سنوات على انتخابهم و تستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم.

لكن لم تنعقد الجمعية العمومية في ذلك التاريخ نظرا لاحتدام الخلافات بين مجلس النقابة و بين المجلس و الجمعية العمومية, كما تقاعس أيضا النقيب عن الرد على طلب اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات باستيفاء بعض بيانات الناخبين, و لم يوقع على الأوراق و الكشوف بصفته. وعلاوة على ذلك, بدأ فتح تحقيقات بشأن كشوف قيد الناخبين, وهو مايستحيل معه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب من سقطت عضويتهم و كان مؤدى ذلك هو الحكم السلبي في الدعوى (1835) لسنة 48 قضائيا الصادر في 21 ديسمبر 1994, بعدما قررت اللجنة المشرفة على الانتخابات تأجيل اجرائها إلى موعد يحدد فيما بعد. و كانت أسباب الحكم عدم توقيع النقيب على كشوف العضوية / الناخبين, وأن هناك مائة الف من أعضاء الجمعية وردت اسماؤهم للجنة, ويتعين على النقيب التصريح بمدى مطابقة الكشوف المرسلة مع الواقع. وكذا كان من اسباب الحكم اعتراض اللجنة القضائية المشرفة على إجراء الانتخابات لاحتمال تعرض الأصوات للبطلان, و لعدم رد النقيب على طلب اللجنة بفحص كشوف الناخبين و مراجعتها و توقيعها.

و بعد عام تقريبا من هذه الأحداث, أقام عدد من أعضاء الجمعية العمومية لنقابة المهندسين دعوى رقم 2282 لسنة 1994 أمام القضاء الاداري وفقا لقانون انشاء نقابة المهندسين, ضد كل من نقيب المهندسين و وزير الري بصفتهم اعضاء جمعية عمومية بالنقابة و لهم كافة الحقوق و الالتزامات تجاه النقابة, موضحين الخلاف الذي دب بين أعضاء مجلس النقابة و بين أعضاء بالجمعية العمومية.

وطالبوا بالحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين, على ان تكون مأموريتها مؤقتة باستلام مقر النقابة بما فيها من آثاث و سجلات و دفاتر و أموال و إدارة شئون النقابة وفقا لقانون إنشاء النقابة, والاعداد للانتخابات لاختيار أعضاء مجلس جديد بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم طبقا للقانون 100 لسنة.

و قدم المهندسون المدعون في عريضة الدعوى أسباب إقامتها, وأولها تعطيل إجراء التجديد النصفي لأعضاء المجلس المنتهية مدتهم, و ما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات الموجه للنقابة في 1ديسمبر 1994 و السابق في 1991 من مخالفات مالية جسيمة تؤثر تأثيرا شديدا على أعضاء النقابة والمنتفعين من صندوق المعاشات, والذى به نحو 200 مليون جنيها, فضلا عن موارد النقابة ذاتها.

وقالت الدعوى "أن هذه المخالفات تمثل ضررا على مصالح النقابة وأعضائها في إدارة شئونها و تحقيق أهدافها و تعد إهدارا لأموالها, وهوما يمثل خطرا عاجلا. و من ثمة فقد توافر في أوراق الدعوى ما يكفى لإعمال نصوص مواد (729 و 730 و ما تلاها) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948بشأن توافر أسباب فرض الحراسة. وهذا بعد أن تحقق شرط الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزة, وذلك لوجود النزاع و الخطر الداهم, مما يتوافر به الاستعجال المبرر لتدخل القضاء المستعجل للحكم بفرض الحراسة. وهو ما حدا بهم (بالمدعين) لإقامة هذه الدعوى للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان".

لكن محكمة أول درجة أصدرت حكمها برفض الدعوى في 7ديسمبر 1994, مما دفع بالمدعين لاستئناف الحكم, طالبين فرض الحراسة و تعيين الدكتور مهندسين 'عبد المحسن حمودة" وجلال جرجس و عبد المقصود محمد حراسا قضائيين باللجان , وذلك ليتولوا استلام اموالها و حساباتها و وودائعها و إدارتها. وعلى أن تنتهى الحراسة فورا بمجرد اتمام الانتخابات.

ثم عادت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الاستئناف رقم 2173 لسنة 1994 مدنى مستأنف مستعجل القاهرة بالغاء الحكم المستأنف , و القضاء "بفرض الحراسة على النقابة و تعيين حارس الجدول صاحب الدور المهندس 'محمد صبري عبد المجيد" حارسا قضائيا, وعلى أن تكون مأموريته استلام مقر النقابة و إدارة شئونها والاعداد لاجراء الانتخابات لاختيار مجلس جديد, وذلك لتقديم كشف حساب كل 3 شهور و تقرير 'بالإدارة لقلم الكتاب بهذه المحكمة كل ثلاثة أشهر حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء.

٢ حكم رفع الحراسة عن نقابة المهندسين في الدعوى 6263 لعام 2009 [14] محكمة شمال القاهرة

بتاريخ 2009/6/22 قام عدد من اعضاء الجمعية العمومية لنقابة المهندسين يمثلون تيارات متعددة داخلها برفع دعوى لإنهاء الحراسة عن النقابة أمام محكمة شمال القاهرة/ مدني كلي.

وجاء في عريضة الدعوى :"لما كانت النقابة تخضع لحراسة قضائية طوال أربعة عشر عاما مما تسبب فى مصادرة الحياة النقابية بها طوال تلك المدة, وأنه قد زالت الأسباب التى بموجبها فرضت الحراسة لانعدام الخطر بتغير الظروف التى قام عليها حكم فرض الحراسة, وذلك بانتهاء مدة مجلس النقابة الذى توافر الخطر فى بقاء النقابة تحت يده عملا بالقانون 66 لسنة 1974. ولأن محكمة النقض قد أنتهت إلى ترسيخ مبدأ فى الطعون رقم 33533 لسنة 68 ق من أنه لايجوز فرض الحراسة على النقابات العامة لكونها لاتخضع فى مباشرتها لنشاطها واختصاصاتها إلا لسلطان جمعيتها العمومية وما تسنه من لوائح وتصدره من قرارات لا يحدها فى ذلك الا النصوص التشريعية.

وجاء في العريضة أيضا:" الأمر الذى حدا بهم (المقصود المدعين) لإقامة الدعوى, وتقديم سند لدعواهم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى 2173 لسنة 1994 مستأنف مستعجل القاهرة و القاضى بفرض الحراسة على نقابة المهندسين."

وبالمقابل, دفع وكيل المدعى عليه الثانى (الحارس القضائى) بصفته بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واختصاص محكمة الامور المستعجلة, وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون لعدم اختصام باقى الحراس القضائيين, وطلب رفض الدعوى لعدم انتهاء أسباب الحراسة.

و دفع نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته (وزير الرى).

و قد صدر الحكم في 26 فبراير 2009 لصالح المدعين فى الموضوع بإنهاء الحراسة القضائية المحكوم بها على نقابة المهندسين بمقتضى الحكم الصادر فى الاستئناف الرقيم 2173 لسنة 1994 مدنى مستأنف مستعجل القاهرة.

٣ حكم إنهاء الحراسة على نقابة المحامين 1999
ق محكمة جنوب القاهرة (استئناف 14902 رقم /115) [15]

تم فرض الحراسة على نقابة المحامين بداية في غضون عام 1995 بحكم قضائي صادر من محكمة الأمور المستعجلة، في الدعوى رقم1812 لسنة 1995 جزئي القاهرة، و المؤيد استئنافا في الحكم رقم 342 لسنة مستأنف مستعجل القاهرة 1996.

و بعد نحو ثلاث سنوات أقامت الأستاذة "فاطمة ربيع على"، بصفتها إحدى عضوات الجمعية العمومية لنقابة المحامين، مستأنفا على الدعوى رقم 7409 لسنه 89 ق أمام محكمة جنوب القاهرة /مدني كلى. وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 29 أكتوبر1998 , برفض الدعوى لأن: " مبررات فرض الحراسة ما زالت قائمة"

و لم يلق الحكم قبولا لدى المدعية، فقامت في 2 ديسمبر 1998 الأستئناف رقم (14902 لسنة 115 ق) أمام محكمة استئناف القاهرة الدائرة 12/مدني، ضد كل من: الحارس القضائي على النقابة العامة للمحامين بصفته، ووكيلة النقابة العامة للمحامين والقائمة بعمل النقيب بصفتها، ووكيل النقابة العامة للمحامين والقائم بعمل النقيب بصفته الحارس القضائي الثالث على النقابة العامة للمحامين - خصم مدخل). وانضم الأستاذ/ مصطفى عمر المحامى كخصم منضم للمستأنفة في طلباتها
و طلبت المدعية في دعواها المستأنفة نفس الطلبات السابقة، وهي:

- إنهاء الحراسة الصادر بمقتضى الحكم رقم 1812 لسنه 1995 مستعجل/ القاهرة والمؤيد استئنافنا بالحكم 342 لسنه 1996 مستأنف مستعجل

- تسليم النقابة إلى مجلس النقابة ممثلا في هيئة مكتبها، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم الصادر بفرض الحراسة للدستور والقانون وللواقع والثابت بالأوراق، ومخالفة الحراس للحكم والقانون والواقع، وتعطيل العمل النقابي وعدم المقدرة على إدارة النقابة، وتعطيل الأحكام القضائية والانتخابات، واستحالة تنفيذ حكم الحراسة على نقابة المحامين الأمر الذي دفعها لإقامة الدعوى

وقامت المدعية بتأسيس دعواها على:

- الحكم الصادر بفرض الحراسة على نقابة المحامين جاء مخالفا لأحكام قانون المحاماة، لأن نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومالها مال عام وقراراتها إدارية

- طلب فرض الحراسة مقدم من قلة من المحامين بعد أن فشلوا في انتخابات مجلس النقابة، وذلك تحقيقا لمنافع خاصة

- نصوص الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا تقرر أن النقابات تنظيم ديمقراطي، ولا يجوز المساس به، وفرض الحراسة على نقابة المحامين يعتبر إهدارا لهذه النصوص

- حكم فرض الحراسة تم طبقا لاعتبارات سياسية، وأن حقيقة الحكم هو عزل مجلس النقابة الشرعي وتعيين مجلس أخر

- الحراس القضائيون الذين تم تعينهم يقومون بإدارة شؤون النقابة إدارة مخالفة لأحكام القانون

- حكم الحراسة موضوع الإلغاء هو حكم وقتي لا تقوم له قائمة إذا تم الفصل في الحق المتنازع عليه، وأن إنهاء الحراسة يكون أمرا مترتبا بالحتم واللزوم على الفصل في الموضوع، وأن النزاع الموضوعي قد تم حسمه

وقدمت المدعية مذكرة بدفاعها التمست في ختامها الحكم لها بطلباتها. و صدر الحكم لصالح المدعية في 13 يوليو 1999، وذلك

- بقبول الاستئناف شكلا

- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة إنهاء حكم الحراسة، والحكم مجددا بإنهاء الحراسة القضائية المحكوم بها على نقابة المحامين بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم 1812 لسنه 1995 مستعجل جزئي القاهرة واستئنافها رقم 342 لسنه 1996 مستأنف مستعجل القاهرة

- تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة تسليم النقابة لمجلس النقابة

ثانيا : نماذج من أحكام القضاء الاداري و المحكمة الادارية العليا

٤ محكمة القضاء الاداري الدعوى رقم (23345) لسنة 57 قضائيا[16]

بتاريخ 2003/6/16 اقيمت الدعوى من اعضاء الجمعية العمومية(كارم يحي – عصام عبد الحميد) بصفتهم مرشحان للأنتخابات, ضد رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة الصحفيين بصفته و السيد نقيب الصحفيين بصفته طالبين فيها: اولا بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار إجراء انتخابات اعضاء مجلس ادارة نقابة الصحفيين السلبي, و الامتناع عن تعديل اجراء الانتخابات وفق لجان تعتمد على الترتيب الهجائي بكل ما يترتب على ذلك من آثار, و ليس وفق لجان تحمل اسماء اللجان وفقا للمؤسسات الصحفية الكبرى يسهل ان يعرف المرشحون الناخبين الذين رشحوه من هذه المؤسسة و تلك ما ينتج عنه المجال للتنكيل بالناخبين , و قررت المحكمة احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها و اعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها, و قد أقر ممثل نقيب الصحفيين بعدم وجود خصومة بين المدعيين و النقابة, اما ممثل قضايا الدولة فقد طلب عدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة و احتياطيا لانتفاء القرار الادارى الانتخابات المزمع اقامتها في 2003/6/25, لكن لم يتقدم المدعى عليهم للمحكمة بما يفيد اجراء الانتخابات فيما يخص انتفاء شرط المصلحة, و فيما يخص رفض الدعوى لانتفاء القرار الادارى.

و كان المدعيان قد أقاما الدعوى للأسباب الاتية : اولا مخالفة القرارين لأحكام المادة (56) من الدستور, بإجراء الانتخابات على أساس ديمقراطي ثانيا : مخالفة ضمانات الانتخابات و الحيلولة دون إجراء الانتخابات في سهولة و يسر و فقا لأحكام مادة (6) من القانون رقم 100 لسنة 1993 و أهم الضمانات أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري و لآن ترتيب اللجان وفقا للمؤسسات الصحفية الكبرى يسهل أن يعرف المرشحون للناخبين الذين رشحوه في هذه المؤسسة و تلك و مما يفتح المجال للتنكيل بالناخبين, و اشار المدعيان الى توافر ركني الجدية و الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

و جاء الحكم بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع الغاء القرار المطعون عليه و ما يترتب عليه من آثار حيث رأت المحكمة ان اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين افتقرت لاى نص محدد لكيفية تنظيم اللجنة الفرعية لانتخابات النقابة, و بالتالى يخضع للسلطة التقديرية للجهة المشرفة على العملية الانتخابية, دون الزام على الجهة القضائية بإجابة المدعين على طلبهم, ديمقراطية العمل النقابي و الانتخابات النقابية ترتكز بصفة أساسية على سرية الاقتراع اعتبارها مبدأ دستوريا يكفل نزاهة الانتخاب و يشكل ضمانة الضمير الواجب و هو المبدء الذي حرص قانون إنشاء نقابة الصحفين على تكريسه في نص المادة (38) منه.

تداولت لمدة سنتين من 2003-6-16 حكم فيها 2005-7-6

٥ حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 8144 لسنة 46 قضاء اداري بخصوص تأيد حكم اول درجة الذي الغى قرار تحديد مقار الانتخابات خارج مقار نقابة المحامين [17]

أقام الاستاذ / احمد حسين ناصر المحامي دعوى بالقضاء الاداري للطعن على القرار الصادر بتاريخ 2000/6/8 من رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته و ما يترتب على ذلك من آثار باجراء الانتخابات النقابة خارج دار النقابة و مقارها الفرعية لأنه يمثل سابقة غريبة و خروجا على نص المادة (135) من قانون المحاماة الصادر بقانون رقم 17 لسنة 1983 معدلا بالقانون رقم 227 لسنة 1984 التي تقضى باجراء الانتخابات بدار النقابة و فروعها.و ان ابنية النقابة و فروعها تستوعب اجراء العملية الانتخابية بإشراف الجمعية العمومية و اجرائها خارجها يخل بعدالة العملية الانتخابية و يهدد سلامة النتائج التي تسفر عنها, و حكمت محكمة القضاء الاداري بوقف هذه القرار.

و جاء حكم المحكمة تأسيسا على:

اختصاص اللجنة المشرفة على الانتخابات مقيد بقيدين:

١ ان تكون ممارستها محققة لاشرافها الكامل على الانتخابات

٢ ان يكون تحديد مقار وفقا لما هو مقرر في قانونا

فقام وزير العدل و رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين طالبين الغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار .

صدر الحكم بجلسة 2000/9/5 في طعن الادارية العليا رقم 8144 سنة 46 قضائيا بوقف تنفيذ قرار رئيس لجنة الانتخابات باجرائها خارج مقار النقابة تأسيسا على أنه:

اى ان القاعدة العامة بأن من صلاحيات اللجنة تحديد مقار الانتخابات لا ينسخ ماورد في القانون الخاص بنقابة المحامين الذي تقضي احكامه بأن تعقد الانتخابات بمقار النقابة و فروعها, اذا أن ضمن الأمور المسلمة ان النسخ الضمني لقاعدة قانونية لا يكون الا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى في مجال درجة التشريعية و ان يكون التشريع اللاحق الذى توافر له شرط المتقدم حاسما في اسقاطه للحكم السابق و ذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما و اعمالها معها اما حيث يكون لكل من التشريعين مجال لاعماله يختلف عن الاخر فلا يكون ثمة نسخ.

و اذا افرد المشرع تنظيما خاصا بمسألة قانونية محددة وردت الاشارة اليها بصفة عامة في قانون آخر فإنه يتعين طرح الاشارة العامة و إعمال التنظيم الخاص و ذلك تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام

و ان بدى ان هناك تعارض الا أنه تعارض ظاهري لأن قانون المحاماة حدد على وجه دقيق الاماكن في حين لم يحدد القانون الآخر ثمة أماكن انما وضع قاعدة عامة تختار بمقتضاها اللجنة تلك المقار وصولا لتحقيق الاشراف الكامل وفقا لما هو مقر به قانونا.

ثالثا : نموذج من أحكام المحكمة الدستورية العليا

٦ الحكم بعدم دستورية قانون (100) [18]

في الدعوى 5656 لسنة 55 قضائي قضاء ادارى / الدعوى رقم 198 لسنة 23 قضائيا المحكمة الدستورية العليا

في 9 يوليو 2001, أقام "عبد العظيم جودة مصطفى ماجد" المحامي الدعوى رقم (5656) لسنة 55 قضائية أمام محكمة القضاء الإدراي ضد كل من

وزير العدل

المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

نقيب المحامين

وطالب بالحكم في الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار سلبي للجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين لحين الفصل موضوعا بإلغاء ذلك القرار, وما يترتب عليه من آثار قانونية. ودفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية المعدل بقانون 5 لسنة 1995 خاصة المواد (2,3,4,5,6,6 مكرر,9) بسبب عيب شكلي. هو عدم عرض مشروع القانون مسبقا على مجلس الشوري

وكذا طعنت الدعوى على دستورية القانون 100 بسبب عيب موضوعى هو انحراف القانون تشريعيا لإخلاله بالمبادئ الدستورية المقررة فى شأن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين, والمساواة بينهم, والحق فى إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى, وحق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى, وسيادة القانون, وهى المبادئ المنصوص عليها بالمواد (8, 40, 56, 62, 64, 65) من دستور 1971

وأوقفت محكمة الموضوع (القضاء الإداري) نظرها للدعوى, و أحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القانون

وإزاء ذلك, تقدم المدعى عليهم, وهم كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المحامين, بدفوع تلخصت أبرزها على النحو التالي

- التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها, لخلو تصريح محكمة الموضوع من تعريف" بها, يكون محدداً بذاته لماهيتها, وكاشفاً عن حقيقة محتواها, مما مؤداه: أن هذا التصريح قد ورد على غير محل, ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها

- أن المشرع الدستورى قد أجرى تعديلاً على نص المادة (194) من الدستور, حدد بمقتضاه" المواد الدستورية التى احتوت أحكامها ما يعد من القوانين المكملة للدستور, ولم يرد من بينها القانون المطعون بعدم دستوريته (القانون 100). الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة ".'

و بعد نحو 10 سنوات , قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى بجلسة يوم 2 يناير 2011 بعدم دستورية القانون 100 لسنة 1993 , وذلك تأسيسا على: "أن عرض مشروعات القوانين على مجلس الشوري ليقول كلمته هو أمر وجوبي لا فكاك منه, و لا يمكن التفريط فيه او إغفاله, و اذا تحققت المحكمة الدستورية من تخلف هذا الاجراء, تعين إسقاط القانون لأنه مشوب بعوار شكلي بكامل النصوص التي تضمنها, ولا معنى للتعرض لبحث اتفاق أحكامه مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها, حيث خالف مادتي الدستور رقم (194, 195)".

وهكذا حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993 لعدم استيفائه الشروط الشكلية الموجبة لصحة إصدار القانون وفقا للدستور و عدم عرضه على مجلس الشوري، دون النظر موضوعا في مواده.

خاتمة

تتشكل المنظومة القانونية المصرية من الدستور والقوانين, ومنها القوانين العامة مثل القانون المدنى و الجنائي, و القوانين الخاصة مثل قانون العمل و قانون الجمعيات الاهلية, وقوانين إنشاء النقابات المهنية. ولا بد أن تتوافق نصوص القوانين مع مبادئ وأحكام الدستور الذي ينظم آلية و شروط لصحة إصدار هذه القوانين. و في حال ما خالف صدور القانون أى من هذه الشروط شكلا او موضوعا, فللمحكمة الدستورية العليا الحق في النظر في دستورية مواد القوانين المحالة إليها موضوعيا, و أيضا لها الحق في الفصل في استيفاء القوانين شكلا لشروط الدستور.

و يتضح مما سبق أنه خلال أزمة النقابات المهنية بين 1993 و 2011 , كان المسار القضائي و القانوني لاعبا رئيسيا في مجرياتها أمام المحاكم دستورية وإدارية ومدنية. و جرى الاستناد أثناء هذه المعارك القضائية إلى مجموعة من القوانين الرئيسية هى :

- قوانين انشاء النقابات المهنية كل على حدى
- القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية
- القانون المدني و تحديدا الفصل الخامس الخاص بفرض الحراسة

أما فيما يخص الحق في التقاضي وممارسته بشأن النقابات المهنية خلال الفترة موضع الدراسة, فجرى اللجوء إلى أربعة أنواع من المحاكم :

- محكمة القضاء الاداري والادارية العليا وفقا لما حددته قوانين النقابات المهنية والقانون رقم 100 لسنة 1993 , ونظرا لاختصاص هذه المحكمة بالأمور المتعلقة بالانتخابات وإجرائها, وبشأن الأنشطة المخالفة لأهداف إنشاء النقابات, وتلقى الهبات أو التبرعات لغير الغرض الذى تقام عليه النقابة

المحاكم المدنية بدرجتيها الأولى و الثانية, فيما يخص قضايا الحراسة
محكمة النقض وفقا لقوانين إنشاء نقابتي المحامين و نقابة الصحفيين
المحكمة الدستورية العليا بعد إحالة المحاكم الأخرى القضايا التى رأت أن هناك مواد محل طعن على دستوريتها , فيما يتعلق هنا بالنزاعات النقابية

وقد أدت هذه النزاعات/ المعارك إلى إظهار نمط للتعامل مع هذه القضايا على النحو التالي :

- دفعت الصراعات السياسية وبخاصة بين الإسلاميين من جانب والقوى المدنية من جانب آخر في النقابات المهنية الكبرى مثل المحامين و الاطباء و المهندسين , إلى ساحات المحاكم. و هو ما نتج عنه بداية فرض الحراسة على نقابتي المهندسين والمحامين, وذلك وفقا لتعريف الحراسة في القانون المدني (وجود خطر عاجلا يهدد المال المتنازل عليه). كما أعطى هذا الاحتكام للقضاء بشأن طلب فرض الحراسة إلى إعطاه صفة الاستعجال وفقا لقانون المرافعات (توضيح الخطر العاجل بأنه المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت). و كل هذا تجسد في أحكام أصدرتها المحاكم المدنية بصفة مستعجلة. وإن عادت المحاكم المدنية لتصدر لاحقا أحكاما برفع الحراسة عن النقابات نفسها.

- بالرغم مما اثارته القضايا التي رفعت بسبب القانون رقم 100 و نصوصه من نزاعات قانونية الا أنها أدت في النهاية الى الغاء مواد من قوانين النقابات المهنية لعدم دستوريتها.

- قام القضاء الاداري بصفته المحكمة المعنية بالفصل في الطعون على إجراءات العملية الانتخابية في غالبية النقابات, بإحالة العديد من الدعاوى إلى المحكمة الدستورية, وذلك للنظر في صحة دستورية العديد من المواد القانونية المتعلقة بالنقابات المهنية, والملاحظ أن الإحالة في عديد القضايا جرت تأسيسا على ما ورد في دفوع الجهات المدعى عليها, وبخاصة هيئة قضايا الدولة وممثلو مجالس النقابات.

ومن جانبها, أرست المحكمة الدستورية مبادئ استفاد بها من أقام دعاوى لاحقة لأسباب مماثلة, ومن أبرزها :

- الحق في التقاضي و الوصول إليه بشكل يسير
- المصلحة الشخصية المباشرة
- حق عضو النقابة في الاستقلال بدعواه لكفالة حقوقه الذاتية التى أضير من جراء الإخلال بها,
- و انفصال هذه الحقوق عن المصالح الجماعية التي تحميها النقابة بوصفها شخصا معنويا
- إلغاء تقييد ممارسة الطعون على توافر توقيع عدد محدد من الجمعية العمومية لما فيه من إرهاق لصاحب المصلحة
- المساواة بين المواطنين
- حق الاجتماع
- الحق في إقامة تنظيمات نقابية على أساس ديمقراطي, و إدارتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيدا عن أي تدخل أو وصاية من الجهة الادارية
- حق الجمعية العمومية في مراقبة صحة انعقادها

وبذلك قامت المحكمة الدستورية العليا خلال الفترة من 1993 إلى2011 بإلغاء مواد في قوانين النقابات المهنية تنتقص من الحقوق المذكوره سابقا. كما ألغت المحكمة الدستورية العليا القانون رقم 100 لسنة 1993. وهذا لسبب شكلي هو عدم استيفائه شروط صدور القوانين بأن يجرى عرضه مجلس الشورى قبل إقراره, ودون أن تنظر المحكمة في موضوعية نصوص القانون 100. لكن القانون في ذلك الوقت كان قد استوفى الغرض منه, بإخماد الحراك النقابي, و بالضربات الأمنية المتتالية للإخوان المسلمين.

الجمعيات العمومية

نقابة الصحفيين | القانون المنظم | رقم 76 لسنة 1997

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية

- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الأجتماع أسبوعين مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء, وإلا تتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد.

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

- يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الأنتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات, ويكون الأنتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية, وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

- يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات, ولكل مرشح الحق في أن يحضر عملية الفرز وأن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين.

- تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد, الترشيح وطريقة إجراء الآنتخاب

شروط انعقاد الجمعية العمومية

- يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للإجتماع بإعلان ينشر مرتين في جريدتين يوميتين تصدران في القاهرة, قبل انعقادها بأسبوع على الأقل ويبين في الاعلان موعد الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية, وتدرج في جداول الأعمال الموضوعات التي يقترحها مجلس النقابة.

- لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في غير الموضوعات الواردة في جدول أعمالها.. الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من الأمور العاجلة التي تطرأ بعد توجيه الدعوة.

- تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة . ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها .

- ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك مائة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب.

- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة.

- على مجلس النقابة أن يخطر الأتحاد الأشتراكي العربي ووزير الإرشاد القومي بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وبقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

- إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلى مكانه حل محل, وللمدة الباقية من العضوية, المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في أخر انتخابات أجريت لعضوية النقابة.
فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر, دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لأنتخابات أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم.

شروط الطعن و المحكمة المختصة بالنظر في الطعون

- لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة, وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية.

- ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها, وفى تشكيل مجلس النقابة. ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض)الدائرة الجنائية(خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها, ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزيرالإرشاد القومي . ويجب أن يكون الطعن مسببا. وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الأستعجال بعد سماع أقوال النيابة العامة, والنقيب أو من ينوب عنه, ووكيل الطاعنين, في جلسة سرية.

نقابة المحامين

القانون المنظم | رقم 17 لسنة 1983

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية

- لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة ألاف عضو أيهما اقل فإذا لم يتوافر هذا العدد اجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فإذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع أعيدت الدعوى لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوى حتى يكتمل العدد المطلوب وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية .

- اذا كان طلب عقد الجمعية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة بشرط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا تقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات ,

- تنعقد الجمعية العمومية سنويا و تكون صحيحة بثلث الاعضاء على الاقل او ثلاثة الاف عضو ايهما اقل و يؤجل الاجتماع لمدة اسبوعين و تكون صحيحة بالف و خمسائة عضو .
تعاد الدعوة خلال اسبوعين حتى اكتمال النصاب الجمعية العمومية الغير عادية : بدعوى من مجلس النقابة او 500 عضو مصادق على توقيعاتهم من النقابات الفرعية المختصة مسبب و معه جدول اعمال.

- يتولى النقيب الدعوة خلال 30 يوم اذا لم يوجه الدعوة انعقدت في اليوم التالي لانتهاء المدة بقوة القانون

- سحب الثقة 1500 واحد يوقع و مرفق الاسانيد و المستندات

- الانتخابات وفقا للقواعد و الاجراءات التى يحددها النظام الداخلي للنقابة.

- يجوز لخمسين محامي ممن حضروا او شاركوا في الانتخابات الطعن على القرارت الصادرة منها و في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم و يقدم لمحكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق

- اذا جرى بطلان النقيب او اكثر من 3 من الاعضاء تجرى انتخابات و يشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة الاستئناف و عضوية اقدم 6 من رؤساء او نواب رئيس هذه المحكمة يختص وحده دون غيره باجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز 60 يوما من البطلان و له جميع اختصاصات المجلس
تختص النقض في الفصل في الطعن على قراراته في المواعيد و الاجراءات المنصوص عليها.

شروط انعقاد الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونيه فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة.

يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الأخر .ويعلن رئيس الجمعية اجتماعها بعد التحقق من توافر
- النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع في حالة غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع وتختار الجمعية العمومية
- اثنين من بين أعضائها فارزى الأصوات .

يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوى وتمت دراستها .

- للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

- ويتولى النقيب توجيه الدعوى خلال المدة المذكورة و الا اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

- ويبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

- يقدم الطلب من المرشح إلى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأربعين يوما على الأقل.

- يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقرات النقابات الفرعية وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة. ويكون لانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

- يتم الانتخاب وفرز الأصوات تحت إشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه فى حضور إجراءات الفرز محاميا لا يقل عن درجة قيده. وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة .

- يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى الانتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك وبتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

- ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل الطاعنين , فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وإذا قضى ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم.

- ويشكل مجلس مؤقت برياسة محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب لهذه المحكمة يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان فإذا اعتذر اى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتكون لهذا المجلس إلى حين تشكيل المجلس الجديد جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسه اختصاصات النقيب وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن فى قراراته فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين

- ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون .

شروط الطعن و المحكمة المختصة بالنظر في الطعون

- يعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية ولمن اغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال .

- يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى الانتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك وبتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم.

نقابة
الأطباء
القانون المنظم | رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية

- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضر ألف عضو علي الأقل ممن لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوفر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية الي الاجتماع مرة ثانيةً خلال ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع المذكور ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ عضو علي الأقل

- يفوز بالعضوية الحاصلون علي أكثر الأصوات وعند التساوي ينتخب الأقدم قيداً في الجدول العام, ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة والنقابات الفرعية أو في أي مستوي من المستويات النقابية من الأعضاء الذين مضي علي قيدهم بالجدول العام أقل من ١٥ عاماً والنصف الأخر من الذين مضي علي قيدهم أكثر من ١٥ عاماً.

- الجمعية العمومية غير العادية لديها الحق في سحب الثقة على ان يحضر نصف عدد الاعضاء على الأقل و القرار بالاغلبية.

شروط انعقاد الجمعية العمومية

- يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب يرأسها الوكيل فإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

- تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشر بالاقتراع السري في مقار النقابات الفرعية وتلغي بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدد يقل أو يزيد علي العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقابة أومجالس النقابات الفرعية.

- تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في القاهرة في شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأي مجلس النقابة ضرورة لعقدها, وإذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ١٠٠ عضواً علي الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب, وألا تعقد الجمعية غير العادية دون الرجوع الي مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالبوا انعقاد الجمعية.

- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

- ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بخمسة عشر يوماً علي الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجداول أعمال الجمعية وينشر عن ذلك في صحيفتين يومياً يختارهما مجلس النقابة وذلك قبل الموعد الانعقاد بأسبوع علي الأقل ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال من مواد إلا ما يري مجلس النقابة عرضه عليها ولأي عضو أن يقدم الي مجلس النقابة أي اقتراح يري عرضه علي الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع علي الأقل

- للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة علي أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد ألأعضاء علي الأقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

- يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة و يشترط أن يكونوا جميعاً من بين الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتركي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفي بموافقة الاتحاد علي ترشيحه .

الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات :

- يدعي الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع جداول الأعمال ويعلن عن ذلك أيضاً بالنشر في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة الفرعية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع علي الأقل

تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها العادي في شهر فبراير من كل عام ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أو مائة عضو أيهما أقل فإذا لم يكتمل العدد أجّل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقاده صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

- يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بناء من مجلس النقابة الفرعية أو بناء علي طلب موقع عليه ربع عدد الأعضاء المقيدين في النقابة الفرعية أو خمسين عضواً أيهما أقل علي أن يوضح في طلبهم أسباب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال أسبوعين من وصول الطلب إليه وإلا انعقدت الجمعية العمومية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية وفي الموعد الذي حدده طالبوه عقد الجمعية العمومية.

- للجمعية العمومية الغير عادية الحق في طلب سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابات الفرعية علي أن يحضر هذه الجمعية ثلثي عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية علي الأقل ولا تسحب الثقة إلا بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين علي الأقل . ولمجلس النقابة أن يوفد مندوباً عنه لحضور هذا الاجتماع ويكون له صوت معدود في المداولات وفي هذه الحالة تكون له رئاستها وإلا رأسها أكبر الحاضرين سناً.

- لطلب عقد جمعية عمومية غير عادية يتم تقديم طلب موقع من 150 عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية مع توضيح الغرض من ذلك تنعقد خلال شهر و الا تعقد جمعية غير عادية بدون الرجوع لمجلس النقابة في الميعاد الذي حدده الطالبون.

شروط الطعن و المحكمة المختصة بالنظر في الطعون

- لخمسين عضوا علي الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الي قلم الكتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوم من تاريخ انعقادها بشرط التصديق علي التوقيعات من الجهة المختصة ويجب أن يكون الطعن مسبباً أو كان غير مقبولاً.

- تفصل محكمة النقض في النقض علي وجه الاستعجال في جلسة سرية بعد سماع أقوال مستشار الدولة بوزارة الصحة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل عن الطاعنين

- لخمسين عضواً اولربع عدد الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أيهما أقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية حق الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة الفرعية وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه بشرط التصديق علي التوقيعات من الجهة المختصة ويرفع هذا التقرير الى مجلس النقابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية. وعلي مجلس النقابة ان يفصل في هذا الطعن خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووآيل عن الأعضاء مقدمي الطعن.

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية

- يفوز النقيب بالاغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية, و ان لم يحصل عليها احد اجريت اعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات.

- يفوز بالعضوية في جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين و ينتخب عند التساوى في الاصوات الأقدم في جداول النقابة

- لا يجوز الانتخاب لأكثر من مرتين متاليتين.

- الانعقاد الصحيح بربع الاعضاء على الأقل اذا لم يكتمل اجل اسبوعين و يكون صحيحا اذا كان عدد الحاضرين 300 عضو على الأقل و تكرر الدعوة حتى اكتمال العدد.

يصدر قرار الجمعة العمومية باغلبية اصوات الحاضرين اذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
و فى و فى حال اقتراح تعديل قانون النقابة يجب ان يصدر القرار باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين .

شروط انعقاد الجمعية العمومية

- تنعقد في الاسبوع الاول من شهر مارس من كل سنة في موعد يعينه مجلس النقابة و يجوز دعوته لأجتماع عادى كلما رأى المجلس ضرورة و تنعقد خلال شهرين من تقديم الطلب اذا كان مسبب و موقع من 100 عضو على الاقل و على وزير الرى ان يدعوا خلال 15 يوم اذا لم يقم المجلس بدعوتها.

- ترسل للأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية قبلها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها الميعاد و مكان انعقاد الجمعية العمومية و جدول الاعمال طبقا للنظام الداخلي و ينشر موعد الاجتماع قبل انعقاده ب 7 ايام في صحيفتين يوميتين ليختتارهما المجلس.

شروط الطعن و المحكمة المختصة بالنظر في الطعون

- يحق لمائة عضو ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية او قراراتها او الانتخابات بتقرير يودع في القضاء الاداري لمجلس الدولة كما يحق ايضا لوزير الرى منفردا نفس الاجراء خلال 15 يوم من تاريخ ابلاغه بالقرارات .

النقابة	نـــوع الحكم	رقـــم الدعوى	المحكمـــة الصادر عنها الحكـــم	مـــدة التقاضي	سبـــب الدعوى
المهندسين	أحكام فرض و رفع الحراسة	٢١٧٣ ١٩٩٤	محكمة جنوب القاهرة الابتدائيـــة الدائـــرة 2 مستأنف مستعجل	عام و شهرين	فرض الحراسة
المهندسين	أحكام فرض و رفع الحراسة	٦٢٦٣ ٢٠٠٩	محمكة شمال القاهرة دائرة 27 مدني كلي	ستة أشهر	رفع الحراسة
المحامين	أحكام فرض و رفع الحراسة	١٤٩٠٢ ١١٥	محكمة استئناف القاهرة الدائرة 12 مدني كلي	2/12/1998	رفع الحراسة

النقابة	نـــوع الحكم	رقـــم الدعوى	المحكمـــة الصادر عنها الحكـــم	مـــــدة التقاضي	سبـــب الدعوى
المهن الفنية التطبيقية	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٢٢ ١٧	المحكمة الدستورية العليا	عـــامين	عدم دستورية المادة رقم 49 من القانون رقم 67 الخاص بأنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية(اشتراط توقيع 50 عضوا من الجمعية العمومية للطعن على قرارات الجمعية العمومية الفرعية و التصديق على توقيعات الطاعنين من الجهة المختصة)
نقابة الفنانين التشكيليين	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٢١٧ ٩٣	المحكمة الدستورية العليا	4 اعوام 7 شهور	بعدم دستورية المادة رقم 27 من قانون 83 لسنة 1976 بانشاء نقابة الفنانيين التشكيليين التى تقضي بـ (عدم قبولا الطعن في انتخاب النقيب من واعضاء مجلس النقابة العامة و النقابات الفرعية الا من ربع عدد اعضائها).
المحامين	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	١٩٨ ٩٣	المحكمة الدستورية العليا	فصل فيها في يناير 2011 بعد 9 سنوات	عدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993

النقابة	نـــوع الحكم	رقـــم الدعوى	المحكمـــة الصادر عنها الحكـــم	مـــــدة التقاضي	سبـــب الدعوى
التجاريين	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٣٥ ٩١	المحكمة الدستورية العليا	احيلت للدستورية في 1999 و فصل فيها في يناير 2000	بعدم دستورية مادة 21 من قانون 40 من عدم قبول الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة او في صحة انعقادها الا من مائة عضو على الأقل من الاعضاء الذين حضروا اجتماعها و ذلك بتقرير مصدق على الامضاءات الموقع بها عليها.
المحامين	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٨١٤٤ ٤٦	المحكمة الادارية العليا	3 اشهر فقط	الطعن على قرار لجنة الانتخابات بأقامة الانتخابات خارج مقار النقابة و فرعياتها
الصيادلة	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٩ ٤١	المحكمة الادارية العليا	اقيمت في مارس 2019 و حكم فيها في 2020/9/5	طلب خروج طلب فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية عن ولاية القضاء و تحديد جهة قضائية للنظر للنزاع من بين محكمة القضاء الاداري و محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

النقابة	نـــوع الحكم	رقـــم الدعوى	المحكمـــة الصادر عنها الحكـــم	مـــدة التقاضي	سبـــب الدعوى
الصحفيين	احكام خاصة بالطعن على اجراءات الانتخابات	٢٢٣٤٥ ٥٧	محكمة القضاء الاداري	سنتين	طلب وقف اجراء انتخابات مجلس ادارة نقابة الصحفيين بشكل معجل، و الطعن على قرار لجنة الانتخابات باجراء الانتخابات وفق لجان تحمل أسماء مؤسسات صحفية. وليس على الترتيب الهجائي
التجاريين	متنوع	٣٥ ٢١	المحكمة الدستورية العليا	سنتين	بعدم دستورية مادة 21 من قانون 40 من عدم قبول الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة او في صحة انعقادها الا من مائة عضو على الأقل من الاعضاء الذين حضروا اجتماعها و ذلك بتقرير مصدق على الامضاءات الموقع بها عليها.

المراجع

01 شارك عماد مبارك فقط في إعداد الجزء الذي يشمل العناوين التالية: "خلفية عن سلطة الدولة على قوانين النقابات المهنية, القانون 100 شكلا ومضمونا وأثرا, قضاة ضد التدخل القضائي في النقابات المهنية

02 قانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيم النقابي

03 قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني

04 القيود التشريعية على العمل النقابي في ظل حالة الطوارئ، لجنة الدفاع عن الحريات بحزب 'التجمع"، موقع الحوار المتمدن الالكتروني، 27 يونيو 2006

05 القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين

06 قانون نقابة المهندسين رقم 66 لسنة 1974 وتعديلاته اللاحقة

07 قانون رقم 45 لسنة 1969 بشأن نقابة الاطباء البشريين

08 خالد علي,النقابات المهنية محاولة للفهم, مركز هشام مبارك للقانون, القاهرة, كتاب بي دي إف, ص

09 مجلة القضاة, عدد أبريل 2008

10 أحمد نبيل الهلالي- اغتيال النقابات المهنية-مركز هشام مبارك للقانون ومؤسسة نبيل الهلالي للحقوق-والحريات ولجنة الهلالي للدفاع عن الحريات بنقابة المحامين- 2009-ص 32

11 دستور جمهورية مصر العربية 1971

12 من نص حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 22 لسنة 17 قضائية

13 الدعوى رقم 1835 لسنة 48 وماتلاها من أحكام

14 الدعوى 6263 لعام 2009 مدني كلي شمال القاهرة

15 استئناف 14902 رقم /115

16 الدعوى رقم (23345) لسنة 57 قضائيا محكمة القضاء الاداري

17 حكم الادارية العليا في الطعن رقم 8144 لسنة 46 قضائيا

18 الحكم بعدم دستورية القانون 100
لسنة 23 قضائيا المحكمة الدستورية العليا)/الدعوى 5656 لسنة 55 قضائي المحكمة الادارية و الحكم 198